

تأليف

الشيخ الامام صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر بن موسى
العمرى الشهير بالفلانى المتوفى فى المدينة ليلة الخميس
لخمس مضين من جمادى الآخرة سنة ثمانى عشرة
ومأتين والف رحمه الله وجعل الجنة مثواه



طبع للمرة الاولى سنة ١٣٥٤
بتحقيق وتصحيح محمد منير الدمشقى الازهرى من علماء الازهر الشريف ومدير
إدارة الطباعة المنيرية

مصر درب الاتراك رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن جعل أهل الحديث حراس الدين وصرف عنهم كيد المعاندين ، وشكراً لمن ألهمهم(١) التمسك بالشرع المبين ، وهداهم لاقتفاء آثار الصحابة والتابعين ، وصلاة وسلاما على من ببعثته كل منكر متروك وموضوع وكل معروف موصول غير مقطوع ولا ممنوع ، المنزل عليه أحسن الحديث والمبجل بين الورى فى القديم والحديث ، ورحمة موصولة بطرائق الاكرام من الملك العلام ، مكفولة لأنصار السنة المطهرة وحماتها وابطال الكفاح عنها وكماتها الرامين بشهب التحقيق الثاقبة شبهة التحريف والانتحال ، المحرقين بصواعق الحجج البالغة بدع اهل الزيغ والضلال ، الذين جعلهم الله اركان الشريعة ؛ وهدم بهم كل بدعة شنيعة ∗

﴿ اما بعد ﴾ فيقول الفقير الى مولاه الغنى صالح بن محمد العمرى الشهير بالفلانى : إنه قد التمس منى بعض من يريد أن يتزود لمعاده ويعمل بكتاب الله وهدى خير عباده ان انقل له ماورد من ذلك فى كتاب رب العالمين ، وما رواه الثقات الاثبات من سنة سيد المرسلين ، وما أثر فى ذلك من آثار الصحابة والتابعين فاحجمت عن ذلك احجام الجبان ، وتحرجت من الخوض فى غمرة هذا الميدان ورجعت القهقرى ورأيت أن الوقوف دون ذلك احق بمقامى واحرى ثم بدا لى أن الأولى اسعافه بالمراد رجاء أن يعمل به من وفقه الله من العباد ∗

فأقول كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وبارك وسلم متظاهر ان على الحث على العمل بالكتاب والسنة ، وقضايا الصحابة والتابعين كاشفة عن ذلك كل دجنة (٢) وكلام الأئمة الأربعة وغيرهم مصرح به وكاشف عن قلوب متبعيهم الاكنة ، بل فى كلامهم التصريح بتحريم تقليدهم بعد ورود نص يخالفهم من كتاب او سنة ، وان تقليد المتعصبين بعد ذلك ضلال وجنة (٣) وأنه ليس لغير العامى تقليد بغير برهان وحجة (٤) ؛ فها انا انقله بحول الله وقوته وانسبه الى قائله بفضل الله ومنه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ومن تبعهم من اهل ملته ∗

---

(١) فى نسخة (الهمه) (٢) بضم الدال المهملة وسكون الجيم ـ الظلمة

(٣) بكسر وله الجنون (٤) أى عامى الجاهل اذا سأل عالما عن حكم شرعى ثابت فى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفتيه به ويرويه له لفظا اومعنى فيعمل بذلك فلا يكون من باب التقليد فى شىء بل هذا من باب العمل بالرواية لا بالرأى وبينهما بون بعيد فما ذكره المؤلف ليس على ظاهره

وقد بدالى ان أرتب ذلك على مقدمة فى بيان ماورد فى الكتاب والسنة من ذلك، وماروى عن الصحابة والتابعين فى بيان ما هنالك. واربعة مقاصد فيما للائمة الاربعة فى ذلك من المذاهب، ﴿الأول﴾ فيما قاله الامام ابو حنيفة واصحابه اهل المناقب المنيفة ، ﴿والثانى﴾ فيما قاله مالك بن أنس امام دار الهجرة وما قاله اصحابه السادة المهرة ، ﴿والثالث﴾ فى بيان مقالة عالم قريش محمد بن ادريس الشافعى وما لاصحابه فى ذلك من الكلام الشافى من العى؛ ﴿والرابع﴾ فيما نقل عن ناصر السنة أحمد بن حنبل وما لاصحابه من الحض على العمل بالسنة والكتاب المنزل؛ ﴿وخاتمة﴾ فى ابطال شبه المقلدين والجواب عن حجج أهل الاهواء المتعصبين، وسميته ايقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع فى القرى والامصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار.

المقدمة

فى وجوب طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واتباع الكتاب والسنة وذم الرأى والقياس على غير اصوله والتحذير من اكثار المسائل وبيان اصول العلم وحده مقسوماً ومحازاومن يستحق أن يسمى فقيها أوعالما حقيقة لامجازا وبيان فساد التقليد فى دين الله تعالى ونفيه والفرق بينه وبين اتباع كتاب الله وسنة نبيه

قال الله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة) (ونزلنا عليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) وقد فرض الله تعالى عليهم اتباع مانزل اليهم وأعلم ان معصيته تعالى فى ترك امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لهم الااتباعه ولذا قال لرسول الله ﷺ (ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله) مع ماعلم الله تعالى نبيه ثم مافرض اتباع كتابه فقال (فاستمسك بالذى اوحى اليك) وقال: (أن احكم بينهم بما انزل الله ولاتتبع اهواءهم) واعلمهم انه اكمل لهم دينه فقال عزوجل (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) ثم منّ عليهم بما اتاهم من العلم فامرهم بالاقتصار عليه وان لايقولوا غيره الاماعلمهم فقال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (وكذلك أوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى ماالكتاب ولاالايمان) وقال: لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاءالله) ثم انزل على نبيه (ولاتقف ماليس لك به علم).

وبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانزل عليه كتابه الهدى

والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده فى ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله تعالى لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا اهم اعلم الناس برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما اراده الله تعالى من كتابه بمشاهدتهم ماقصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ ، وقال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) وقال (ياايها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) وقال (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون) وقال (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولاتكن للخائنين خصيما) وقال (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه اولياء قليلا ماتذكرون) وقال (وإن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون أن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال (له غيب السموات والارض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولى ولا يشرك فى حكمه احداً) وقال (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون) ٭

فاكد الله هذا التأكيد وكرر هذا التكرير فى موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ماأنزله وعموم مضرته وبليته لامته قال تعالى (انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالاتعلمون) ٭

وانكر تعالى على من حاج فى دينه بماليس له به علم فقال (هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لاتعلمون) ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لمالم يحرمه الله ورسوله أيضا ، وأخبر ان فاعل ذلك مفتر عليه الكذب وقال (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم) ٭ والآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ كثيرة ٭

قال الله تعالى : (واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) وقال(قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكفرين)وقال (من يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وقال (وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا)

وقال (ياايها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) وقال: (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال: (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) وقال: (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول . فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله والرسول ان كنتم مؤمنين) وقال: (ياايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون) وقال: (وأطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين): وقال (انما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون) وقال: (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) وقال: (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال: (لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وقال (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا أستأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم) وقال: (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) وقال (ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم) وقال (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) وكان الحسن يقول لاتذبحوا قبل ذبحه ، وقال (ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا اليما) وقال (والنجم إذا هوى ماضل صاحبكم

وماغوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى) وقال تعالى : (وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) وقال (واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين) وقال (فاتقوا الله يا أولى الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور) وقال (انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) وقال (افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه) قال ابن عباس هو جبرائيل وبه قال مجاهد (ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) قال سعيد بن جبير: الاحزاب الملل فالنار موعده فلا تك فى مرية منه ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا المغربى الذى يلى الاسود جررت بيده يستلم فقال ماشأنك تعلقت فقلت الا تستلم؟ فقال الم تطف مع النبي ﷺ فقلت بلى قال أفرأيته يستلم هذين الركنين المغربيين ؟ قلت لا قال اليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى قال فلتقر عينك، وجاء ان معاوية استلم الأركان كلها فقال له ابن عباس تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فقال معاوية: صدقت قلت والآيات فى وجوب اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كثيرة وفيما ذكرناه كفاية *

﴿ وأما الاحاديث الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فكثيرة ﴾

فى الصحيحين من حديث ابن عباس «أن هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن »

يريد والله أعلم بكتاب الله قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله، ويريد بالشأن والله أعلم انه كان يحدها المشابهة ولدها بالذى رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موضع ، وقال الشافعى فى الرسالة التى أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدى اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه قال ارسله عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر فسأل عن وليدة من ولائد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش *

قال الشافعى: وأخبرني من لا اتهم عن ابن ابى ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت

غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره أن عائشة اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته بما أخبرنى به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر على من قضاء قضيته ـ والله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق ـ فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ﷺ فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له .

قال الشافعى: واخبرنى من لااتهم من اهل المدينة عن ابن ابى ذئب قال: قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن ابى عبد الرحمن فاخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن ابى ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبى ﷺ بخلاف ماقضيت به فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد: واعجبا انفذ قضاء سعد ابن ام سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن ام سعد وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه .

وقال الشافعى: اخبرنا ابو حنيفة سماك بن الفضل الشهابى قال حدثنى ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى شريح الكعبى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أن أحب اخذ العقل وأن احب فله القود » قال ابو حنيفة فقلت لابن ابى ذئب: أتاخذ بهذا ياابا الحرث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه أن الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم مااختاره وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أوداخرين لامخرج لمسلم من ذلك وماسكت حتى تمنيت ان يسكت انتهى .

﴿قلت﴾ تأمل فعل عمر بن الخطاب. وفعل عمر بن عبد العزيز. وفعل سعد بن ابراهيم يظهر لك أن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وعند سائر العلماء المسلمين ان حكم الحاكم المجتهد اذا خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ وجب نقضه ومنع نفوذه ولايعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له أوانه اطلع على دليل آخر ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين واطبق عليه جهلة المقلدين فافهم .

قال ابو النضر هاشم بن القسم: حدثنا محمد بن ابى راشد عن عبدة بن ابى لبابة عن هاشم

ابن يحى المخزومى أن رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر الها ان تنفر قبل أن تطهر ؟ قال عمر لا: فقال له الثقفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتانى فى هذه المرأة بغير ما افتيت به فقام اليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتى فى شيء قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه ابو داود بنحوه*

وقال ابو بكر بن ابى شيبة ثنا صالح بن عبدالله ثنا سفيان عن عامر عن عتاب بن منصور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال إسرائيل عن ابى إسحق عن سعد بن ابى أياس عن ابن مسعود أن رجلا تزوج أمرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته ليتزوج امها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نقود بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصح الفضة بالفضة الاوزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى افتيت به صاحبكم لا يحل وأتى الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم عليه لا يحل لا تحل الفضة بالفضة الاوزنا بوزن *

وفى صحيح مسلم من حديث الليث عن يحى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة . وابن عباس . وابا سلمة تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين فقال ابو سلمة تحل حين تضع فقال ابو هريرة وأنا مع ابن اخى فارسلوا الى أم سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج ، وقد تقدم ذكر رجوع ابن عمر . وابن عباس عن اجتهادهم الى السنة مافيه كفاية*

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بامام الائمة: لا قول لاحد مع رسول الله ﷺ اذا صح الخبر عنه ، وقد كان امام الائمة ابن خزيمة له اصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلدا بل اماما مستقلا كما ذكر البيهقى فى مدخله عن يحى بن محمد العنبرى قال: طبقات اصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية اصحاب محمد بن خزيمة *

وقال الشافعى: قال لى قائل ذات يوم إن عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره لخبر نبوى قلت له حدثنى سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر كان يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب اليه أن يورث امرأة اشيم الضبابى (١) من ديته فرجع اليه عمر *

واخبرنى ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرءاً سمع

(١) اشيم بوزن احمد ، والضبابى بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى ، قتل خطأ فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسلما فامر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته اخرجه أصحاب السنن

من النبي ﷺ في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال كنت بين جاريتين لي(١) فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، وقال غيره ان كدنا ان نقضي فيه برأينا فترك اجتهاده للنص، وهذا هو الواجب على كل مسلم إذ اجتهاد الرأى إنما يباح عند الضرورة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم، وكذلك القياس انما يصار اليه عند الضرورة قال الامام احمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة نقله البيهقي في مدخله، وقال ابن عمر كنا نخابر (٢) ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك * وقال عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله ﷺ أحق *

قال الشافعي: فترك سالم قول جده لروايتها قال ابن عبد البر. وابن تيمية: وهذا شأن كل مسلم لا كما يصنع فرقة التقليد *

وفي كتاب العلم ـ باب ماجاء في ذم القول في دين الله بالرأى والظن والقياس على غير أصل وعيب الاكثار من المسائل دون اعتبار ـ قال ابن عبد البر: ثنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثني علي ابن محمد قال ثنا أحمد بن داود قال ثنا سحنون بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير قال: حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فجلست إليه فسمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس جهالا يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون» قال عروة: فحدثت بذلك عائشة ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد ذلك فقالت لي عائشة ياابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الحديث الذي حدثتني به عنه قال فجئته فسألته فحدثني به كنحو ماحدثني فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت وقالت: والله لقد حفظ عبد الله ابن عمرو، فيه ابن لهيعة وفيه مقال * قال ابن وهب وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بذلك أيضاً، وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرحبي (٣) قال حدثنا

---

(١) اى امرأتين لي ضرتين (٢) هي من المخابرة قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما وفي جوازها خلاف بين العلماء انظر تعليقنا على شرح عمدة الاحكام للعلامة ابن دقيق العيد ج٣ ص١٢٣ تجد ما يشفيك *

(٣) حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره ذاى، ووقع في كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال: قال رسول الله ﷺ «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ويحللون به ما حرم الله» ﴿ وأخبرنا أحمد بن قاسم. ويعيش بن سعيد قالا أنا قاسم بن أصبغ قال ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا حريز عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال» انتهى ﴿

قلت وأخرجه البيهقي بسنده إلى نعيم بن حماد قال ابن القيم بعد إخراجه بهذه الأسانيد: وهؤلاء كلهم أئمة ثقات حفاظ الاحريز بن عثمان فانه كان منحرفا عن علي رضي الله عنه ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن علي، ونعيم ابن حماد إمام جليل وكان سيفاً على الجهمية وروى عنه البخاري في صحيحه ﴿

قال أبو عمر: هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالتخرص والظن ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحللون الحرام ويحرمون الحلال» ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحليله، والحرام ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه خلاف ماخرج منه ومن السنة فهذا هو الذي قاس الامور برأيه فضل واضل ومن رد الفروع في علمه الى اصولها فلم يقل برأيه انتهى ﴿قلت﴾ هكذا اخرجه الحافظ ابو عمر وسكت عليه واورده في مقام الاحتجاج في ذم الرأي فصنيعه يدل على ان الحديث صالح للاحتجاج به، وقد اخرجه البيهقي في المدخل وقال: تفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء وهو منكر، وفي غيره من الاحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية وبالله التوفيق انتهى ﴿

قلت: ولعل مراده بالاحاديث الصحاح الواردة في معناه يعني في ذم الرأي واستعمال القياس في موضع النص، ولاصل الحديث شاهد أخرجه اصحاب السنن الاربعة. والامام أحمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على احدى أو اثنين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى أو اثنين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وأخرج أبو داود عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال: ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال ألا أن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في

ص ١٣٢ جرير بالجيم والراجي بدل الرجي وهو غلط فيهما فليصحح ﴿

النار وواحدة فى الجنةوهى الجماعة» زادابن يحيى وعمرو فى حديثهما «و أنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى (١) بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ـ وقال عمرو ـ الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الادخله » وقال الترمذى: حديث ابى هريرة حسن صحيح، وفى رواية لاحمد «هى ما أنا عليه اليوم وأصحابى » *

قلت: ونعيم بن حماد من رجال البخارى قال فى الكمال قال ابن حبان قال يحيى بن معين: نعيم ابن حماد ثقة صدوق رجل صدق انا أعرف الناس به وكان رفيقى بالبصرة و كتب عن روح بن عبادة خمسين الف حديث، وقال احمد بن حنبل : لقد كان من الثقاة ، وقال احمد بن عبدالله : نعيم ابن حماد مروزى ثقة ؛ وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد : كان نعيم من أهل المرو وطلب الحديث طلبا كثيرا بالعراق والحجاز ثم نزل مصر ولم يزل حتى شخص منها فى خلافة اسحاق ابن هرون وسئل عن القرآن فابى ان يجيب فيه بشىء مما أرادوه عليه فحبس بسامرا ولم يزل محبوسا بها حتى مات فى السجن سنة ثمان وعشرين ومأتين ، قال ابو بكر الخطيب: يقال ان اول من جمع المسند وصنفه نعيم بن حماد روى له البخارى والترمذى وابوداود وابن ماجه انتهى *

قلت . اذا علمت هذا ظهرلك وجه سكوت الحافظ ابى عمر عن الحديث المذكور واحتـــجاجه به *

قال ابن عبد البر : حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد القاضى بالقلزم حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد بن عبدالله الرازى ثنا الحرث بن عبدالله بهمدان ثنا عثمان بن عبدالرحمن الوقاصى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعملون بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا» وأخبرنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن الليث حدثنا جبارة بن المغلس قال حدثنا حماد بن يحيى الأبح (٢) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « تعمل هذه الامة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأى فاذا عملوا بالرأى ضلوا» *

قلت فيه جبارة تكلم فيه غير واحد وهو من رجال ابن ماجه *

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال نا سحنون نا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر ياأيها الناس أن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لان الله كان يريه وإنما هو منا الظن والتكلف، قلت هذا منقطع ابن شهاب لم يدرك عمر بن الخطاب وبهذا

(١) اصله (تتجارى) بتاءين اى يتواقعون فى الاهواء الفاسدة ويتداعون فيها تشبيها بجرى الفرس ، والكلب ـ بالتحريك ـ داء معروف يعرض للكلب فمن عضه قتله (٢) هو بالموحدة المفتوحة بعدها حاء مهملة *

السند اخرجه البيهقى فى المدخل وقال هذه الآثار عن عمر كلها مراسيل انتهى يعنى منقطعة *
وبه عن ابن وهب قال أخبرنى ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال اصبح أهل الرأى اعداء السنن اعيتهم الاحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يردوها فاستبقوا الراى(١) * قال ابن وهب وأخبرنا عبد الله بن عياش عن محمد ابن عجلان عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال اتقوا الرأى فى دينكم - قال سحنون يعنى البدع - * وقال ابن وهب : وأخبرنى رجل من أهل المدينة عن ابن عجلان عن صدقة بن أبى عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول : ان أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين يسألوا أن يقولوا لانعلم فعارضوا السنن برأيهم فأياكم واياهم * حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد ثنا أبى ح وثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا سهل ابن ابراهيم قالا جميعا : ثنا محمد بن فطيس ثنا أحمد بن يحى الاودى الصوفى ثنا عبد الرحمن بن شريك [قال] ثنى أبى عن مجالد بن سعيد عن عامر - يعنى الشعبى - عن عمرو بن حريث(٢) قال قال عمر رضى الله عنه : اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا * أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادى (٣) نا أبو بكر بن [أبى] داود ثنا محمد بن عبد الملك القزاز ثنا ابن أبى مريم ثنا نافع ابن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى قال قال عمر بن الخطاب أياكم والرأى فان أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الاحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا فى الدين برأيهم ،قال أبو بكر بن ابى داود فى قصيدته في السنة *

ودع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أزكى وأشرح

حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا الحسن بن إسماعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن إسماعيل ثنا سنيد ثنا يحى بن زكريا عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال لاياتى عليكم زمان الا وهو شر من الذى قبله أما انى لاأقول أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لاتجدون منهم خلفا (٤) ويجىء أقوام (٥) يقيسون الامور برأيهم * حدثنا عبد الرحمن ثنا على ثنا أحمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ليس عام الا والذى بعده شر منه لااقول عام أمطر من عام ولا عام اخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم

---

(١) فى اعلام الموقعين « فاستبقوها بالرأى » (٢) فى الاصل (عمرو بن حرب) وهو تصحيف ، وقد جاء صحيحا فى كتاب جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر ج ٢ ص ١٣١ -
(٣) فى النسخة (محمد بن الحسن البغدادى) وهو غلط
(٤) فى النسخة (ثم لا يجدون منكم خلف) ؛ (٥) فى كتاب جامع بيان العلم (ويجيء قوم)

ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم (١)* حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان. وسعيد بن حمير قالا ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: ليس عام الاوالذى بعده شر منه ولا اقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولاامير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم*

قلت: وأخرجه البيهقى ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا ابوبكر بن أبى شيبة ثنا ابوخالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبدالله بن مسعود قراؤكم وعلماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساجهالا يقيسون الامور برأيهم * حدثنا احمد بن عبد الله ثنا الحسن ابن إسماعيل ثنا عبد الملك بن بحر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن فضل عن سالم ابن ابى حفصة عن منذر الثورى عن الربيع بن خثيم انه قال: ياعبد الله ماعلمك الله فى كتابه من علم فاحمد الله وما استأثر به عليك من علم فكله إلى عالمه ولا تتكلف فان الله عزوجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: (قل ما أسالكم عليه من أجروما انا من المتكلفين ان هو الاذكر للعالمين ولتعلمن نبأه بعد حين) قال- القائل هو محمد بن اسماعيل فى السند الذى قبله فليعلم (٢) -*

وحدثنا سنيد قال ثنا محمد بن فضيل عن داود بن ابى هند عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله ﷺ « إن الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن اشياء رحمة لكم لانسيانا فلا تبحثوا عنها» *

حدثنا عبد الرحمن ثنا احمد ثنا اسحاق ثنا محمد بن على ثنا عفان ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا الحسن بن عمرو الفقيمى عن أبى فزارة قال [قال] ابن عباس انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال بعد ذلك برأيه فما ادرى افى حسناته أم فى سيئاته. أخبرنا عبد الرحمن ثنا على ثنا أحمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب ثنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه السنة ماسنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا خطأ الرأى سنة للامة، رحم الله عمر فكأنه علم بوقوع ذلك لحذر منه فقدشاهدنا فى هذه الأعصار رأيا مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مصادما لما فى كتاب الله عزوجل قدجعلوه سنة واعتقدوه دينا يرجعون اليه عندالتنازع وسموه مذهباً ولعمرى أنها (٣)

(١) أى يدخله الخلل فيتصدع ويتكسر (٢) قوله « القائل ــ الى قوله فليعلم ــ من كلام المصنف لامن كلام ابن عبدالبر (٣) أى هذه البدعة الشنيعة المعبرعنها قبل بالرأي المخالف لسنة رسول الله *

لمصيبة وبلية وحية وعصية أصيب بها الاسلام : (انالله وانااليـه راجعون) ه

وقال ابن وهب : وأخبرني يحي بن ايوب عن هشام بن عروة أنه سمع اباه يقول: لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى ادرك فيهم المولدون ابناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأى فأضلو بني إسرائيل ه قال ابن وهب : وأخبرني يحي بن أيوب عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي أنا سمعه يقول: إياكم والمقايسة فو الذى نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحللن الحرام ولتحرمن الحلال ولـكن مايبلغكم من حفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه ه

حدثنا خلف بن قاسم ثنا محمد بن القاسم بن شعبان ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا عبدالله ابن محمد الضعيف ثنا إسماعيل بن علية ثنا صالح بن مسلم عن الشعبي قال إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس ه وعن الشعبي عن مسروق قال لا أقيس شيئاً بشيء قلت لم ؟ قال أخاف أن تزل رجلي ه حدثنا [ابن] قاسم ثنا ابن شعبان حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا النضر بن شميل ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يرون أنه على الطريق مادام على الأثر ه قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز قال سمعت الحسن بن علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لرجل ان ابتليت بالقضاء فعليك بالاثر ، وقال ابن المبارك عن سفيان قال انما الدين الآثار ، وعنه أيضا ليكن الذى تعتمد عليه هذا الاثر (١) وخذ من الرأى مايفسر لك الحديث ه وعن شريح أنه قال : إن السنة سبقت قياسكم فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا مااخذتم بالاثر ، وروى عمر بن ثابت (٢) عن المغيرة عن الشعبي قال : إن السنة لم توضع بالمقاييس ، وروى الحسن بن واصل عن الحسن قال: انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا ه

وذكر نعيم بن حماد عن ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال من يرغب (٣) برأيه عن أمر الله يضل ، وذكر ابن وهب قال أخبرني بكر [بن] مضر عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ماوقع فيه الناس من هذا الرأى وتركهم السنن فقال: إن اليهود والنصارى انما استحلوا من العلم الذى كان بأيديهم حين استبقوا (٤) الرأى وأخذوا فيه قال : واخبرني يحى بن ايوب عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول السنن [السنن] فان السنن قوام الدين قال وكان عروة يقول أزهد الناس في عالم اهله ه وعن هشام بن عروة انه قال إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلا حتى نشأ فيهم مولدون ابناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأى فضلوا واضلوا ، وقال الزهري: إياكم واصحاب الرأى اعيتهم الاحاديث أن يعوها ه

---

(١) في النسخة « يعتمد عليه الاثر » (٢) في كتاب بيان العلم ج ١ ص ١٣٧ (عمرو بن ثابت)
(٣) في النسخة (من رغب) (٤) في جامع بيان العلم (حين اشتقوا)

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى الرأى المقصود اليه بالذم والعيب فى هذه الروايات (١) المذكورة فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضى الله عنهم وعن التابعين لهم باحسان فقال جمهور أهل العلم الرأى المذموم المذكور هو القول فى احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر فى عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأى قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأى المضارع للظن، قالوا ففى (٢) الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيهما * واحتجوا على صحة ما ذهبوا اليه من ذلك باشيـــاء *

﴿منها﴾ ما أخبرنا به خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن مطرف ثنا سعيد بن عثمان ثنا نضر ابن مرزوق ثنا اسد بن موسى ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عمر قال لاتسئلوا عما لم يكن فانى سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن * وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات *

واخبرنا سعيد بن نضر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات فسره الاوزاعى قال يعنى صعاب المسائل * وحدثنا خلف ابن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا سليمان بن أحمد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن نسى عن الصنابحى عن معاوية بن أبى سفيان أنهم ذكروا المسائل عنده فقال أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عضل المسائل *

واحتجوا أيضاً بحديث سهل بن سعد وغيره «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها» وبأنه صلى الله عليه وسلم قال «ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال». حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها *

---

(١) فى كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٣٨ «فى هذه الاثار» * (٢) فى الاصل (المضارع للنص قالوا ففى) الخ وهو غلط، وقدم هنا المؤلف كلام الحافظ الامام ابى عمر بن عبد البر وصدره بقول الجمهور ومقابله قولان لطائفتين من اهل العلم ولعله فعل ذلك لانه الحق المؤيد، ولاأدرى هل يسوغ له ذلك؟

هكذا ذكره احمد بن زهير بهذا الاسناد وهو خلاف لفظ الموطأ ، وقال الدار قطنى: لم يرو عبدالرحمن بن مهدى عن مالك من حديث اللعان الا هذه الكلمة وتابعه على ذلك قراد أبو نوح ونوح ابن ميمون المضروب عن مالك فذكر حديث عبدالرحمن ابن مهدى من رواية ابى خيثمة والمخزومى واحمد بن سنان عن ابن مهدى كما ذكره ابن ابى خيثمة سواء ٭ حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى سعيد البزار قال حدثنا عباس بن محمد ثنا قراد ثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، قال وثنا عبد الله ابن محمد بن ابى سعيد . والحسين بن صفوان قالا ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ثنى ابى قال ثنا نوح بن ميمون ابو محمد بن نوح قال حدثنا مالك عن ابن شهاب قال أخبرنى سهل بن سعد عن النبى ﷺ انه كره المسائل وعابها ٭

قال الاوزاعى عن عبدة بن [أبى] لبابة قال وددت أن حظى من أهل هذا الزمان أن لا اسالهم عن شىء ولا يسألونى عن شىء يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر اهل الدراهم بالدراهم ٭

اخبرنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم ثنا احمد بن زهير ثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم أنه سمع الحجاج بن عامر الثمالى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا كم وكثرة السؤال» وفى سماع اشهب سئل(١) مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال » فقال أما كثرة السؤال فلا أدرى أهو ما انتم فيه مما انهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، وقال تعالى : (لاتسألوا عن اشياء أن تبدلكم تسؤكم) فلا ادرى اهو هذا ام السؤال فى مسئلة الناس فى الاستعطاء ﴿ واحتج الجمهور ﴾ ايضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته» ورواه عن ابن شهاب معمر . وابن عيينة . ويونس بن يزيد وغيرهم وهذا لفظ حديث يونس بن يزيد من رواية ابن وهب عنه ، وروى ابن وهب ايضا قال حدثنى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ذرونى ما تركتكم فانما اهلك الذين قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه واذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم » قال واخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ بنحو ذلك ، وقال عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - احرج بالله على كل أمرىء سأل عن

---

(١) وفى النسخة «وفى سماع اشهب عن» وهو تصحيف

شيء لم يكن فان الله قد بين ماهو كائن ، وروى جرير بن عبد الحميد . ومحمد بن فضيل عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ماسألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن فى القرآن : (يسألونك عن المحيض) ، (يسألونك عن الشهر الحرام) ، (يسألونك عن اليتامى)ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم *

قال ابو عمر: ليس فى الحديث من الثلاث عشرة مسألة الا ثلاث أقول ان اراد تعداد ما فى القرآن من الاسئلة كما هو ظاهر كلام ابن عباس فمنها قوله تعالى ، (يسألونك عن الخمر والميسر- يسالونك ماذا ينفقون - يسالونك عن الاهلة ، يسالونك ماذا احل لهم- يسألك الناس عن الساعة- يسالك أهل الكتاب أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم(١)*

قالوا: ومن تدبر الآثار المروية فى ذم الرأى المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين فى ذلك بان له ماذكرنا(٢) قالوا الاترى انهم كانوا يكرهون الجواب فى مسائل الاحكام مالم تنزل فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك (٣) واتخاذه دينا *

وذكروا من الآثار ايضا ما حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم أن لاتفعلوا اوشك أن يكون فيكم من اذا قال سددا ووفق فانكم ان عجلتم تشتتت بكم الطرق هاهنا وها هنا، وقال عمر انه لايحل لاحد أن يسأل عما لم يكن أن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن، وسأل مسروق ابى بن كعب (٤) عن مسألة فقال أكانت هذه بعد قلت لا قال فاجمنى حتى تكون * وعن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه انه كان لايقول برأيه فى شيء حين يسأل عنه حتى يقول انزل ام لا فان لم يكن نزل لم يقل فيه وان [يكن] وقع تكلم فيه ، قال وكان اذا سئل عن مسالة فيقول اوقعت فيقال له يا ابا سعيد ماوقعت ولكنها نعدها فيقول دعوها فان كانت وقعت اخبرهم * قال ابن وهب واخبرنى ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة قال ماسمعت ابى يقول فى شيء قط برأيه قال وربما سئل عن الشيء فيقول هذا من خالص السلطان * وروينا عن بشر بن الحرث قال قال سفيان بن عيينة من أحب ان يسأل وليس باهل أن يسال فما ينبغى أن يسال ، قال ابن وهب واخبرنى بكر بن مضر عن ابن هرمز قال ادركت أهل المدينة ومافيها الا الكتاب والسنة والامر

---

(١) اقول : ذكرها كلها السيوطى فى الاتقان ونقلتها فى تعليقى على كتاب جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٤٢ (٢) «فى كتاب جامع بيان العلم «علم انه ماذكرنا » (٣) فى النسخة وستطر ذلك» وهو تصحيف (٣) فى النسخة (وسئل مسروق وابى بن كعب) وهو غلط

ينزل فينظر فيه السلطان قال فقال لى مالك: ادركت اهل هذه البلاد وانهم ليكرهون هذ الاكثار الذى فى الناس اليوم * قال ابن وهب يريد المسائل قال وقال مالك انما كان الناس يفتون بما سمعوا وعلموا ولم يكن هذا الكلام الذى فى الناس اليوم * وقال ابن وهب اخبرنا اشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب لابى مسعود عقبة ابن عمرو الم انبأ انك تفتى الناس ولست باميرول حارها من تولى قارها، وكان عمر بن الخطاب يقول: اياكم وهذه العضل فانها اذا نزلت بعث الله اليها من يقيمها ويفسرها * قال ابن وهب واخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب أن عبد الملك بن مروان سأل ابن شهاب عن شىء فقال له ابن شهاب اكان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال لا قال فدعه فانه اذا كان اتى الله له بفرج *

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير ثنى ابى ثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال يا ايها الناس لا تسالوا عما لم يكن فان عمر كان يلعن من سال عما لم يكن، حدثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا أحمد بن زهير ثنا ابى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا موسى بن على عن ابيه قال كان زيد بن ثابت اذا ساله انسان عن شىء قال الله اكان هذا فان قال نعم نظر والا لم يتكلم، واتى قوم زيد بن ثابت فسالوه عن اشياء فاخبرهم بها و كتبوها ثم قالوا لو اخبرناه قال فاتوه فاخبروه فقال اعذرا لعل كل شىء حدثتكم به خطأ انما اجتهدت لكم رأيى، قال سنيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون ما يسمعون منك قال انا لله وانا اليه راجعون يكتبون رأيا ارجع عنه غدا، قال سنيد: ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع قال كان اذا جاء الشىء من القضاء ليس فى الكتاب ولا فى السنة سمى صوافى الامراء فيرفع اليهم فجمع له اهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق*

وذكر الطبرى فى كتاب تهذيب الآثار له قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنى اسحاق ابن ابراهيم الحنينى قال قال مالك قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغى أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتبع الرأى فانه متى اتبع الرأى جاء رجل آخر اقوى فى الرأى منك فاتبعته فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ارى هذا لا يتم، وقال عبد ان سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذى تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر به الحديث قال وقال ابن المبارك قال مالك بن دينار لقتادة اتدرى أى حكم رفعت قسمت بين الله وبين عباده فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح * وذكر الحسن بن على الحلوانى قال حدثنى على بن المدينى ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن يحى بن سعيد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فساله عن شىء فاملاه عليه ثم سأله عن رأيه فاجابه فكتب الرجل فقال رجل من جلساء سعيد

أنكتب يا ابا محمد رأيك فقال سعيد للرجل: ناولنيها فناوله الصحيفة فخرقها * قال وحدثنا نعيم ثنا ابن المبارك عن عبدالله بن موهب أن رجلا جاء الى القسم بن محمد فسأله عن شيء فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم زعم أن هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به *

حدثنا محمد بن خليفة قال ثنا محمد بن الحسن قال ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا العباس بن الوليد بن مزيد (١) قال اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى يقول عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول * ورواه غير الفريابى عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعى مثله قال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلى وانت منه على طريق مستقيم، وذكر البخارى عن ابن بكير عن الليث قال قال ربيعة لابن شهاب يا ابا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدثت الناس بشيء من السنة فاخبرهم أنه سنة لا يظنون أنه رأيك * حدثنا عبدالرحمن ابن يحيى ثنا على بن محمد ثنا احمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب قال قال لى مالك بن انس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه ومالم تعلم فاسكت عنه واياك أن تتقلد للناس قلادة سوء * حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن على ثنى ابى ثنا محمد بن عمر بن لبابة ثنا مالك بن على القرشى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى قال دخلت على مالك فوجدته باكياً فسلمت عليه فرد على ثم سكت عنى يبكى فقلت له يا ابا عبدالله ما الذى يبكيك؟ فقال لى يا ابن قعنب انا لله على ما فرط منى ليتنى (٢) جلدت بكل كلمة تكلمت بها فى هذا الامر بسوط ولم يكن فرط منى ما فرط من هذا الرأى وهذه المسائل قد كانت لى (٣) سعة فيما سبقت اليه ، وذكر محمد بن حرث بن اسد الخشنى حدثنا ابو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال سمعت ابا محمد (٤) سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سحنون بن سعيد يقول ما ادرى ما هذا الرأى سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق غير أنا رأينا رجلا صالحاً فقلدناه قال الاوزاعى اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه الاغاليط * وروينا عن الحسن انه قال ان شرار عباد الله الذين يجيئون (٥) بشرار المسائل ويفتون بها عباد الله * وقال عبد الرحمن بن مهدى سمعت حماد بن زيد يقول قيل لايوب مالك لا تنظر فى الرأى؟ فقال ايوب قيل للحمار مالك لا تجتر قال أكره مضغ الباطل، وروينا عن رقبة بن مصقلة أنه قال لرجل رآه يختلف الى صاحب الرأى (٦) يا هذا يكفيك من رأيه ما مضغت وترجع الى اهلك بغير ثقة *

---

(١) فى الاصل (العباس بن وليد بن يزيد) وصحح من كتاب جامع بيان العلم ج٢ ص١٤٤ ومن كتاب تقريب التهذيب (٢) فى الاصل (ليتلى) (٣) فى كتاب جامع بيان العلم (قد كانت لى)
(٤) فى كتاب جامع بيان العلم ج٢ ص١٤٥ (ابا عثمان) (٥) فى النسخة (يجيبون) *
(٦) فى كتاب جامع بيان العلم (يختلف الى ابى حنيفة)

قال الشعبي : والله لقد بغض هؤلاء القوم الى المساجدحتى لهى أبغض(١) الى من كناسة دارى قلت من هم يا ابا عمرو؟ قال الارأئيون قال ومنهم الحكم وحماد واصحابهم، قال الربيع بن خثيم اياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا أونهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه قال أويقول أن الله احل هذا وأمر به فيقول كذبت لم احله ولم آمر به، وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب انهما سمعا مالك بن انس يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احداً اقتدى به يقول فى شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترءون على ذلك وانما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسنا ونتقى هذا ولا نرى هذا ، وزاد عتيق بن يعقوب ولا يقولون حلال ولا حرام أما سمعت قول الله عزوجل(قل أرايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم أم على الله تفترون) الحلال ما احله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والحرام ماحرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ٭

قال ابو عمر: معنى قول مالك هذا أن ما اخذ من العلم رأيا واستحسانا لم يقل فيه حلال ولا حرام والله تعالى اعلم وقد روى عن مالك انه قال فى بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه أن نظن الاظنا ومانحن بمستيقنين ، ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول:

وما كل الظنون تكون حقا ولا كل الصواب على القياس

وقال ابو وائل: لا تقاعدوا اصحاب ارأيت، وقال الشعبى ما كلمة ابغض الى من ارايت وقال داود الاودى قال لى الشعبى احفظ عنى ثلاثا لهن شان اذا سألت عن مسألة فاجبت فيها فلا تتبع مسألتك ارأيت فان الله تعالى يقول فى كتابه أرأيت من اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الآية، والثانية اذا سئلت عن مسئلة فلا تقس شيئا بشيء فربما حرمت حلالا أو احللت حراما، والثالثة اذا سئلت عما لا تعلم فقل لا اعلم وانا شريكك، وقال الشعبى انما هلك من كان قبلكم فى أرايت، وقال الليث بن سعد: رأيت ربيعة بن ابى عبد الرحمن فى المنام فقلت له يا اباعثمان ما حالك؟ قال صرت الى خير الا انى لم أحمد على كثير مما خرج منى من الرأى، وقال يحيى بن ايوب بلغنى أن أهل العلم كانوا يقولون اذا أراد الله تعالى أن لا يعلم عبده خيرا اشغله بالاغاليط، وسئل رقبة بن مصقلة(٢) عن أصحاب الرأى فقال هم أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان ، يريد أنهم لم يكن لهم علم من مضى (قلت) وهذا أمر مشاهد فى الطائفة المقلدين والعصابة المتعصبين فانك إذا قلت لواحد منهم أرأيت لو نسى المصلى فسلم فى ثلاثة من الرباعية لبادر ان يقول مذهبنا كذا وإذا قلت له لم أسألك عن مذهبك انما اسئلك عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وقف حمار أيشخ فى العقبة وغضب وإحمار واصفار ٭

قال أبو عمر ابن عبد البر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا يوسف بن يعقوب النجيرمى

---

(١) في الاصل المساجد الى حتى لهوا بغض الخ وسيأتي بعدما يوافق التصحيح (٢) في الاصل «مسقلة» بالسين، وهو غلط

بالبصرة ثنا العباس بن الفضل قال سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول رأى الاوزاعي ورأى مالك ورأى ابي حنيفة كله رأى وهو عندي سواء وانما الحجة في الآثار قال ابو عمر بلغني عن سهل بن عبد الله التستري انه قال «ما احدث احد في العلم شيئا الا سئل عنه يوم القيامة فان وافق السنة سلم والا فهو العطب» انتهى كلام ابن عبد البر بطوله «وزاد البيهقي في المدخل الى علم السنن فقال باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص قال الله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وقال الشافعي فان تنازعتم يعني والله تعالى اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله تعالى اعلم الى ما قال الله والرسول وقال تعالى (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) قال مجاهد البدع والشبهات «وأخرج البيهقي بسنده الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة - ثم يقول - انا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي» رواه مسلم ورواه الثوري عن جعفر وقال فيه «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» قال الشافعي المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو اثرا أو اجماعا فهو البدعة الضلالة، والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه(١) يعني انها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى «واخرج عن عبد الله ابن مسعود انه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم * واخرج ايضا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله تعالى ولا تعملوا برأيكم، واخرج عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ « لن يستكمل مؤمن ايمانه حتى يكون هواه تبعا لما جئتكم به » قال البيهقي تفرد به نعيم بن حماد قلت تقدم أن نعيما ثقة صدوق زاد في التقريب يخطىء كثيرا ؛ وعن عمر اتقوا الرأي في دينكم، وعن الشعبي أنه قال لقد بغض الي هؤلاء المساجد حتى لهي ابغض الي من كناسة داري فقلت مم يا ابا عمرو؟ قال هؤلاء الآرائيون اصحاب الرأي لما اعيتهم احاديث رسول الله ﷺ ان يحفظوها جاءوا يجادلون ، وعن الزهري مثل ذلك، وعن عمر بن الخطاب بسند رجاله ثقات انه قال يا ايها الناس اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني ارد امر رسول الله ﷺ برأي اجتهادا فوالله ما آلو على الحق وذلك يوم ابي جندل والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ وأهل مكة فقال اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم قالوا ترانا قد صدقناك بما تقول ولكنك تكتب باسمك اللهم قال فرضي

---

(١) واجاب صاحب الاعتصام : انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق ان لم تقع في زمان ابي بكر رضي الله عنه لا انها بدعة في المعنى ، وأنظر الكلام على ذلك مستوفا في فتح العلام شرح بلوغ المرام

رسول الله ﷺ واتيت عليهم حتى قال لى رسول الله ﷺ ترانى أرضى وتأبى انت قال فرضيت، وعن ابى حصين قال قال ابو وائل لما قدم سهل بن حنيف من صفين اتيناه نستخبره قال فقال اتهموا الرأى على الدين فلقد رايتنى يوم ابى جندل ولو استطيع أن ارد على رسول الله ﷺ امره لرددت والله ورسوله أعلم وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا فى امر يفظعنا الا اسهلن بنا على امر نعرفه قبل هذا الامر مايسد منه خصم الاانفتح علينا خصم ماندرى كيف نأتى اليه، رواه البخارى فى صحيحه وعن على رضى الله عنه قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفين احق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما، وعن ابن عمر انه قال لايزال الناس على الطريق مااتبعوا الاثر، وعن عروة بن الزبير انه كان يقول اتباع السنن قوام الدين *

قال البيهقى حدثنا ابو سعيد ثنا ابو الحر ثنا بشير ثنا الحميدى ثنا يحي بن سليم ثنا داود بن ابى هند قال سمعت ابن سيرين يقول أول من قاس ابليس قال خلقتنى من نار وخلقته من طين وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس، وعن الحسن أنه كان يقول اتهموا اهواءكم ورأيكم على دين الله وانتصحوا كتاب الله على انفسكم ودينكم، وعن الشعبى ما كلمة ابغض الى من أرأيت، وعن ابن عون قال قال ابراهيم أن القوم لم يدخر عنهم شىء خبىء لكم بفضل عندكم، وعن عامر بن يساف أنه قال سمعت الاوزاعي يقول اذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فاياك ياعامر ان تقول بغيره فان رسول الله ﷺ كان مبلغا عن الله تبارك وتعالى، وعن سفيان الثورى أنه قال العلم كله العلم بالآثار، وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعى يقول المراء فى العلم يقسى القلب ويورث الضغائن وقال ابو الأسود قلت لابن المبارك ماترى فى كتابة الرأى ؟ قال أن تكتبه لتعرف به الحديث فنعم وأما أن تكتبه فتتخذه دينا فلا، وقال ابن وهب ثنى عبدالعزيز بن ابى سلمة قال لما جئت العراق جاءنى أهل العراق فقالوا حدثنا عن ربيعة الرأى قال فقلت يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى لا والله مارأيت احدا احفظ للسنة منه، وعن سفيان انه قال قال ربيعة بن ابى عبدالرحمن اذا بشع القياس فدعه يعنى اذا شنع، قال وكيع قال ابو حنيفة من القياس ماهو اقبح من البول فى المسجد قلت وصدق الامام ابو حنيفة وهو القياس المصادم لنص كتاب أوسنة، وقال يحي بن حريس سمعت سفيان۔ واتاه رجل فقال ماتنقم على ابى حنيفة؟ قال۔ وماله قال سمعته يقول آخذ بكتاب الله فالم اجد فبسنة رسول الله ﷺ فان لم اجد فى كتاب الله ولا سنة نبيه أخذت بقول اصحابه من شئت منهم وادع قول من شئت منهم ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاما اذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا قال فسكت سفيان طويلا ثم قال كلمات برأيه ما بقى فى المجلس أحد الا كتبه نستمع السديد من الحديث فنخاف ونسمع اللين فنرجوه ولانحاسب الاحياء ولا نقضي على الاموات نسلم ماسمعناه ونكل

مالم نعلم الى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم *

قال الشيخ احمد البيهقى فذكرنا فى الصحابة رضى الله عنهم اذا اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم على بعض وبما ذا يرجح وليس له فى الآخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة والذى قال سفيان الثورى من انا نتهم رأينا لرأيهم أن اراد الصحابة اذا اتفقوا على شىء او الواحد منهم اذا انفرد بقوله ولا مخالف له نعلمه منهم فكما قال وأن اراد التابعين اذا اتفقوا على شىء فكما قال وأن اراد الواحد منهم اذا انفرد بقوله لا مخالف له نعلمه منهم فقد قال كذلك بعض اصحابنا وأن اختلفوا فلا بد من الاجتهاد وفى اختيار أصح اقوالهم وبالله التوفيق *

واخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا العنبرى يقول سمعت ابا الوليد وحدث بحديث مرفوع عن النبى ﷺ فقيل له ما رأيك؟ فقال: ليس لى مع رسول الله ﷺ رأى، وقال يحى بن آدم لا تحتاج مع قول رسول الله ﷺ الى قول احد وانما يقال سنة النبى ﷺ وابى بكر وعمر رضى الله عنهما ليعلم أن النبى ﷺ مات وهو عليها *

﴿اقول﴾ وعلى هذا ينبغى أن يحمل حديث «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» فلا يبقى فيه اشكال فى العطف فليس للخلفاء سنة تتبع الا ما كان عليه الرسول ﷺ، وعن مجاهد ليس أحد الا يؤخذ من قوله ويترك من قوله الا النبى ﷺ. وروى معناه عن الشعبى، وعن الشعبى انه قال ما حدثوك عن اصحاب رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوا فيه برأيهم فبل عليه، قال ابو عمر: يريد به الرأى المخالف للاثر *

﴿باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذى يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا﴾

اخرج ابن عبد البر بسند فيه عبد الرحمن بن زياد الافريقى عن عبد الله عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل، آية محكمة. وسنة قائمة. وفريضة عادلة» قلت وأخرجه ابو داود وابن ماجه. والحاكم وفى اسناده عبد الرحمن بن رافع وفيهما (١) مقال قال ابن عبد البر والسنة القائمة الدائمة المحافظ عليها القيام اسنادها والفريضة العادلة المساوية للقرآن فى وجوب العمل بها وفى كونها صدقا وصوابا، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب العلم ثلاثة اشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادرى، قلت وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس موقوفا. وابو نعيم. والطبرانى فى الاوسط. والخطيب فى رواة مالك والدار قطنى فى غرائب مالك موقوفا قال الحافظ ابن حجر الموقوف حسن الاسناد، وقال ابو عمر: وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال «انما الامور ثلاثة

(١) اى وفى عبد الرحمن بن زياد الافريقى وعبد الرحمن بن رافع مقال

امر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك زيغه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى عالمه، واخرج بسنده عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ» *

وقال ابو عمر ايضا: وفى كتاب عمر بن عبد العزيز الى عروة كتبت الى تسألنى عن القضاء بين الناس وأن رأس القضاء اتباع مافى الكتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ ثم بحكم ائمة الهدى ثم استشارة ذوى العلم والرأى وذكر ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة قال كان ابن شبرمة يقول *

ما فى القضاء شفاعة لمخاصم عند اللبيب ولا الفقيه العالم

هون على اذا قضيت بسنة او بالكتاب برغم أنف الراغم

وقضيت فيما لم اجد أثرا به ببصائر معروفة ومعالم

وعن ابن وهب قال قال مالك: الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم احكمته السنة قال ومجتهد رأيه فلعله يوفق قال ومتكلف فطعن عليه، وأخرج بسنده الى ابن وهب قال قال لى مالك الحكم الذى يحكم به بين الناس حكمان مافى كتاب الله أو احكمته السنة فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذى يجتهد فيه العالم رأيه فلعله يوفق وثالث متكلف فما احراه الا يوفق، قال وقال مالك الحكمة والعلم نور يهدى به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل، وقال فى موضع آخر من ذلك الكتاب سمعت مالكا يقول ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه يؤتيه الله من يشاء من خلقه، وقال ابن وضاح وسئل سحنون ايسع العالم أن يقول لا أدرى فيما يدرى فقال أما ما فيه كتاب قائم أو سنة ثابتة فلا يسعه ذلك واما كان من هذا الرأى فانه يسعه ذلك لانه لا يدرى امصيب هو ام مخطىء *

وذكر ابن وهب فى كتاب العلم من جامعه قال سمعت مالكا يقول ان العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله تعالى فى القلوب، وقال فى موضع آخر من ذلك الكتاب وقال مالك العلم والحكمة نور يهدى به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل *

قال ابو عمر: وأخبرنا ابراهيم بن شاكر قال ثنا محمد بن يحى بن عبد العزيز ثنا اسلم بن عبد العزيز قال ثنا المزنى والربيع بن سليمان قالا قال الشافعى ليس لاحد أن يقول فى شىء حلال ولا حرام الا من جهة العلم وجهة العلم ما نص فى الكتاب أو فى السنة او فى الاجماع أو القياس على هذه الأصول وما فى معناها، قال ابو عمر اما الاجماع فمأخوذ من قول الله تعالى (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين) لان الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر [وقول النبى ﷺ «لا تجتمع أمتى على ضلالة»] وعندى أن اجماع الصحابة لا يجوز خلافهم والله تعالى اعلم لانه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفى قوله تعالى (وكذلك جعلناكم

أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) دليل على أن جماعتهم إذا اجمعوا حجة على من خالفهم كما أن رسول الله ﷺ حجة على جميعهم ، قلت بل أدلة الاجماع من الكتاب والسنة كثيرة (١)*

وأخرج البخاري في صحيحه وأبو عمر — واللفظ له — بسنديهما إلى أبي هريرة انه قال « يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال لقد ظننت يا ابا هريرة انه لا يسألني عن هذا الحديث أحد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أن اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه » واخرج ابن عبد البر — بسند رجاله ثقات — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سألت رسول الله ﷺ ماذا رد اليك ربك في الشفاعة فقال : والذي نفس محمد بيده لقد ظننت انك أول من يسألني عن ذلك لما رأيت من حرصك على العلم » وذكر الحديث*

قال ابو عمر في الخبر الاول : « لما رأيت من حرصك على الحديث » وفي هذا « لما رأيت من حرصك على العلم » فسمى الحديث علما على الاطلاق ، ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها غيره فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو افقه منه » فسمى الحديث فقها مطلقا ، وعلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص اذ أذن له ان يكتب حديثه « قيد العلم فقال يارسول الله وما تقييد العلم؟ (٢) قال الكتاب » فاطلق على حديثه اسم العلم لمن تدبره وفهمه * واخرج بسند رجاله رجال الصحيح عن ابى بن كعب « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اى آية معك في كتاب الله اعظم؟ مرتين قال قلت الله لا إله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر » وذكر تمام الحديث * واخرج بسند رجاله ثقات عن داود بن أبي عاصم ان اباسلمة بن عبد الرحمن قال بينا انا وأبو هريرة عند ابن عباس جاءت امراة فقالت توفى عنها زوجها وهي حامل فذكرت أنها وضعت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات عنها زوجها فقال ابن عباس : انت لآخر الاجلين قال ابو سلمة فقلت ان عندي من هذا علما وذكر حديث سبيعة الاسلمية * وروى مالك عن محمد ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام فاخبر ان الوباء قد وقع فيها واختلف عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال ان عندي من هذا علما « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض » وذكر الحديث *

قلت فهذه الاحاديث والآثار مصرحة بان اسم العلم انما يطلق على ما في كتاب الله وسنة رسول

---

(١) ظاهر كلام المصنف أن قوله قلت الخ من كلامه وليس كذلك بل من كلام ابن عبد البر وزاد المؤلف لفظ قلت فقط (٢) في كتاب جامع بيان العلم ج ٢ ص ٢٧ « وما تقييده » وهو الانسب لذكره قبل ظاهرا

الله صلى الله عليه وسلم والاجماع أوما قيس على هذه الأصول عند فقد نص على ذلك عند من يرى ذلك لاعلى ما لهج به أهل التقليدوالعصبية من حصرهم العلم على مادون من كتب الرأى المذهبية مع مصادمة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبوية.

وقد قال الشعبي وما قالوا فيه برأيهم فبل عليه ، وهذا فى عصر التابعين الذين شهد لهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالخيرية فما بالك برأى اهل القرن الثالث عشر الذين جعلوا دينهم الحمية والعصبية وانحصروا على طوائف فطائفة منهم خليليون ادعوا ان جميع ماأنزل على محمد صلى الله عليه وسلم محصور فى مختصر خليل ونزلوه منزلة كتاب الله العزيز الجليل فصاروا يتبعون مفهومه ومنطوقه وكل دقيق فيه وجليل، وطائفة منهم كنزيون أو دريون (١) ادعوا ان مافى هذين الكتابين هو العلم وانهما معصومان من الخطأ والوهم فان شذ شيء عن هذين من علم فالعمدة على مافى الاسعدية والخيرية (٢) ومافى هذه الكتب عندعلمائهم مقدم فى العمل على مانزل به جبريل على خير البرية عليهم الصلوات والتسليمات والبركات وعلى من تبعهم * وطائفه منهم منهجيون او منها جيون (٣) فيبحثون عن منطوقهما ومفهومهما وبما فيهما يتعبدون فانا لله وانا اليه راجعون *

وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول) قال عطاء بن أبي رباح الى الله الى كتاب الله والرسول الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن ميمون بن مهران انه قال الى الله الى كتاب الله والرسول قال مادام حيافاذا قبض فالى سنته.

واخرج ابن عبدالبر بسند رجاله ثقات عن ابن عون انه قال ثلاث احبهن لى ولاخوانى هذا القرآن يتدبره الرجل ويتفكر فيه فيوشك ان يقع على علم لم يكن يعلمه وهذه السنة يتطلبها ويسأل عنها ويذر الناس الا من خير * قال احمد بن خالد : هذا هو الحق الذى لاشك فيه ، قال وكان ابن وضاح يعجبه هذا الخبر ويقول جيد جيد * وقال يحيي بن اكثم ليس من العلوم كلها علم هو اوجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الايمان بناسخه واجب فرضا والعمل به لازم واجب ديانة والمنسوخ لايعمل به ولا ينتهى اليه فالواجب على كل عالم علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله امرا لم يوجبه الله أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله* وعن عطاء فى قوله عز وجل (أطيعوا الله واطيعوا الرسول) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة وأولى الامر منكم قال أولوا العلم والفقه *

---

(١) المراد بالكنزيون والدريون اصحاب أبي حنيفة المتأخرون الذين يقتصرون على متن الكنز وما كتب عليه من الشروح والحواشي ومتن الدر وماكتب عليه كذلك

(٢) الاسعدية هى فتاوى فى مذهب ابى حنيفة لاسعد المدنى الحسينى والخيرية منسوبة لخير الدين وقدطبعا

(٣) اى شافعيون والمنهاج اسم كتاب فى منهب الشافعى للامام النووى والمنهج مختصر المنهاج لابى زكريا الانصارى وكلاهما طبع

وعن مجاهد أيضا اولى الامر اهل الفقه قلت: وتقدم ان العلم الفقه هو ماجاء عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن والاحاديث وما جاء عن أصحابه من الآثار والاجماع والقياس بشرط عدم النص ، وعن بقية بن الوليد قال قال لى الاوزاعى يابقية العلم ماجاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومالم يجيء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس بعلم *

وقال بقية أيضا سمعت الأوزاعى يقول العلم ماجاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومالم يجيء عن أصحاب محمد (١) صلى الله عليه وسلم فليس بعلم ، وعن قتادة فى قوله عز وجل (ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل اليك من ربك هو الحق) قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال عمر بن عبد الواحد سمعت الأوزاعى يحدث عن ابن المسيب أنه سئل عن شيء فقال اختلف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا رأى لى معهم ، (٢) قال ابن وضاح: هذا هو الحق قال أبو عمر: معناه ليس له أن يأتى بقول يخالفهم به . وعن مجاهد أنه قال العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وعن سعيد بن جبير أنه قال مالم يعرفه البدريون فليس من الدين . قال طلق بن غنام أبطأ حفص بن غياث فى قضية فقلت له فقال انما هو راى ليس فيه كتاب ولا سنة وإنما أحز فى لحمى فما عجلنى، قال قال أبو سفيان الحمير سألت هشيما عن تفسير القرءان كيف صار فيه اختلاف؟ قال قالوا برأيهم فاختلفوا، وقال عاصم الاحول كان ابن سيرين إذا سئل عن شيء قال ليس عندى فيه الا رأى اتهمه فيقال له قل فيه على ذلك برأيك فيقول لو أعلم أن رأيى يثبت لقلت فيه ولكنى أخاف ان أرى اليوم رأيا وأرى غدا غيره فاحتاج أن اتبع الناس فى دورهم . وعن سالم بن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله عن شيء فقال له لم أسمع فى هذا بشيء فقال له الرجل إنى أرضى برأيك فقال له سالم لعلى أن أخبرك برأيى ثم تذهب فارى بعدك رأيا غيره (٣) فلا أجدك . وعن عبد الله بن عمر أنه كان اذا سئل عن شيء لم يبلغه فيه شيء قال ان شئتم أخبرتكم بالظن *

وقال أبو عمر بن عبد البر: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا على بن محمد ثنا أحمد بن سليمان ثنا سحنون ثنا ابن وهب قال سمعت خالد بن سليمان الحضرمى يقول سمعت دراجا أبا السمح يقول يأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يقعد شحما ثم يسير عليها فى الامصار حتى تسير نقضا يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن *

﴿قلت﴾ ولقد صدق ابو السمح ولعله اخذه من الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن

---

(١) فى جامع بيان العلم وفضله « ومالم يجيء عن واحد منهم » الخ (٢) فى جامع بيان العلم « ولا ارى لى معهم قولا » (٣) فى جامع بيان العلم « رايا آخر غيره »

يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا».

وقال ابن عبد البر: قرأت على احمد بن قاسم ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث ابن ابى اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عبد الله الفزارى ثنا عبد الله بن زحر عن على ابن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وامرنى ربى ان أمحو المزامير والمعازف والخمر والاوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية واقسم ربى بعزته لايشرب عبد الخمر فى الدنيا إلا سقيته من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدى تحرجا عنها إلا سقيته إياها من حظيرة القدس».

قال ابو امامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لكل شىء اقبالا وإدبارا وان من اقبال هذا الدين مابعثنى الله به حتى ان القبيله تتفقه من عند ايسرها أوقال آخرها حتى لايكون فيها إلا الفاسق اوالفاسقان فهما مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا - ثم ذكر - ان من ادبار هذا الدين ان تجفو القبيلة كلها العلم من عند ايسرها حتى لايبقى إلا الفقيه أو الفقيهان فهما مقموعان ذليلان ان تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل أتطغيان علينا وحتى تشرب الخمر فى ناديهم ومجالسهم وأسواقهم وتنحل الخمر اسما غير اسمائها وحتى يلعن آخر هذه الامة أولها ألا فعليهم حلت اللعنة» وذكر تمام الحديث.

قلت: ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك قد وقع لان اسم الفقيه عند السلف كما تقدم إنما يقع على من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة وأما من اشتغل بآراء الرجال واتخذه دينا ومذهبا ونبذ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم من ورائه فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو باسم الهوى والعصبية اولى وأحرى. ولقد شاهدنا فى زماننا هذا ماقاله أبو السمح فلقد طفت من أقصى المغرب ومن أقصى السودان إلى الحرمين الشريفين فلم الق أحدا يسأل عن نازلة فيرجع إلى كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين وآثار الصحابة والتابعين إلا ثلاثة رجال وكل واحد منهم مقموع محسود يبغضه جميع من فى بلده من المتفقهين وغالب من فيه من العوام والمتسمين بسيم الصالحين، وموجب العداوة والحسد تمسكهم بالكتاب وسنة امام المتقين صلى الله عليه وسلم ورفضهم كلام الطائفة العصبية والمقلدين.

قال أبو عمر بسنده إلى عطاء عن أبيه قال سئل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فقال لأستحيي من ربى أن أقول فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم برأيي. وقال عطاء وأضعف العلم أيضا علم النظر ان يقول الرجل رأيت فلانا يفعل كذا ولعله فعله ساهيا. وقال ابن

المقفع فى اليتيمة : ولعمرى أن لقولهم ليس الدين بالخصومة أصلا يثبت وصدقوا ماالدين بالخصومة ولو كان خصومة لكان موكولا إلى الناس يثبتون بآرائهم وظنهم وكل موكول إلى الناس رهينة ضياع . وما ينقم على أهل البدع إلا انهم اتخذوا الدين رأيا وليس الرأى ثقة ولا حتما ولم يجاوز الرأى منزلة الشك والظن الا قريبا ولم يبلغ أن يكون يقيناولا ثبتاولستم بسامعين أحدايقول لامرقداستيقنه وعلمه أرى أنه كذا وكذا ، فلا اجد احدا أشد استخفافا بدينه ممن أخذ رأيه ورأى الرجال دينا مفروضا ه

قال أبوعمر:وإلى هذا المعنى ـوالله أعلمـ اشارمصعب بن الزبيرفى قصيدته حيث قال.

اأقعد بعد ما رجفت عظامى	وكان الموت أقرب ما يلينى
اجادل كل معترض خصيم	واجعل دينه عرضــا لدينى
فاترك ماعلمت لرأى غيرى	وليس الراى كالعـلم اليقين
وما انا والخصومة وهى لبس	تصرف فى الشمال وفى اليمين
وقـد سنت لنا سنن قوام	يلحـن بكل فج او وجين
وكان الحق ليس به خفاء	اغر كغرة الفلق المبين
وما عوض لنا منهاج جهم	بمنهـاج ابن امنة الامين
فأما ماعلمت فقد كفانى	واما ما جهلت فجنبونى
فلست بمكفر احـدا يصلى	ولم اجزمكموا ان تكفرونى
وكنا اخوة نرمى جميعا	فنرمى كل مرتاب ظنين
وما برح التكلف ان رمينا	لشأن واحـد فوق الشئونى
فاوشـك ان يخر عماد بيت	وينقطع القـرين من القرين

قال ولا اعلم بين متقدمى هذه الامة وسلفها خلافا ان الرأى ليس بعلم حقيقة ،واما اصول العلم فالكتاب والسنة وتنقسم السنة قسمين احدهما اجماع ينقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للاعذار إذا لم يوجد هناك خلاف ومن رد اجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله تعالى يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه مما اجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم ه والضرب الثانى من السنة خبر الاحاد والثقات الاثبات المتصل فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الامة الذين هم القدوة والحجة ، ومنهم من يقول ا يوجب العلم والعمل جميعا ه وقال بشر بن السرى السقطى نظرت فى العلم فاذا هو الحديث والرأى فوجدت فى الحديث ذكر النبيين والمرسلين وذكر الموت وذكر ربوبية الله تعالى سبحانه وجلاله وعظمته وذكر الجنة والنار وذكر الحلال والحرام والحث على صلة

الارحام وجماع الخير ، ونظرت فى الرأى فاذا فيه المكر والخديعة والتشاح واستقصاء الحق والمماكسة فى الدين واستعمال الحيل والبعث على قطع الارحام والتجرؤ على الحرام ، وروى مثل هذا الكلام عن يونس بن أسلم .

قال ابن عبد البر: أنشدنى عبد الرحمن بن يحيى قال أنشدنا أبو على الحسن بن الخضر الاسيوطى بمكة قال انشدنا ابو القاسم محمد بن جعفر الاخبارى قال أنشدنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى اثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأى ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها انوار

ولبعض أهل العلم: العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحاب ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأى سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأى فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمداً ... حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشا النصوص من الذى رميت به ... من فرقة التعطيل والتمويه

وقال ابو عمر رحمه الله تعالى : وقلت انا:

عقالة ذى نصح وذات فوائد ... إذا من ذوى الالباب كان استماعها
عليك بآثار النبي فانها ... من افضل اعمال الرشاد اتباعها

﴿باب العبارة عن حدود علم الديانات وسائر العلوم المتصرفات بحسب تصرف الحاجات (١)﴾

قال ابو عمر : حد العلم عند المتكلمين فى هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلمه، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع لأن الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد ان تقول بقول وانت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه أو ان تبين لك خطأه فتتبعه مخافة خلافه (٢) وانت قد بان لك فساد قوله ، وهذا محرم القول به

(١) كلام ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم ج ٢ ص ٣٦ «وسائر العلوم المتحلات عند جميع اهل المقالات» (٢) فى جامع بيان العلم «مهابة خلافه»

فى دين الله سبحانه ، والعلوم عند جميع اهل الديانات ثلاثة علم اعلى. وعلم اوسط. وعلم اسفل، فالعلم الاعلى عندهم علم الدين الذى لايجوز لاحد الكلام فيه بغير ما انزل الله تعالى فى كتبه وعلى السنة انبيائه صلوات الله عليهم نصا ، والعلم الاوسط هو معرفة علوم الدنيا التى يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة * والعلم الاسفل هو احكام الصناعات وضروب الاعمال مثل السباحة والفروسية والرمى والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الاعمال التى هى أكثر من ان يجمعها كتاب أو يأتى عليها وصف وإنما تحصل بتدريب الجوارح فيها، فالعلم الاعلى علم الاديان والاوسط علم الابدان والاسفل ما دربت على عمله الجوارح * واتفق أهل الاديان ان العلم الاعلى هو علم الدين واتفق اهل الاسلام ان الدين تكون معرفته على ثلاثة اقسام اولها معرفة خاصة الايمان والاسلام وذلك معرفة التوحيد والاخلاص ولا يوصل إلى علم ذلك إلا بالنبى صلى الله عليه وسلم فهو المؤدى عن الله والمبين لمراده تعالى وبما فى القرآن من الامر بالاعتبار فى خلق الله تعالى بالدلائل من آثار صنعته فى بريته على توحيده وازليته سبحانه والاقرار والتصديق بكل ما فى القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسله *

والقسم الثانى معرفة مخرج خبر الدين وشرائعه وذلك معرفة النبى صلى الله عليه وسلم الذى شرع الله تعالى الدين على لسانه ويده ومعرفة اصحابه الذين ادوا ذلك عنه ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم إلى زمانك ومعرفة الخبر الذى يقطع العذر لتواتره وظهوره وقد وضع العلماء فى كتب الاصول [من تلخيص وجوه الاخبار ومخارجها] (١) ما يكفى الناظر فيه ويشفيه فراجعه فيها *

والقسم الثالث معرفة السنن وأجبها وآدابها وعلم الاحكام وفى ذلك يدخل خبر الخاصة العدول ومعرفته ومعرفة الفريضة من النافلة ومخارج الحقوق والتداعى ومعرفة الاجماع من الشذوذ قالوا: ولا يوصل إلى الفقه إلا بمعرفة ذلك وبالله التوفيق *

﴿ باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازاً أو من يجوز له الفتيا عند العلماء ﴾

أخرج أبو عمر بأسانيد رجال بعضها ثقاة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يارسول الله ثلاث مرات قال اتدرى اى الناس اعلم؟ قلت الله ورسوله أعلم قال اعلم الناس ابصرهم بالحق إذا اختلف الناس وان كان مقصرا فى العمل وإن كان يزحف على استه قال ابو يوسف وهذه صفة الفقهاء، وفى رواية

(١) الزيادة من الجامع . وكلام ابن عبد البر هنا أورده المؤلف رحمه الله مختصراً

«افضلهم عملا افضلهم علما» *

وأخرج بسند فيه اسحاق بن اسيد -وهو ضعيف- عن علي بن ابي طالب «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن لم يؤيسهم من روح الله ومن لم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ماسواه، ألا لاخير فى عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر» قال أبو عمر: ولا يأتى هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي *

وقيل للقمان اى الناس اغنى ؟ قال من رضى بما اوتى قالوا فأيهم اعلم قال عالم غرثان العلم قال ابن وهب يريد الذى لايشبع من العلم ، وعن عمر مولى غفرة ان موسى عليه السلام قال يارب أى عبادك اعلم؟ قال الذى يلتمس علم الناس إلى علمه *

واخرج ابن عبد البر بسند فيه صدقة بن عبد الله عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لايفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس فى ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرءان وجوها كثيرة» وقال ابو عمر صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين وهو ضعيف عندهم مجمع على ضعفه وهذا حديث لايصح مرفوعا وإنما الصحيح فيه انه من قول ابى الدرداء ،واخرج من طريق عبد الرزاق عن ابى الدرداء انه قال لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس فى ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها اشد مقتا منك للناس *

قال ابو عمر: قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد قال قلت لايوب أرايت قوله حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فسكت يتفكر، قلت : هو ان يرى لها وجوها فيهاب الاقدام عليه قال هو هذا هو هذا ، وقال اياس بن معاوية انه لتأتينى القضية اعرف له وجهين فايهما اخذت به عرفت انى قضيت بالحق، واخرج بسنده عن قتادة انه قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بانفه *

وعن يزيد بن زريع انه قال سمعت سعيد بن ابى عروبة يقول من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما، وقال محمد بن عيسى: سمعت هشام بن عبد الله الرازى يقول من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارىء ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه * وعن عثمان بن عطاء عن ابيه قال لاينبغى لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فانه إن لم يكن كذلك رد من العلم ماهو أوثق من الذى فى يديه * وعن سفيان بن عيينة قال سمعت أيوب السختيانى يقول : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء. وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، قال وقال ابن عيينة العالم الذى يعطى كل حديث حقه * وعن نعيم بن حماد

أنه قال سمعت ابن عيينة يقول: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء ، قال الحرث ابن يعقوب أن الفقيه كل الفقيه من فقه فى القرآن وعرف مكائد الشيطان *

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك قيل له لمن تجوز الفتوى قال لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف أهل الرأى قال لا اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرءان ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يفتى *

قلت قال ابن القيم رحمه الله : مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالا يحصى وزال عنه به اشكالات أو جبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر انتهى *

وقال أبو عمر: قال عبد الملك بن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول كانوا يقولون لا يكون اماما فى الفقه من لم يكن اماما فى القرآن والآثار ولا يكون اماما فى الآثار من لم يكن اماما فى الفقه قال ، وقال لى ابن الماجشون كانوا يقولون لا يكون فقيها فى الحادث من لم يكن عالما بالماضى ، وقال على بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يسأل متى يسع الرجل أن يفتى قال إذا كان عالما بالاثر بصيرا بالرأى * وقال يحيى بن سلام لا ينبغى لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتى ولا يجوز لمن لا يعلم الاقاويل أن يقول هذا أحب إلى ، وقال عبد الرحمن ابن مهدى لا يكون اماما فى الحديث من يتبع شواذ الحديث أو حدث بكل ما سمع أو حدث عن كل أحد ، وقال سعيد بن ابى عروبة: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما ، وقال قبيصة بن عقبة لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس ، وقال عبد الرحمن بن مهدى: لا يكون اماما فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون اماما فى العلم من روى عن كل أحد ولا يكون اماما فى العلم من روى كل ما سمع ، وروى مالك بن أنس عن سعيد بن المسيب بلغه عنه أنه كان يقول : ليس من عالم ولا شريف ولا ذى فضل إلا وفيه عيب ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه بفضله كما انه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله ، وقال غيره لا يسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيرا فهو عالم ومن اصاب قليلا وأخطأ كثيرا فهو جاهل *

﴿ باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ﴾

قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد فى غير موضع من كتابه فقال (اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) وأخرج البيهقى فى المدخل . وابن عبد البر فى كتاب العلم باسانيدهما إلى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قيل له فى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) اكانوا يعبدونهم؟ فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا، قال البيهقى: وروى هذا عن عدى بن حاتم مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادى ثنا عبد العزيز ثنا أبو غسان وابن الاصبهانى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا ابن عون محمد بن أحمد ماهان بمكة ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا عبد السلام بن حرب قال ثنا غطيف بن أعين من أهل الجزيرة عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال لى يا عدى اطرح هذا الوثن من عنقك قال فطرحته قال وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة وقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال فقلت يارسول الله انا لسنا نعبدهم فقال أليس يحرمون ماأحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟ قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم» هذا لفظ حديث السوسى ، وفي رواية الحافظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم «أليس كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم »ه

قال ابن عبد البر . ثنا عبدالوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثا ابن وضاح ثنا يوسف ابن عدى ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى فى قوله عزوجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال اما انهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ماأطاعوهم ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا(١) فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية قال الله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال أيضا (وكذلك ماارسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على أمة وانا على اثارهم مقتدون قل أولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم) فمنعهم الاقتداء بابائهم من قبول الاهتداء (فقالوا انا بما

---

(١) فى كتاب العلم «فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله»

أرسلتم به كافرون) *

وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عزوجل (ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) وقال (اذ تبرء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لوأن لنا كرة فنتبرء منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وقال عزوجل عائبا لاهل الكفر وذاما لهم (ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون قالوا وجدنا اباءنا كذلك يفعلون) وقال (انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا) ومثل هذا فى القرءان كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات فى ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وايمان الآخر وانما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر وقلد اخر فاذنب وقلد اخر فى مسئلة دنياه فأخطأ وجهها كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وان اختلفت الآثام فيه *

وقال الله عز وجل (وماكان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) وفيما ذكرناه دليل على بطلان التقليد فاذا بطل وجب التسليم للأصول التى يجب التسليم لها وهى الكتاب والسنة أوماكان فى معناها بدليل جامع بين ذلك انتهى *

وقال البيهقى: اخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى قال العلم من وجهين -يعنى علم الشريعة- اتباع واستنباط فالاتباع اتباع كتاب الله فان لم يكن فيه فسنة فان لم يكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله وان لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن فقياس على عامة من سلفنا لا تخالف ولا يجوز القول بالقياس الا في هذه الحالة . وقيل الذى يطلب العلم ولا حجة له كمثل حاطب الليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه ولايدرى *

واخرج البيهقى بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعذر لأحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب فسنة منى ماضية فان لم يكن سنة منى فما قال اصحابى ان اصحابى بمنزلة النجوم من السما. فأيما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى لكم رحمة» قال البيهقى: هذا حديث متنه مشهورا واسانيده ضعيفة لم يثبت فى هذه اسناد انتهى *

قال ابن عبد البر: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أبو بكر عبد الله بن عمرو بن محمد العثمانى بالمدينة ثنا عبد الله بن مسلم ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لاخاف على من بعدى من أعمال ثلاثة قال وماهى يارسول الله؟ قال اخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن

هوى متبع» وبهذا الاسنادعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله» واخرج بسنده إلى عمر رضى الله عنه: ثلاث يهد من الدين زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وائمة مضلون *

وأخرج عن معاذ بن جبل أنه كان يقول فى مجلسه كل يوم قلما يخطيه أن يقول ذلك: الله حكم قسط هلك المرتابون أن وراءكم فتنا يكثرفيها المال ويفتح فيها القرءان حتى يقرؤه المؤمن والمنافق والمرأة والصبى والاسود والاحمر فيوشك أحدهم أن يقول قد قرأت القرءان فما أظن أن يتبعونى حتى أبتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة وإياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زيغة الحكيم؟ قال هى الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ماهذه فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفىء ويراجع الحق وان العلم والايمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن أبتغاهما وجدهما

واخرج بسنده إلى ابى الدرداء انه قال ان فيما اخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرءان والقرءان حق وعلى القرءان منار كاعلام الطريق واخرج بسنده الى معاذ بن جبل انه قال يامعشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال المنافق(١) بالقرءان فسكتوا؟ فقال اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوا دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اناتكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب . واما القرءان فله منار كمنار الطريق لايخفى على احد فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شككتم فيه فكلوه إلى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله الغنى فى قلبه فقد افلح ومن لا فليس بنافعته دنياه *

واخرج بسنده الى سلمان الفارسى انه قال: كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال المنافق بالقرءان ودنيا تقطع اعناقكم فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم واما مجادلة المنافق بالقرءان فان للقرءان منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه ومالم تعرفوه فكلوه الى الله واما الدنيا تقطع اعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم * وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة لانها إذا غرقت غرق معها خلق كثير واذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطىء لم يجز لأحد ان يفتى ويدين بقول لايعرف وجهه *

وأخرج عن ابن مسعود بسند رجاله ثقاة انه كان يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد امعة فيما بين ذلك قال ابن وهب فسألت سفيان عن الامعة فحدثنى عن ابى الزعراء عن ابى الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعو الامعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى طعام فيذهب معه با خر(٢) وهو

(١) فى كتاب العلم ج ٢ ص ٢١١ « وجدال مناق » وكذا فيما يأتى قريبا (٢) فى كتاب العلم « بغيره »

فيكم اليوم المحقب دينه الرجال ٭ قال ابو عبيد اصل الامعة هو الرجل الذى لاراى له ولا عزم فهو يتابع كل احد على رأيه ولا يثبت على شيء، والمحقب الناس دينه الذى يتبع هذا وهذا٭

واخرج عن ابن عباس انه قال: ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك؟ قال يقول العالم شيئا برأيه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم تمضى الاتباع ٭ وقال قال على بن ابى طالب لكميل بن زياد النخعى وهو حديث مشهور عند اهل العلم مستغنى عن الاسناد لشهرته عندهم: يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق ثم قال ان هاهنا العلما واشار بيده إلى صدره لو اصبت له حملة بلى لقد أصبت لقنا (١) غير مأمون يستعمل الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه اف لحامل حق لا بصيرة له ينقدح الشك فى قلبه باول عارض من شبهة لايدرى اين الحق ان قال أخطأ وان اخطا لم يدر شغوف بما لايدرى حقيقته فهو فتنة لمن فتن به (٢) وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفى بالمرء جهلا ان لايعرف دينه ٭

وعن الحارث الاعور انه قال سئل على بن ابى طالب عن مسئلة فدخل مبادرا ثم خرج فى حذاء ورداء وهو متبسم فقيل له ياامير المؤمنين انك كنت اذا سئلت عن مسئلة تكون فيها كالمسلة المحماة قال انى كنت حاقنا ولا راى لحاقن ثم انشا يقول :

اذا المشكلات تصدين لى ... كشفت حقائقها بالنظر
فان برقت فى مخيل الصواب ... عمياء لايجتليها البصر
مقنعة بغيوب الامور ... وضعت عليها صحيح الفكر
لسانا كشقشقة الارحبى ... او كالحسام اليمانى الذكر
وقلبا اذا استنطقته الفنو ... ن ابر عليها بواه درر
ولست بامعة فى الرجا ... ل يسائل هذا وذا ما الخبر
ولكننى مذرب الأصغرين ... ابين مع ما مضى ماغبر

قال ابو على: المخيل السحاب يخال فيه المطر، والشقشقة ما يخرجه الفحل من فيه عندهياجه ومنه قيل لخطباء الرجال شقاشق، وابر زاد على ما تستنطقه، والامعة الاحمق الذى لايثبت على راى واحد، والمذرب الحاد، واصغراه قلبه ولسانه، قال ابو عمر: من الشقاشق مارواه بسند عن أنس ان عمر رأى رجلا يخطب فأكثر فقال عمر ان كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان ٭

(١) اللقن - بفتح فكسر - من يفهم بسرعة إلا أن العلم لم يطبع اخلاقه على الفضائل فهو يستعمل الدين لجلب الدنيا ويستعين بنعم الله علي إيذاء عباده (٢) فى كتاب العلم «لمن افتتن به»

وأخرج بسنده عن على رضى الله عنه أنه قال اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة فان كنتم ولا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء ۞ وقال ابن مسعود ألا لايقلدن أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه اسوة فى الشر ۞

قال ابن عبد البر. وأنشد الصولى عن المراغى قال انشدنى أبو العباس الطبرى عن أبى سعيد الطبرى قال انشدنى الحسين بن على بن الحسين بن على بن عمر بن على لنفسه وكان من أفضل أهل زمانه

تريد تنام على ذى الشبه وعلك ان تمت لم تنتبه
فجاهد وقلد كتاب الاله لتلقى الاله اذا مت به
فقد قلد الناس رهبانهم وكل يجادل عن راهبه
وللحق مستنبط واحد وكل يرى الحق فى مذهبه
ففيما أرى عجب غير ان بيان التفرق من أعجبه

وثبت عن النبى ﷺ [انه قال] يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤساء جهالا يسئلون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون ، وهذا كله نفى للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدى لرشده ۞ وقال أيوب ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره ۞

وقال عبيد الله بن المعتز : لافرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد وهذا كله لغير العامة فان العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لانها لاتتبين موقع الحجة ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لاسبيل منها إلى أعلاها الا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله تعالى أعلم ، ولم يختلف العلماء ان العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عز وجل (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) واجمعوا على أن الاعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة اذا أشكلت عليه فكذلك من لاعلم له ولا بصر بمعنى ما يدين لابد له من تقليد عالم انتهى كلام الحافظ أبى عمر بن عبد البر :

قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندى ناقلا عن خزانة الروايات المراد بالعامى هنا هو العامى الصرف الجاهل الذى لايعرف معنى النصوص والاحاديث وتأويلاتها وأما العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له العمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه إلى أن قال وأما قول أبى يوسف أنه يجب على العامى الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الذى لايعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه أشار اليه صاحب الهداية بقوله لعذر عدم الاهتداء إلى معرفة

الاحاديث، وكذا قوله وان عرفت تأويله يجب الكفارة يشير الى أن المراد بالعامى غير العالم، وفى الحميدى العامى منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات أن مراد أبى يوسف بالعامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص انتهى ملخصا ۞

قلت فى كلام الحافظ أبى عمر من الآثار المتقدمة فى هذا الباب وفى باب ذم الرأى مايدل على أن المراد بالعامى الجاهل الصرف فهو ظاهر لمن تأمل فيه، وقول الحافظ أبى عمر بن عبد البر . لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وانهم المرادون بقول الله عزوجل (فاسئلوا أهل الذكر) الخ فيه نظر فان دعوى الاجماع فيه غير مسلم فقد نقل الاصفهانى فى تفسيره عن الامام ابن دقيق العيد ماملخصه ان اجتهاد العامى عند من قال به من العلماء هو انه اذا سئل فى هذه الاعصار التى غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة ان يقول للمفتى هكذا أمر الله تعالى و رسوله فان قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتى أن يذكر له الآية والحديث ومادلا عليه واستخرج منها بطريق الاصول الصحيح وان قال له هذا قولى أو رأيى أو رأى فلان او مذهبه فعين واحدا من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله تعالى وحكم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما يجب فى دين الاسلام فى تلك المسئلة ومن تأمل أقوال السلف والائمة الاربعة فى الحث على أن لا يستفتى الا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ماذكرناه وقد قال عبد الله ابن الامام احمد قلت لأبى: الرجل تنزل به النازلة وليس يجد الا قوما من اصحاب الحديث والرواية لاعلم لهم بالفقه وقوما من أصحاب الرأى لاعلم لهم بالحديث قال يسأل أصحاب الحديث ولا يسال أصحاب الرأى ضعيف الحديث خير من الراى ، الى أشياء كثيرة فى هذا الباب لا نطول بذكرها ، وليس للمفتى أن يقول هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم الا إذا كان منطوقا به أو مستخرجا بوجه يجمع عليه أو قوى الدلالة جدا بحسب وسعه واستعداده ۞ واما اذا أفتاه باستحسان أو بمصالح مرسلة او بقول صحابى او بتقليد او قياس فلا يجوز أن يقول له هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم، وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «وإذا حاصرت اهل حصن فارادوا منك ان تنزلهم على حكم الله فانزلهم على حكمك انت فانك لاتدرى ماحكم الله فيهم» او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا مع ان ذلك الحكم قد يكون منصوصا عليه اما باللفظ القرءانى او النبوى او العمل الصحيح من النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه بل هو الغالب عليه فكيف بالقياس ونحوه من الامور المتعارضة التى لايخلو واحد منها من معارضة ماهو اقوى منه ، قال واخبرنى به صاحبنا الفقيه العلامة كمال الدين جعفر بن ثعلب الادفوى عن ابى الفتح العلامة المجتهد تقى الدين بن دقيق العيد وانه طلب منه ورقا نحو خمسة عشر كراسا وكتبها فى مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخرجناها فاذا هى فى

تحريم التقليد مطلقا انتهى ﴿قلت﴾ وقول الحافظ ابى عمر وانهم المرادون فى قوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكران كنتم لاتعلمون) وفى دعوى الاجماع على ذلك نظر فان ابن جرير والبغوى واكثر المفسرين قالوا ان الآية فى مشركى مكة حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا الله اعظم من أن يكون رسوله بشرا فهلا بعث الينا ملكا فقال الله تعالى ردا عليهم فاسئلوا أهل الذكر يعنى أهل التوراة والانجيل يريد أهل الكتاب فانهم لاينكرون ان الرسل كانوا بشرا وان انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وامر المشركين بمساءلتهم لانهم الى تصديق من لم يؤمن بالنبى صلى الله عليه وسلم اقرب منهم الى تصديق من ءامن ، وقال ابن زيد اراد الذكر القرءان اراد فاسئلوا المؤمنين العالمين من اهل القرءان ان كنتم لاتعلمون انتهى *

قال السيوطى فى الدر المنثور : اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال لما بعث الله تعالى محمدا رسولا انكرت العرب ذلك او من انكر منهم فقالوا الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا مثل محمد فانزل الله تعالى (اكان للناس عجبا ان اوحينا إلى رجل منهم) وقال (وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) يعنى فاسئلوا اهل الكتب الماضية ابشرا كان الرسل التى اتتكم ام ملائكة اتتكم وان كانوا بشرا فلا تنكروا أن يكون رسولا ثم قال (وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى) أى ليسوا من السماء كما قلتم *

وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا) قال قالت العرب لولا انزل علينا ملائكة قال الله تعالى وما أرسلت الا بشرا فاسئلوا يامعشر العرب أهل الذكر وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل قبلكم أن كنتم لاتعلمون ان الرسل الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا بشرا مثله فانهم سيخبرونكم انهم كانوا بشرا مثله انتهى *

﴿قلت﴾ وكلام هؤلاء المفسرين وغيرهم صريح بأن المراد بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) مشركوا العرب يسألون اهل الكتاب من التوراة والانجيل ليخبروهم ان الرسل الذين ارسلوا قبل النبى صلى الله عليه وسلم كانوا من البشر مثله وليس فيه دليل على وجوب تقليد العوام ءاراء الرجال واتخاذهم الراى دينا ومذهبا ومرجعا بل فى كلامهم الاشارة الى ماقاله الاصفهانى وهو ان وظيفة الجاهل بمعانى الكتاب والسنة اذا نزلت عليه النازلة ان يفزع الى العالم بالكتاب والسنة فيسئله عن حكم الله تعالى ورسوله فى هذه النازلة فاذا اخبره عالم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى هذه النازلة يعمل بما اخبره متبعا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى الجملة مصدقا للعالم بهما فى اخباره فى الجملة وان لم يكن عالما بوجه الدلالة فلا يصير بهذا المقدار مقلدا ألا ترى لو ظهر له أن ماأخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله صلى

الله عليه وسلم لرجع اليهما ولا يتعصب لهذا الخبر بخلاف المقلد فانه لايسأل عن حكم الله ورسوله وإنما يسأل عن مذهب امامه ولو ظهر له أن مذهب امامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع اليهما، والمتبع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأى آخر ومذهبه ولو وقعت له نازلة أخرى لايلزمه أن يسأل العالم الاول عنه بل أى عالم لقيه ولا يلتزم أن يتعبد برأى الاول بحيث لايسمع رأى غيره ويتعصب للاول وينصره بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خالف ماأفتاه به لايلتفت اليه: فهذا هو الفرق بين التقليد الذى عليه المتأخرون وبين الاتباع الذى عليه السلف الصالح الماضون والله تعالى اعلم ﴿وبالجملة﴾ فما نقله الحافظ أبوعمر فى هذه المسئلة من الاجماع غير مسلم ، قال الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرى فى قواعده: حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين واجماعات المحدثين، وقال بعضهم احذر احاديث عبد الوهاب. والغزالى . واجماعات ابن عبد البر. واتفاقات ابن رشد. واحتمالات الباجى. واختلافات اللخمى انتهى *

قال الحافظ أبوعمر بن عبد البر: لم يختلف العلماء ان العامة لايجوز لها الفتيا وذلك -والله تعالى أعلم- لجهلها بالمعانى التى منها يجوز التحليل والتحريم والقول [فى العلم] وقد نظمت فى التقليد وموضعه أبياتا رجوت فى ذلك جزيل الأجر لما علمت أن من الناس من يسرع اليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المنثور وهى من قصيدة لى

ياسائلى عن موضع التقليد خذ	عنى الجواب بفهم لب حاضر
واصغ إلى قولى ودن بنصيحتى	واحفظ على نوادرى وبوادرى
لافرق بين مقلد وبهيمة	تنقاد بين جنادل ودعاثر
تبا لقاض أو لمفت لايرى	عللا ومعنى للمقال السائر
وإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ	ـمبعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابة عند عدمك سنة	فاولاك أهل نهى وأهل بصائر
وكذاك اجماع الذين يلونهم	من تابعيهم كابرا عن كابر
اجماع امتنا وقول نبينا	مثل النصوص لدى الكتاب الزاهر
وكذا المدينة حجة أن أجمعوا	متتابعين أوائلا باواخر
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد	ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الاصول فقس فروعك لاتقس	فرعا بفرع كالجهول الحائر
والشر مافيه فديتك أسوة	فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

وأخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال على مالم اقل فليتبوء مقعده من النار ومن أفتى بغير علم كان أثمه على من افتاه ومن اشار على أخيه بامر وهو يعلم أن غيره ارشدمنه فقدخانه» وأخرجه أبوداود، وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على ابطال التقليد(١) بحجج نظرية عقلية بعدماتقدم فاحسن مارأيت من ذلك قول المزنى رحمه الله: وانا اورده *

قل يقال لمن حكم بالتقليد هل من حجة فيما حكمت به؟ فان قال نعم ابطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال: حكمت فيه بغير حجة قيل له فلم أرقت الدماء وابحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله تعالى ذلك الا بحجة قال الله تعالى (هل عندكم من سلطان بهذا) اى من حجة بهذا قال فان قال انا أعلم انى قد اصبت وان لم اعرف الحجة لأنى قلدت كبيرا من العلماء وهو لايقول الا بحجة خفيت على قيل له اذا جاز لك تقليدمعلمك لأنه لايقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لأنه لايقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهى الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو اصغر منك واقل علما ولا تجوز تقليد من هوا كبر واكثر علما؟ وهذا تناقض فان قال لأن معلمى وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما أخذ وأعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك أنت اولى أن تقلد نفسك من معلمك لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك فان أعاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والاعلى الأدنى أبدا وكفى بقول يؤل الى هذا قبحا وفسادا *

قال أبو عمر: وقال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ماهو به فمن بان له الشيء فقد علمه قالوا والمقلد لاعلم له ولم يختلفوا فى ذلك، ومن هاهنا والله تعالى أعلم قال البحترى:

عرف العالمون فضلك بالعلـ ـم وقال الجهال بالتقليد
وارى الناس مجمعين على فضـ ـلك من بين سيد ومسود

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصرى المالكى: التقليد معناه فى الشرع الرجوع إلى قول لاحجة لقائله عليه وذلك ممنوع عنه فى الشريعة والاتباع ماثبت عليه حجة وقال فى موضع آخر

(١) فى جامع بيان العلم ج ٢ ص ١١٦ على من أجاز التقليد *

من كتابه كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل أوجب ذلك فانت مقلده والتقليد فى دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك دليل اتباع قوله فانت متبعه ، والاتباع فى الدين مسوغ والتقليد ممنوع ه

وذكر محمد بن حارث فى أخبار سحنون بن سعيد عن سحنون قال كان مالك بن انس وعبد العزيز بن أبى سلمة ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز فكان اذا سأله مالك وعبد العزيز اجابهما ، وإذا ساله بن دينار وذووه لا يجيبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا أبا بكر بم تستحل منى ما لا يحل لك قال له يا ابن أخى وما ذاك ؟ قال يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما واسألك انا وذوى فلا تجيبنا فقال أوقع ذلك يا ابن أخى فى قلبك؟ قال نعم قال انى كبرت سنى ورق عظمى وانا اخاف أن يكون خالطنى فى عقلى مثل الذى خالطنى فى بدنى ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا منى حقا قبلاه واذا سمعا خطأ تركاه وأنت وذووك ما اجبتكم قبلتموه فقال محمد ابن حارث هذا والله هو الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتى بالهذيان ويريد ان ينزل من القلوب منزلة القرآن ، وقد أجمع العلماء ان مالم يتبين ويستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغنى من الحق شيئا وقد مضى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال «اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث» ولا خلاف بين ائمة الأمصار فى فساد التقليد فاغنى ذلك عن الاكثار ه

وبسندنا الى ابى عمر بن عبد البر حدثنا عبد الرحمن بن يحى ثنا احمد بن سعيد ثنا اسحق بن ابراهيم بن نعمان ثنا محمد بن على بن مروان حدثنا أبو حفص حرملة بن يحى ثنا عبد الله بن وهب حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرنى ابو عثمان بن سنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان العلم بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى يومئذ للغرباء(١)» ه

قال ابو بكر محمد بن على بن مروان وحدثنى سعيد بن داود بن أبى زنبر ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم فى قول الله عز وجل (نرفع درجات من نشاء) قال بالعلم. وبسندنا الى ابى عمر ثنا خلف بن قاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا على بن عبد العزيز ثنا زكريا بن عبد الله حدثنا الحنينى عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل يا رسول الله ومن الغرباء ؟ قال الذين يحيون سنتى ويعلمونها عباد الله» وكان يقال العلماء غرباء لكثرة الجهال انتهى كلام الحافظ أبى عمر بن عبد البر بطوله ، وسيأتى فى المقاصد ان شاء الله تعالى مزيد بيان لفساد التقليد ، ولنختم المقدمة بباب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) ذكرنا اختلاف روايات هذا الحديث فى تعليقنا على كتاب جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر ج ٢ ص ١٠٩ راجعه اذا أحببت

«تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنتى» *
وأخرج الحافظ أبو عمر عن ابن مسعود انه قال: ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين، وعنه انه كان يقوم يوم الخميس قائما فيقول إنما هما اثنان الهدى والكلام فافضل الكلام أو أصدق الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة الا لايتطاولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فان كل ماهو آت قريب الا أن بعيدا ما ليس اتيا، وعن عرباض بن سارية بسند رجاله رجال الصحيح قال «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا؟ قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ بعدى عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ فانما المؤمن كالجمل الأنف كلما قيد انقاد» وعنه ايضا برجال الصحيح قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منا القلوب فقيل يارسول الله كأنها موعظة مودع فاوصنا قال عليكم بالسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - وفى رواية - اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» قال ابو بكر البزار حديث العرباض بن سارية [فى الخلفاء الراشدين] حديث ثابت صحيح وهو أصح اسنادا من حديث حذيفة «اقتدوا باللذين من بعدى» لأنه مختلف فى اسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربعى وهو مجهول عندهم، قال أبو عمر: هو كما قال البزار حديث عرباض حديث ثابت وحديث حذيفة حديث حسن، وقد روى عن مولى ربعى عبد الملك بن عمير وهو كبير ولكن البزار وطائفة من اهل الحديث يذهبون الى ان المحدث اذا لم يروعنه رجلان فصاعدا فهو مجهول وحديث حذيفة الذى اشار اليه هو ماساقه ابو عمر باسانيد الى قبيصة بن عقبة الكوفى ومحمد بن كثير والحميدى قال الا ولأن عن سفيان بن سعيد عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربعى بن حراش عن ربعى عن حذيفة ، وقال الثالث حدثنا سفيان بن عيينة ثنا زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بهدى ابن ام عبد»، وهذا لفظ حديث الحميدى قال ابو عمر: رواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة هكذا لم يذكروا مولى ربعى والصحيح ماذكرناه من رواية الحميدى عنه، وكذلك رواه الثورى وهو احفظ واتقن عندهم *

حدثنا خلف بن القاسم ثنا ابو طالب محمد بن زكريا ببيت المقدس ثنا ابو عمران موسى بن نصر البغدادى ثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعى بن حراش عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر». وأخرج عن عرباض بن سارية قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا؟ قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبد حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» *

قال ابو عمر: الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وهم افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عباس أنه كان يقول كلام الحرورية ضلالة وكلام الشيعة مهلكة، قال ابن عباس ولا أعرف الحق الا فى كلام قوم فوضوا أمورهم إلى الله تعالى ولم يقطعوا بالذنوب العصمة من الله وعلموا أن كلا مقدر الله. وعن سفينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يكون ملكا ثم قال امسك خلافة أبى بكر سنتان وعمر عشر وعثمان اثنتا عشرة وعلى ست ثم قال على بن الجعد قلت لحماد سفينة القائل السعيد قال نعم قال ابو عمر قال أحمد بن حنبل حديث سفينة فى الخلافة صحيح واليه اذهب فى الخلفاء. قال محمد بن مظفر سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن التفضيل فقال نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونقف على حديث ابن عمر ومن قال على لم أعنفه ثم ذكر حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة فى الخلافة فقال أحمد على عندنا من الخلفاء الراشدين المهديين وحماد بن سلمة عندنا الثقة المأمون ولا نزداد كل يوم فيه الا بصيرة ﴿قال أبو عمر﴾ قد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وطائفة عن احمد بن حنبل مثل رواية محمد بن مظفر الفرق بين التفضيل والخلافة على حديث ابن عمر وحديث سفينة وروت عنه طائفة تقديم الأربعة والاقرار لهم بالفضل والخلافة وعلى ذلك جماعة اهل السنة ولم يختلف قول أحمد فى الخلافة والخلفاء وانما اختلف قوله فى التفضيل. قال أبو على الحسن بن أحمد بن الليث الرازى سالت أحمد بن حنبل من تفضل؟ قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وهم الخلفاء قلت يا أبا عبد الله انما أسالك عن التفضيل من تفضل؟ قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وهم الخلفاء المهديون الراشدون ورد الباب فى وجهى قال ابو على: ثم قدمت الرى فقلت لأبى زرعة سألت أحمد وذكرت له القصة فقال لانبالى من خالفنا فقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى فى الخلافة والتفضيل جميعا هذا ديني الذى ادين

الله به وأرجو أن يقبضنى الله عليه، قال سلمة بن شبيب كتبت الى اسحاق بن راهويه من تقدم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكتب الى لم يكن بعد رسول الله ﷺ على الارض أفضل من أبى بكر ولم يكن بعده أفضل من عمر ولم يكن بعده افضل من عثمان ولم يكن بعد عثمان على الأرض خير ولا أفضل من على *

قال الشافعى: أقول فى الخلافة والتفضيل بابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم، قال يحيى بن معين: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسلم لعلى سابقته فهو صاحب سنة ومن قال أبو بكر وعمر وعثمان وسلم لعثمان سابقته فهو صاحب سنة وذكرت له هؤلاء الذين يقولون ابو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم بكلام غليظ *

وعن الحكم بن ابان انه سأل عكرمة عن امهات الأولاد فقال: هن احرار قلت باى شىء قال بالقرآن قلت باى شىء فى القرآن؟ قال قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وكان عمر من اولى الامر قال عتقت ولو بسقط *

وعن مالك بن انس انه قال قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنة الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله من عمل بها مهتدو من استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى وصلاه جهنم وساءت مصيرا *

وقال ابن كيسان اجتمعت انا والزهرى ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ماجاء عن الصحابة فانه سنة وقلت انا ليس بسنة ولا نكتبه قال فكتبه الزهرى ولم اكتبه قال فانجح وضيعت *

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم المدينة قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس انه قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وروى الشعبى عن مسروق عن عمر انه خطب الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنة * وعن مسروق حب أبى بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة * وعن ذى النون المصرى انه قال ثلاث من اعلام السنة المسح على الخفين والمحافظة على صلاة الجمع وحب السلف رحمهم الله * وكان ابراهيم التيمى يقول اللهم اعصمنى بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف فى الحق ومن اتباع الهوى ومن سبل الضلالة ومن شبهات الأمور ومن الزيغ والخصومات * وعن عبد الله بن مسعود قال القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة ثم علم ان السنة مبينة للكتاب قال الله تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم) *

وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البر بسند صحيح عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود

لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنى اسيد يقال لها أم يعقوب فقالت: ياابا عبد الرحمن بلغنى انك لعنت كيت وكيت فقال: ومالى لاالعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن هو فى كتاب الله ملعون قالت: انى لاقرأ مابين اللوحين فما اجده قال ان كنت قارئة قد وجدتيه اماقرات (وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فانه قد نهى عنه رسول الله ﷺ قالت انى لاظن اهلك يفعلون بعض ذلك قال فاذهبى فانظرى قال فدخلت فلم تر شيئا قال فقال عبدالله: لو كانت كذلك لم نجامعها ٭

وعن عبد الرحمن بن يزيد انه رأى محرما عليه ثياب فنهى المحرم وقال ائتنى باية من كتاب الله تنزع ثيابى قال فقرأ عليه (وماءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ٭وعن هشام بن حجير قال كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما فقال انما نهى عنهما ان تتخذا سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر فلا ادرى اتعذب عليها أم توجر؟ لأن الله تبارك وتعالى قال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) ٭ وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : «يوشك باحدكم يقول هذا كتاب الله ماكان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذى حدثه» ٭

وعن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله وانما حرم رسول الله ﷺ مثل الذى حرم الله» قال ابو عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماتركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه» رواه المطلب بن حنطب وغيره عنه ﷺ ٭والبيان منه ﷺ على ضربين بيان المجمل فى الكتاب العزيز كالصلوات الخمس فى مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر احكامها وكبيانه لمقدار الزكاة وحدها ووقتها وما الذى يؤخذ منه من الأموال وبيانه لمناسك الحج قال ﷺ اذ حج بالناس- خذوا عنى مناسككم لان القرآن انما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج دون التفصيل والحديث مفصل، وبيان هو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وكتحريم الحمر الاهلية وكل ذى ناب من السباع الى أشياء يطول ذكرها وقد أمر الله تعالى بطاعته ﷺ واتباعه أمرا مطلقا مجملا لم يقيد بشىء كما أمرنا باتباع الكتاب ولم يقل ما وافق كتاب

الله كما قال بعض أهل الزيغ *

وقال عبد الرحمن بن مهدى: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث يعنى ماروى عنه ﷺ انه قال ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فانا قلته وان خالف كتاب الله فلم اقله انا وكيف أخالف كتاب الله(١) وبه هدانى الله وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه ، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله لانا لم نجد فى كتاب الله ان لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ الا ماوافق كتاب الله بل وجدنا كتابه يطلق التأسى به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن امره جملة على كل حال ﴿قال الشافعى﴾ رحمه الله ماروى فى هذا أحد يثبت حديثه فى شيء كبير ولا صغير وقال هى رواية منقطعة عن رجل مجهول ، قال البيهقى اسانيده كلها ضعيفة لا يحتج بمثله وقال : فى موضع آخر: هذا خبر باطل انتهى وقال ابو عمر وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال كان الوحى ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبرائيل بالسنة التى يفسر ذلك وقال الاوزاعى الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابو عمر يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه ، وهذا نحو قولهم تركت الكتاب موضحا للسنة وتركت السنة موضحا للرأى * وعن الأوزاعى قال قال يحيى بن كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضيا على السنة *

وقال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذى روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال ما أجسر على هذا ان أقوله ولكنى أقول إن السنة تفسر الكتاب وتبينه * قال أبو عمر : الآثار فى بيان السنة لمجملات التنزيل قولا وعملا أكثر من أن تحصى وفيما لوحنا به كفاية وهداية والحمد لله * قال ابو عمر: أهل البدع أجمع أعرضوا عن السنن وتاولوا الكتاب على غير مابينته السنة فضلوا وأضلوا نعوذ بالله من الخذلان *

وأخرج عن عقبة بن عامر الجهنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: هلاك أمتى فى الكتاب واللبن فقيل يارسول الله وما الكتاب واللبن قال يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما انزل الله ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون ، وفى رواية عنه «أن اخوف ما أخاف على أمتى ثنتان القرآن واللبن اما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين واما اللبن فيتبعون الريف يتبعون الشهوات ويتركون الصلاة» *

وعن ابن مسعود ستجدون أقواما يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والبدع واياكم والتنطع وعليكم بالعتق(٢) * وعن عمرو بن دينار قال قال

(١) فى كتاب العلم «وإنما أنا موافق كتاب الله » (٢) اى السير الوسط *

عمر: انما أخاف عليكم رجلين رجل يتأول القرآن على غير تأويله ورجل ينافس الملك على أخيه *

وعن رجاء بن حيوة عن رجل قال كنا جلوسا عند معاوية فقال: ان أغرى الضلالة لرجل يقرأ القرآن فلا يفقه فيه فيعلمه الصبي والعبد والمرأة والأمة فيجادلون به أهل العلم *

وعن ميمون بن مهران قال: ان هذا القرآن قد اخلق فى صدور كثير من الناس فالتمسوا ماسواه من الاحاديث وان ممن يبتغى هذا العلم يتخذه بضاعة ليلتمس به الدنيا ومنهم من يتعلمه ليمارى به، ومنهم من يتعلمه ليشار اليه وخيرهم الذى يتعلمه فيطيع الله فيه* قال ابو عمر: ومعنى قوله ان هذا القرآن قد اخلق والله أعلم أى اخلق علم تأويله من تلاوته الا بالاحاديث عن السلف العالمين به فبالاحاديث الصحاح عنهم يوقف على ذلك لا بما سولته النفوس وتنازعته الآراء كما صنع أهل الأهواء، وقال الحسن: عمل قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة *

وعن صفوان بن محرز المازنى انه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة فى السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر * وعن بكير بن الاشج أن رجلا قال للقاسم بن محمد: عجبا من عائشة كيف كانت تصلى فى السفر اربعا ورسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين ركعتين؟ فقال يا ابن أخى عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها فان من الناس من لا يعاب * وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس ماتقول ياعروة قال يقولون نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال أبو بكر وعمر قال ابو عمر يعنى متعة الحج وهو فسخ الحج فى عمرة * وقال ابو الدرداء: من يعذرنى من معاوية احدثه عن رسول الله ﷺ ويخبرنى برأيه لا أساكنك بارض انت بها، وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك بمعناه * وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال عمر: اذا رميتم الجمرة سبع حصاة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شىء الا الطيب والنساء قال سالم وقالت عائشة انا طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع * وعن بلال بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر قال يوما قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد قال فقلت انا اما انا فاسا مع أهلى فمن شاء فليسرح اهله فالتفت اليه وقال لعنك الله لعنك الله لعنك الله تسمعنى اقول إن رسول الله ﷺ امر أن لا يمنعن وقام مغضبا *

وروى عن وهب بن منبه انه قال قرات فى سبعين كتابا ان جميع ما اعطى الناس من بدء الدنيا الى انقطاعها من العقل فى جنب عقل محمد خاتم النبيين ﷺ كحبة رمل وقعت من جميع رمل الدنيا واجده مكتوبا ارجحهم عقلا وافضلهم رأيا قالوا ولم يبعث الله نبيا حتى

يستكمله من العقل مايكون افضل من عقل جميع امته وعسى ان يكون فى امته من هو اشدمنه اجتهادا ببدنه وجوارحه ، ولما تضمن النبى ﷺ فى عقله ونيته وفكره افضل من عبادة جميع المجتهدين ، انتهى كلام ابن عبد البر بطوله ٭

﴿قلت﴾ واعلم ايها الناظر فيما جمعناه أن جميع ماذكرناه من الآثار من اول المقدمة الى آخرها كلها مروى باسانيد جياد حذفناها اختصارا وجلها لحافظ المغرب ابى عمر بن عبد البر من كتاب العلم والتمهيد والاستذكار والاستيعاب كلها له وما عداه فمن كلام حافظ المشرق ابى بكر البيهقى وقليل منه نقلته بسنده من رسالة علامة المجتهدين محمد بن ادريس الشافعى والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ٭

المقصد الاول

﴿ فيما قال الامام أبو حنيفة ٭ وأصحابه أهل المناقب المنيفة ﴾

قال فى خزانة الروايات: فصل فى كيفية الاجتهاد وبعض مسائل التقليد والفتوى وجواز العمل على النصوص والاخبار والعمل على غير مذهبه الى أن قال: وفى دستور السالكين فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعانى النصوص والاخبار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز؟ لانه قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعانى النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامى، قيل هذا فى العامى الصرف والجاهل الذى لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتأويلاتها وأما العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه يويده قول أبى حنيفة . ومحمد . والشافعى . وأصحابه، وقول صاحب الهداية وفى روضة العلماء الزندوسية فى فضل الصحابة لابى حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال: اتركوا قولى لكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه قال اتركوا قولى لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولى لقول الصحابة ٭

وفى الامتاع روى البيهقى فى السنن عند الكلام على القرآن بسنده قال قال الشافعى اذا قلت قولا وكان عن النبى ﷺ خلاف قولى فما يصح من حديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى فلا تقلدونى، ونقل امام الحرمين فى نهايته عن الشافعى انه قال: اذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى وقد صح فى منصوصاته انه قال: اذا بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبى موجب الخبر ٭

وروى الخطيب باسناده أن الدارمى من الشافعية كان يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعى

وأبي حنيفة فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكذا وكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفا ، وكذا يؤيده ماذكره في الهداية في مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن ان ذلك يفطر ثم أكل متعمداً عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا إذا أفتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لان قول رسول الله ﷺ لاينزل عن قول المفتي ، وفي الكافي والحيدى اولا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول أولى ، وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة ، وفي كتاب السيافرى الاتفاق، وأما الجواب عن قول أبي يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لايعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وإن عرف تأويله تجب الكفارة يشير الى أن المراد بالعامي غير العالم ، وفي الحيدى العامي منسوب الى العامة وهم الجهال ، فعلم من هذه الاشارات أن مراد ابي يوسف رحمه الله ايضا عن العامي الجاهل الذي لايعرف معنى النص وتأويله ففيما ذكر من قول أبي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل بوجوب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة ، وقال الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ،

باب من يصلح للفتوى

قال الفقيه . لاينبغي لأحد أن يفتي الا أن يعرف أقاويل العلماء يعني أبا حنيفة وصاحبيه ويعلم من أين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سأل عن مسئلة يعلم ان علماءه الذين ينتحل مذاهبهم قد افتوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلف فيها فلا بأس أن يقول هذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له أن يختار قولا ويجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجته ،

حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة انه قال: لايحل لأحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا ، وروى عن عاصم بن يوسف انه قيل له انك تكثر الخلاف لابي حنيفة فقال ان أبا حنيفة قد أوتي مالم نوت فادرك فهمه ما لاندرك ونحن لم نوت من الفهم الا ما أوتينا ولا

يسعنا أن نفتى بقوله مالم نفهم من أين قال ٭ وروى عن عصام بن يوسف انه قال كنت فى مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبى حنيفة.زفر بن الهذيل.وأبو يوسف.وعافية بن يزيد وآخر فكلهم أجمعوا أنه لايحل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلناه انتهى ٭ قلت ومعنى قوله من أين قلناه أى مالم يعلم دليل قولنا وحجته،وفى كلام هؤلاء الائمة اشارة الى أنهم لايبيحون لغيرهم أن يقلدوهم فيما يقولون بغير أن يعلموا دليل قولهم وهذا الذى ذكره أبو الليث نقل فى خزانة الروايات مثله عن السراجية وغيرها ﴿قال فى أعلام الموقعين﴾ قال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل انما ناخذ بالرأى اذا لم نجد الأثر فاذا جاء الأثر تركنا الرأى وعملنا بالاثر انتهى٭

قلت وفى أصول اللامشى ولا عيب على من اتبع الأثر فمن قال ان الرواية حقيقة بالعمل لا الحديث فقد أهان الحديث والاهانة كفر،وقال شيخ مشايخنا محمد بن حياة قال ابن الشحنة فى نهاية النهاية وان كان أى ترك الامام الحديث لضعف فى طريقه فينظر ان كان له طريق غير الطريق الذى ضعفه به فينبغى أن تعتبر فان صح عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح انه قال: اذا صح الحديث فهو مذهبى كذا قال بعض من صنف فى هذا المقصود،وقال فى البحر: وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «افطر الحاجم والمحجوم» وقوله «الغيبة تفطر الصائم» ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل خلافا لأبى يوسف لأنه قال: ليس للعامى العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ،قال ابن العز فى حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده يعنى «افطر الحاجم والمحجوم» فكذلك عند محمد يعنى انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم أكل على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتى فى العبارة مسامحة بل هو خطأ والامر اعظم من ذلك، وعن أبى يوسف خلاف ذلك يعنى عليه الكفارة فان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة الاحاديث فى تعليل نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة النزاع بين العلماء وقد بلغ العامى الحديث الذى احتج به أحد الفريقين كيف يقال فى هذا أنه غير معذور، فان قيل: هو منسوخ فقد تقدم أن المنسوخ مايعارضه ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على رأى فلان أو فلان وانما يقال له انظر هل هو منسوخ أم لا أما اذا كان الحديث قد اختلف فى نسخه كما فى هذه المسئلة فالعامل به فى غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطأ المفتى اولى من تطرق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث الى أن قال وأيضا فالمنسوخ من السنة فى غاية القلة،وقد جمعه ابن الجوزى فى ورقات، وقال افرد فيها قدر ماصح نسخه او احتمل واعرض عما لاوجه لنسخه ولا احتمال،وقال

فمن سمع الحديث يدع النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى ثم قال وقد تدبرته فاذا هى أحد وعشرون حديثا فاذا كان العامى يسوغ له الأخذ بقول المفتى بل يجب عليه مع احتمال خطا المفتى كيف لايسوغ الأخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا فى العمل بها وهذا من ابطل الباطل، ولذا أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ دون احاد الامة ولايفرض احتمال خطا لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الاو أضعاف أضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لايعلم خطاه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه عدة أقوال وهذا كله فيمن له نوع اهلية وأما إذا لم يكن له اهلية ففرضه ماقال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) واذا جاز اعتماد المستفتى على مايكتب له من كلامه أو كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز واذا قدرانه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث انتهى *

وقال ابن العز أيضا: وما يقع لائمة الفتوى من هذا ـ أى من ترك العمل بالحديث ـ فهم مأجورون مغفور لهم ومن تبين له شيء من ذلك لايعذر فى التقليد فان أبا حنيفة وأبايوسف رحمه الله قالا: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين اخذناه فان كان الرجل متبعا لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى او أحمد رحمهم الله ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد احسن فى ذلك ولم يقدح ذلك فى دينه ولا فى عدالته بلانزاع بل هذا اولى بالحق واحب إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب اتباعه دون الائمة المتأخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الائمة رضى الله عنهم دون الآخرين فقد جعله بمنزلة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك كفر، بل غاية مايقال انه يسوغ او يجب على العامى أن يقلد واحدا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو، اما من كان محبا للائمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك والصحابة والائمة بعدهم كانوا مؤتلفين متفقين وان تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون التابعين فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضى والناصبى والخارجى فهذه طرق أهل البدع والاهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن الشريعة، ومن تبين له من العلم ماكان خفيا عليه فاتبعه

فقد أصاب زاده الله هدى وقد قال الله تعالى (وقل رب زدنى علما) ومن جملة اسباب تسليط الفرنج على بعض بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ، ونقل عن المضمرات ان الخبر فى كونه حجة فوق الاجتهاد فان خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث اولى من الرواية ونقل عن الكفاية أن العمل بنص صريح اولى من العمل بالقياس ٭

قال بعض أهل التحقيق: بل الواجب على من له ادنى دراية بالكتاب وتفسيره والحديث وفنونه ان يتتبع كل التتبع ويميز الصحيح عن الضعيف والقوى عن غيره فيتبع ويعمل بما ثبت صحته وكثرت روايته وان كان الذى قلده على خلافه ولا يخفى ان الانتقال من مذهب الى مذهب ماكان ملوما فى الصدر الأول وقد انتقل كبار العلماء من مذهب الى مذهب وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والائمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول ﴿والحاصل﴾ أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند الكل وهذا الامام الهمام أبو حنيفة رحمه الله كان يفتى ويقول هذا ماقدرنا عليه فى العلم فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب كذا فى تنبيه المغترين ٭(١)

وعنه أنه قال: لايحل لاحد أن يأخذ بقولنا مالم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة أو اجماع الامة أو القياس الجلى فى المسئلة، وقال ملاعلى القارى فى رسالته واما مااشتهر بين الحنفية من أن الحنفى إذا انتقل الى مذهب الشافعى يعزر واذا كان بالعكس يخلع فهو قول مبتدع ومخترع نعم لو انتقل طاعنا فى مذهب الأول سواء كان حنفيا أو شافعيا يعزر وكذا ماقيل لو انتقل حنفى إلى شافعى لم تقبل شهادته وان كان عالما كما فى آخر الجواهر، وهذا كما ترى لايجوز لمسلم أن يتفوه بمثله فان المجتهدين من أهل السنة والجماعة كلهم أهل الهداية ولا يجب على أحد من هذه الامة أن يكون حنفيا أو شافعيا او مالكيا بل يجب على احاد الناس اذا لم يكن مجتهدا أن يقلد واحدا من هؤلاء الاعلام لقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) ولقول بعض مشايخنا من تبع عالما لقى الله سالما انتهى ٭ وفى شرح عين العلم(٢) يستحب الاخذ بالاحوط اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا راجحا اذ المكلف مأمور باتباع سيد الانبياء

---

(١) هو اسم كتاب للشعرانى المتوفى سنة ٩٧٣ (٢) عين العلم اسم لكتاب هو مختصر الاحياء للغزالى وشرحه ملا على القارى . وقد طبعناه قريبا فى جزءين وقد اعتنى بتصحيحه وطبعه وجعل المتن مشكولا شكلا تاما وجعلنا ثمنه زهيداً . وهذا الشرح اشتمل على بيان مبانى الكلمات وحل المشكلات وتخريج احاديثه والكلام عليها جرحا وتعديلا ٭

عليه وعلى آله الصلاة والسلام*

وقال عبد الحق الدهلوى فى شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق فى قولهم ان الصوفى لامذهب له انه يختار من روايات مذهبه الذى التزمه للعمل عليه مايكون احوط ويوافق حديثا صحيحا وان لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها * نقل عنه انه قال فى الشرح المذكور اذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه هل له أن يعمل به ويترك مذهبه؟ فيه اختلاف فعند المتقدمين له ذلك قالوا لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي ﷺ ومن سواه فهو تابع له فبعد أن علم وصح انه قوله صلى الله عليه وسلم فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين انتهى، وفى الظهيرية ومن فعل فعلا مجتهدا أو تقلد بمجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا انكار انتهى ، وأما الذى لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الآثم كذا فى الحمادى* واما مايورد على الالسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لامعنى له اذ من البين ان مبنى الفقه ليس الا الكتاب والسنة واما الاجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع الى كل من الكتاب والسنة فما معنى اثبات العمل على الفقه ونفى العمل بالحديث فان العمل بالفقه عين العمل بالحديث لما عرفت، وغاية مايمكن فى توجيهه ان يقال ان ذلك حكم مخصوص بشخص مخصوص وهو من ليس من اهل الخصوص بل من العوام الذين هم كالهوام لايفهمون معنى الحديث ومراده ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ومقدمه ومؤخره ومجمله ومفسره وموضوعه وغير ذلك من اقسامه بل كل مايورد عليهم بعنوان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النبى ﷺ فهم يعتمدون عليه ويستندون اليه من غير تميز ومعرفة بان قائل ذلك من نحو المحدثين ام من غيرهم وعلى تقدير كونه من المحدثين اعدل وثقة ام لا وان كان جيد الحفظ او سيئه او غير ذلك من فنونه؟ ، فان ورد على العامى حديث ويقال له انه يعمل على الحديث فربما يكون ذلك الحديث موضوعا ويعمل عليه لعدم التميز وربما يكون ذلك الحديث ضعيفا والحديث الصحيح على خلافه فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ويترك الحديث الصحيح وعلى هذا القياس فى كل احواله يغلط أو يخلط فيقال لامثاله انه يعمل بما جاء عن الفقيه لايعمل بمجرد سماع الحديث لعدم ضبطه *واما من كان من أهل الخصوص وأهل الخبرة للحديث وفنونه فحاشا أن يقال له انه يعمل بما جاء عن فقيه وان كانت الاحاديث الواردة فيه عل خلاف ذلك لأن العمل على الفقه لا على الحديث هذا ثم مع هذا لايخفى مافى هذا اللفظ من سوء الادب والشناعة والبشاعة فان التفوه بنفى العمل على الحديث على الاطلاق مما لايصدر من عاقل فضلا عن فاضل ولو قيل بالتوجيه الذى ذكرناه ان العمل بالفقه لاعلى الحديث لقال قائل بعين ذلك

التوجيه أن العمل على الفقه لاعلى الكتاب فان العامى لايفهم شيئا من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومفسره ومجمله وعامه وخاصه وغير ذلك من اقسامه، فصح أن يقال ان العمل على الفقه لاعلى الكتاب والحديث وفساده اظهر من أن يظهر وشناعته اجلى من أن تستر بل لايليق بحال المسلم المميز ان يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوى الفطانة والدراية* واذا تحققت ماتلونا عليك عرفت انه لولم يكن نص من الامام على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن سيد الانام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ومن انصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك لوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر وانشدوا فى هذا المعنى شعرا:

أهل الحديث هم أهل النبى وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا

اماتنا الله سبحانه وتعالى على محبة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين انتهى ماقال المحقق ملخصاه

﴿قلت﴾ قوله لولم يكن نص من الامام على المرام الخ المراد بالمرام ههنا العمل بما صح عن رسول الله ﷺ مع كون مذهب الامام مخالفا له، وحاصل كلامه انه لو لم يوجد نص من الامام المجتهد على وجوب العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب على المتبعين له من العلماء والعوام العمل بما صح عن رسول الله ﷺ فكيف مع وجود النص منه على ذلك والحض عليه والوصية به فالعمل به واجب على اتباع الامة بموجب ماثبت عنهم من الحض عليه والوصية به فمن لم يعمل بما ثبت عن النبى ﷺ فقد خالف امامه وكذب فى دعوى تقليده أموره ومرامه *

وقال ملا على القارى فى رسالته فى اشارة المسبحة: وقد أغرب الكيدانى حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كأهل الحديث أى مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل بقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول ولو لاحسن الظن به وتأويل كلام نفسه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل لمؤمن أن يحرم ماثبت فعله منه ﷺ بما كاد نقله أن يكون متواترا ويمنع جواز ماعليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا، والحال ان الامام الاعظم والهمام الاقدم قال لايحل لاحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس الجلى فى المسئلة، فاذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن نص للامام على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام أن يعملوا بما صح عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وكذا لو صح عن

الامام فرضاً نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلاشك فى ترجيح المثبت المسند اليه ﷺ كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك يوصف بالجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى *

قال فى البحر الرائق: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب كاليوم فله الانتقال من مذهبه انتهى، قال شيخ مشائخنا محمد بن حياة: وهذا الذى ذكره هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وأقوال العلماء الاخيار من السابقين واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان كل قول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا أظنه الا عديم العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى انتهى *

وقال فى اعلام الموقعين: أصحاب أبى حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث مقدم على القياس والرأى وعلى ذلك بناء مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأى وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر مع ضعفه على الرأى والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل اكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف، وترك القياس المحض فى مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأى هو قول أبى حنيفة وأحمد انتهى *

قال شيخ مشايخنا المحقق أبو الحسن السندى فى حواشيه على فتح القدير عند قوله لأن الحكم فى حق العامى فتوى مفتيه أفاد انه لايتعين فى حق العامى الاخذ بمذهب معين لعدم اهتدائه لما هو أولى واحرى الاعلى وجه الهوى كما عليه العوام اليوم ولا يتعين له بمثله الاخذ بذلك المذهب اذ لاعبرة لمثله فى الشرعيات والترجيح بلا مرجح والتعيين بلا معين مما لاسبيل اليه، فالواجب على هذا فى حقه الاخذ بقول عالم يوثق به فى الدين لقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) ومثله ماقال فى البحر بعد مانقل من المحيط كلاما بسيطا قال وقد علم من هذا ان مذهب العامى فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال فى فتح القدير: الحكم فى حق العامى فتوى مفتيه انتهى *

قلت: ورأيت مثله منقولا عن بعض الفقهاء الشافعية أيضا فعلى هذا لاينبغى ترك الاقتداء بالعلماء وأهل الصلاح معللين بانهم مخالفون لمذهبهم اذ لامذهب لهم فضلا عن أن يكون أحد مخالفا لهم فى المذهب فالعجب ممن يفتيهم بذاك والله أعلم انتهى، قلت: ورأيت للمحقق المذكور

كلاما نفيسا فيما نحن بصدده ذكره فى حاشيته على فتح القدير فلننقله بطوله وان كان فى بعضه تكرار مع بعض ماتقدم قال عند قول المحقق ابن الهمام لان قول المفتى يورث الشبهة المسقطة فقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله افضل الصلوات وأشرف التسليمات اولى، نصه هذا أحسن من كلام صاحب الهداية لان قول الرسول عليه الصلاة والسلام لاينزل عن قول المفتى ، قال ابن العز : فى عبارة الهداية مسامحة بل خطأ والامر اعظم من ذلك لكن يفيد كلام المحقق أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بايراث الشبهة فى حق العامى لانه اولى بصحة العمل به فى حق العامى واليه يشير قوله لان الحكم فى حق العامى فتوى مفتيه الا ان يقيد بان ذلك قبل بلوغ الخبر كما هو الظاهر من شأنه لكن هذا خلاف مايفيد كلام الكافى والحميدى كما سيجيء وخلاف التحقيق الحقيق بالقبول ولذا قال ابن العز فى تعليل أبى يوسف نظر فان المسألة اذا كانت محل نزاع بين العلماء وقد بلغ العامى الحديث الذى احتج به احد الفريقين فاخذ به فكيف يقال فى هذا انه غير معذور قلت إذا بلغه ان المسألة محل النزاع فيكفيه ذلك فى الشبهة لانه بمنزلة فتوى المفتى فكيف اذا بلغه مع ذلك الحديث ايضا فمحل الكلام ماإذا لم يبلغه ان المسألة محل النزاع وبلغه الحديث فقط والظاهر انه معذور فى هذه الصورة ايضا لان الحديث حجة فى نفسه، ثم قال ماحاصله : ان احتمال النسخ لايضر فان من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأى فلان او فلان فانما يقال له انظر هل هو منسوخ املا اما إذا كان الحديث قد اختلف فى نسخه كما فى هذه المسألة فالعامل به فى غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطا المفتى اقوى من تطرق الاحتمال الى نسخ ماسمعه من الحديث .

قال ابو عمر بن عبد البر لما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروا بهما » قال ابو ايوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب على كل من بلغه شيء يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده مايخصه او ينسخه انتهى .

قال الشافعى رحمه الله : اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول احد ، وايضا فان المنسوخ من السنة فى غاية القلة حتى عده بعضهم احدى وعشرين حديثا واذا كان العامى يسوغ له الاخذ بقول المفتى بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتى كيف لايسوغ له الاخذ بالحديث إذا فهم معناه وان احتمل النسخ ولو كانت سنة رسول الله ﷺ لايسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطا فى العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تعالى الحجة برسوله

صلى الله عليه وسلم دون آحاد الامة ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه إلا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لايعلم خطؤه من صوابه ويجرى عليه التناقض والاختلال ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه فى المسألة عدة أقوال وهذا كله فيمن له نوع أهلية اما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى. (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وإذا جاز اعتماد المستفتى على مايكتبه له المفتى من كلامه او كلام شيخه وان علا فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز ولو قدر انه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتى يسأل من يعرفها فكذلك الحديث انتهى كلامه .

قلت لعل أبا يوسف أراد بالعامى من لا اهلية له واليه يشير كلام الاكمل فى العناية وغيره فلا ينافى كلامه ماذكر ابن العز فيمن له نوع أهلية لكن قد يقال الكلام فيمن عرف الحديث الصحيح بمعناه وهذا الرجل بعد المعرفة ليس بعامى فى تلك المسألة حتى يحتاج إلى السؤال لقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر) وهذا الرجل قد علم بالبينة فى هذه المسألة لأن الحديث بعد ماعلم صحته حجة لمن علم بمعناه وهو المفروض فى المسألة الا ان يقال: إن ذلك حجة وبينة لمن علم عدم المعارض علما يعتد به ولا اعتداد بعلم مثل هذا العامى ان علم عدم المعارض فكيف إذا لم يعلم لكن ذلك اذا لم يعلم ان أحداً ممن يعتد بعلمه اخذ بهذا الحديث وعمل به ، واما إذا علم ذلك يصير حجة لمعرفة عدم المعارض عند من يعتد بعلمه وعلم من يعتد بعلمه عدم المعارض كما هو كاف فى العمل وحجية الحديث لذلك العالم كاف لمن أخبره ذلك العالم أو لمن علم بعلمه بوجه ما ولا يظهر الفرق وابداء الفرق بتكلف لاينفع بل هو تحكم والله تعالى اعلم، بقى ان الحديث وان لم يكن حجة فى حق العامى إلا بالشرط المذكور لكن لاأقل من ان يكون شبهة فى حقه فى درء الكفارة اذ لاشك ان الشبهة ادنى من الحجة فنفى كونه حجة لا يستلزم نفى كونه شبهة وقد يقال لايكون الحديث حجة مع مخالفة الاجماع والعامى لايعرف ذلك فلا يكون الحديث حجة فى حقه لكن يدفعه انا قد فرضنا الكلام فيما إذا اخذ بالحديث من يعتد بعلمه ولا شك ان اخذه بالحديث يتضمن نفى علمه باجماع سابق على خلاف الحديث وقد فرضنا ان علمه كاف له فى الاخذ بالحديث، بقى انه يمكن ان يكون هناك اجماع لاحق على خلافه وهو يندفع بان يفرض ذلك العالم ممن يمنع خلافه اتفاقا من انعقاد اجماع لاحق بان يستمر خلافه كالائمة الاربعة رحمهم الله، ولا يخفى انه لامانع حينئذ فى حق هذا العامى من العمل بالحديث وهو حجة فى نفسه فينبغى أن يجب عليه العمل به كما وجب على ذلك العالم الذى يعتد بعلمه لظهور انهما استويا فى فهم معناه ، وقد علم ان فهم ذلك العالم هو مناط التكليف فى حقه فكونه لايكون مناطا فى حق هذا العامى مع علمه بانه هو الذى كان مناطا فى حق ذلك العالم ومع فرض انه لامانع من نسخ او معارض او اجماع يمنع العمل والا لما ساغ لذلك

العالم العمل به وقد تحقق علمه به بحكم بحث عند النظر السديد ولا اقل من أن يجوزله العمل به حينئذ.فان قلت:ذهن العامی لایخلو عن دغدغة معارض يتمسك به من خالف هذا الحديث فكيف يكون الحديث حجة فى حقه؟قلت:ذلك معارض متوهم فلا يمنع العمل بما هو الموجود فى حقه إذ الأصل عدم المعارض ولو كان مثله مانعا لكان مانعا لذلك العالم أيضا وقد علم أنه ليس بمانع فى حقه فلا يصير مانعا فى حق هذا العامى أيضا،وأما الذى خالف هذا الحديث فيجوز أن خلافه بناء على عدم وصول هذا الحديث اليه فنشا رأيه ولا يجوز الأخذ بالرأى فى مقابلة النص بعد ظهوره فيجب تركه والمصير إلى النص ومجرد الدغدغة لاتصلح للاعتذار بعد ظهور البرهان ولا يحل التمسك بها فى مقابلة الحجج والتبيان ، ثم العجب انه كيف يجوز له أن يأخذ بقول فقيه يتوهم أن يكون حجة ويترك نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الدغدغة.فهل هذا إلا كالقيام تحت الميزاب والفرار من المطر ؟! نعم هذا أذا بلغه الحديث أو حديثان متوافقان مثلا وأما إذا بلغه الاحاديث من الطرفين فلا يتمكن من العمل بالحديث ومن تمييز الراجح من المرجوح استقلالا الامن له اهلية،نعم يجوز له العمل باحد الحديثين تبعا لعالم يعتد بعلمه وذلك فى الحقيقة يرجع إلى الأخذ بقوله،فتلخص من مجموع هذا الكلام انه إذا بلغ العامى حديث صحيح من أحاديث الرسول ﷺ وعلم صحته ومعناه ووافق فهمه فهم عالم يعتد بعلمه وعلم بتلك الواقعة وبأن ذلك العالم أخذ بذلك الحديث ففى هذه الصورة ينبغى أن يجب عليه العمل بذلك الحديث قال كان الله له وان لم يجب العمل بالحديث فلا أقل من الجواز وذلك لأن الموانع من العمل من الناسخ والمعارض والاجماع قصور الفهم فى معناه منتفية بموافقة ذلك العالم والأخذ به كما تقرر فما بقى إلا أن لايكون ذلك الحديث حجة وذلك لايقول به مسلم،وبعد ذلك فمن يقول: إنه لايجب عليه العمل أو لايجوز فلا نراه إلا أنه يريد وضع حجة من حجج الله تعالى القائمة على نفسه بمجرد التوهم والتخيل وليس هذا شأن المسلم لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم *

قال شيخنا امام الحرمين مؤلف هذه الرسالة : قوله وقصور الفهم قلت : بل عذر القصور فى الفهم غير مسلم فقد صرحوا بالفرق بين القياس والدلالة بان المفهوم بالقياس لايفهمه إلا أهل الاجتهاد بخلاف المفهوم بالدلالة فانه يشاركه فيه أهل الرأى وغيرهم وهذا مما صرحوا به فى الأصول وغيره فاذا كان حال الدلالة هذه فما حال صريح النص فالاعتذار بعدم الفهم باطل قطعا، والعجب من الذى يقول أمر الحديث عظيم وليس لمثلنا أن يفهم فكيف يعمل به،وجوابه بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذى يعتد بعلمه وفهمه بالاجماع انه ان كان المقصود بهذا تعظيم الحديث وتوقيره فالحديث أعظم وأجل لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أنه يعمل

به ويستعمل في موادة فان ترك المبالات به اهانة له نعوذ بالله منه،وقد حصل فهمه على الوجه الذى هو مناط التكليف حيث وافق فهم ذلك العالم،فترك العمل بذلك الفهم لايناسب التعظيم والاجلال فمقتضى التعظيم والاجلال الاخذ به لابتركه،وان كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق فهذا لايليق بشأن مسلم فان الحق أحق بالاتباع إذ لايعلم ذلك الرجل أن الله عز وجل قد أقام برسوله ﷺ الحجة على من هو أغبى منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار وقد قال تعالى فيهم :(أولئك كالانعام بل هم أضل) فهل أقام عليهم الحجة من غير فهم أو فهموا كلام رسول الله ﷺ فان فهم هؤلاء الاغبياء فكيف لايفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الايمان،وبعد هذا فالقول بانه لايفهم قريب من انكار البديهيات وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث أو يدرس الحديث فلولا فهم أو افهم كيف قرأ أو أقرأ فهل هذا إلا من باب مخالفة القول الفعل ، والاعتذار بان ذلك الفهم ليس مناطا للتكليف باطل اذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم فلا يجوز الاستعمال بهما والبحث عنهما بالنظر إلى المعانى التى لايعمل بهما كيف وقد انزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به وتعقل معانيه ثم امر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان للناس عموما فقال تعالى : (انا انزلناه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون) وقال:(لتبين للناس ما نزل اليهم) فكيف يقال:إن كلامه ﷺ الذى هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم بل فى هذا الوقت ليس مفهوما لاحد بناءاً على زعمهم انه لامجتهد فى الدنيا منذ كم سنين،ولعل امثال هذه الكلمات صدرت من بعض من أراد أن لاينكشف حقيقة رأيه للعوام بانه مخالف للكتاب والسنة،فتوصل إلى ذلك بان جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذى هو مناط للاحكام مقصور على أهل الاجتهاد،ثم نفى عن الدنيا أهل الاجتهاد ثم شاعت هذه الكلمات بينهم والله أعلم بحقيقة الأمر،ولعل بعضهم لما رأى انه إن منع ذلك يمكن أن يميل بعض إلى ترجيح بعض المذاهب الموافقة لظاهر الكتاب والسنة فيأخذها،زاد على ذلك عدم جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب وعدم التلفيق ونحوه لئلا يجد الناس الى الترجيح سبيلا حتى قال قائل منهم : إن العامى اذا انتقل من مذهبه يصير افسق الفاسقين واذا انتقل العالم يصير مبتدعا وضالا فبذلك لايطمع أحد فى الترجيح لما يرى انه لافائدة تترتب عليه ومعلوم عند أهل البصائر ان مثال هذه المقالات لاعين منها فى دين الله تعالى ولا أثر بل كثير منها مخالف للعقل والنقل ومع ذلك فترى كثيرا من أهل الفهم ينحرفون عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مع انها فرض لازم لقوله تعالى:(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) ونحوه ولا يلتفتون إلى كلامه الذى يرويه الثقات الاثبات عنه ﷺ باسانيد صحاح ثابتة الى روايات من أصحاب المذاهب المذكورة فى كتب المذهب من غير اسناد وكثير من أهل الكتاب

يخالفون فى نقل تلك الروايات أيضا لعدم الاسناد اعتمادا على هذه الكلمات الشائعة بينهم فاذا رأوا أحدا يميل الى ترجيح قول امام بالحديث والكتاب يعدونه ضالا مبتدعا فانظر الى أمثال هذه الحوادث فانا لله وانا اليه راجعون، ولا أقل ان يعرف الرجل ان هذه الكلمات الشائعة هل هى أقوال للمجتهدين من علماء الدين او هى لبعض المقلدين غير المعتمدين فان كانت للمجتهدين فلا بد أن يعرف أنها لمن، ونحن نجزم بأن أمثال هذه الكلمات لايمكن أن تكون من العقلاء فضلا عن أهل الاجتهاد وكيف يسوغ لمسلم أن يتفوه بكلام فى دين الله تعالى من غير أن يقوم به حجة وبرهان من الله تعالى وان كانت للمقلدين فكيف يجتمع الاعتماد عليها عندهم مع اعتقاد أن لاعبرة بفهم المقلدين اصلا فانتقض أحد الأمرين بالآخر، وأعجب من هذا أن كثيرا منهم يتوقف على أن العلماء مذهبهم هل جوزوا العمل بالحديث أم لافتفطن أنه لايصح العمل بالسنة إلا بقول عالم به، فنقول: إن قول العلماء يحتاج فى ثبوته وصحته وكونه يصلح للعمل به الى الكتاب والسنة حتى إن ما خالف الكتاب والسنة ولا يوافقهما يرد أولا ترى كتب الفقهاء يقولون فى كل قول وحكم لقول الله عز وجل أو لقول رسول الله ﷺ فكيف يحتاج العمل بالكتاب والسنة إلى قول العلماء، وهل هذا الا شبه الدور الممنوع وقلب المعقول ونقض للاصول وجعل الفروع أصلا والأصل فرعا فهذا الذى ذكرنا يفيد أن جواز العمل بالحديث لمن فرضنا له من أجل البديهيات ومع ذلك فالرواية والدراية سوى هذا الذى ذكرنا متوافقات على ذلك، فمن الرواية ماذكر فى الهداية بقوله لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاينزل عن قول المفتى، وفى الكافى والحميدى أى لايكون أدنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلا شرعيا أى للعامى فقول الرسول ﷺ أولى، وهذا الذى ذكر فى الهداية انه مذهب محمد ذكر فى محيط السرخسى وغيره انه قول أبى حنيفة ومحمد فيلزم منه جواز العمل للعامى بالحديث عندهما مطلقا من غير اشتراط انه اخذ به من يعتد بعلمه اذ يجوز للعامى الاخذ بقول المفتى بل يجب عليه كما قال فى الفتح: ان الحكم فى حق العامى فتوى مفتيه؛ وفى البحر ان مذهب العامى فتوى مفتيه من تقيد بمذهب فكيف لايجوز اولا يجب عليه العمل به اذا علم انه اخذ به من يعتد بعلمه لاجتماع الفتوى والحديث حينئذ فى حقه.

وذكر فى الخزانة عن الروضة الزندويسيه سئل ابو حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه؟ قال: أتركوا قولى لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولى لخبر رسول الله ﷺ، وذكر فى المثانة عن الروضة الزندويسية عن كل من ابى حنيفة ومحمد انه قال: إذا قلت قولا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولى.

وذكر ابن الشحنة في نهاية النهاية انه صح عن أبي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي

ذكره الشيخ ابراهسم البيدى فى رسالة له فى منع الاشارة فى التشهد، واما ما اشتهر عن الشافعى انه قال: اذا صح الحديث على خلاف قولى فاضربوا قولى بالحائط أو نحوه، فذلك معلوم مذكور فى كتب اصحاب مذهبه وقد بنى اصحابه المذهب على طبق هذا الكلام فكلما أورد عليهم حديث ورأوا قول الشافعى مخالفا له اخذوا به وتركوا قوله وجعلوا ذلك مذهبهم قال بعض اصحاب التحقيق فى رسالة له فى علم اصول الحديث فى تحقيق الحديث الضعيف: أنه يجوز عند العلماء التساهل فى رواية الضعيف دون الموضوع بأن لم يبين ضعفه فى المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا فى صفات الله تعالى واحكام الحرام والحلال، قيل كان من مذهب النسائى ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وابو داود كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره ويرجحه على راى الرجال *

وعن الشعبى ماحدثك هؤلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فخذ به وماقالوه برايهم فالقه فى الحش، وقال: الرأى بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها * وعن الشافعى مهما قلت من قول أو اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ماقلت فالقول ماقاله رسول الله ﷺ وهو قولى وجعل يردده انتهى كلامه *

وفى الباب روايات يطول الكلام بذكرها، وقد جمع بعض أهل التحقيق فى رسالته فى بيان جواز العمل بالحديث للعامى روايات أهل المذهبين، ثم قال: والذى يظهر لى بعد التأمل فى مأخذ المسألة رواية ودراية أن العمل بما هو دليل شرعى فى ذاته إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به كالحديث الذى وصل إلى العامى إذا احتمل أن يكون منسوخا أو مخالفا للاجماع جائز إذا كان الاحتمال غير ناشيء عن دليل، واما إذا كان ناشئا عن دليل فمحل توقف، ولو قيل: إن عدم جواز العمل حينئذ مالم يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله تعالى أعلم انتهى *

قلت وقد عرفت أن احتمال النسخ وغيره لايضر فيما إذا وافق العامى مجتهداً فى فهم الحديث وعلم أن المجتهد أخذ به كما هو المفروض فيما نحن فيه كما تقدم تحقيقه ولا يخالف جواز العمل أو وجوبه على العامى فى صورة مفروضة ماذكره ابن الحاجب فى مختصر الأصول أنه يجب على العامى تقليد مجتهد لظهور انه يحصل للعامى فى الصورة فى العمل بالحديث تقليد من أخذ بذلك الحديث أيضا على أنه فى محل التأمل عند أصحابنا بناءاً على ماذكرنا أن كلام الله يفيد جواز الأخذ به للعامى من غير اشتراط فهذا تحقيق الكلام فى الرواية على وجه الاختصار، واما الدراية فالنظر فى الدليل يعطى الجواز مطلقا فكيف مع ذلك الشرط وذلك لما تقرر أن الصحابة رضى الله عنهم ماكانوا كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء فان فيهم القروى والبدوى ومن سمع منه صلى الله عليه وسلم حديثا واحداً وصحبه مرة، ولا شك أن من سمع منهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن واحد من الصحابة رضى الله عنهم كان يعمل به حسب فهمه مجتهدا

كان أولا ولم يعرف أن غير المجتهد منهم كلف بالرجوع إلى المجتهد فيما سمعه من الحديث لافى زمانه ﷺ ولا بعده فى زمان الصحابة رضى الله عنهم وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد واجماع من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء غير المجتهد منهم سيما أهل البوادى أن لايعملوا بما بلغهم من النبى ﷺ مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على المجتهدين منهم ولم يرد من هذا عين ولا أثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى: (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ونحوه من الآيات حيث لم يقيد بأن ذلك على فهم الفقهاء ومن هنا عرفت انه لايتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ أو عدم الاجماع على خلافه أو عدم المعارض بل ينبغى العمل به الى أن يظهر شيء من الموانع فينظر ذلك ويكفى فى العمل كون الأصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل، وقد بنى الفقهاء على اعتبار الأصل فى شيء احكاما كثيرة فى الماء ونحوه لاتحصى على المتتبع لكتبهم.

ومعلوم أن من أهل البوادى والقرى البعيدة من كان يجيء عنده ﷺ مرة أو مرتين ويسمع شيئا ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعرف انه صلى الله عليه وسلم أمر احداً من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ بل انه ﷺ قرر من قال لاأزيد على هذا ولا انقص على ماقال ولم ينكر عليه بانه يحتمل النسخ بل دخل الجنة ان صدق، وكذلك ماأمر الصحابة أهل البوادى وغيرهم بالعرض على مجتهد ليميز له الناسخ من المنسوخ فظهر أن المعتبر فى النسخ ونحوه بلوغ الناسخ لاوجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ لا الوجود ان المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ مالم يظهر عنده الناسخ فاذا ظهر لايعيد ماعمل على وفق المنسوخ بل صحح ذلك حديث نسخ القبلة الى الكعبة المشرفة فان خبره وصل الى أطراف المدينة المنورة كأهل قبا وغيرهم بعدما وصلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله الخبر فى أثناء الصلاة ومنهم من وصله بعد أن صلى صلاة والنبى ﷺ قررهم على ذلك ولم يأمر أحدا منهم بالاعادة فلا عبرة لما قيل لايجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان ادعى عليه الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبى ﷺ مقدم على اجماع من بعدهم على أن ماادعى من الاجماع قد علم خلافه كما ذكره فى بحر الزركشى فى الأصول ويكفى فى خلافه ماتقدم من كلام الهداية وهذا بيان لحقيقة الامر والا ففى الصورة التى نحن فيها قد علم عدم الموانع باخذ من يعتد بعلمه بهذا الحديث فالعمل فى هذه الصورة لايخالف هذا الاجماع ان ثبت لأن بحث من يعتد بعلمه وأخذه يغنى عن البحث ثانيا فصار عمله بعد البحث المعتبر لاقبله كما لايخفى.

وهذا الكلام كله فى العامى إذا اتفق له معرفة الحديث بصحته ومعناه وان أحدا من أهل الاجتهاد قد أخذ به وأما من له اهلية فالأخذ بالحديث في حقه او كد وأوجب إذا أخذ به

بعض الأئمة وعملة بخلافه بعد ظهوره تقليدا لاحد أي احد كان اخوف، كيف وقد قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) *

وقد عرفت ان مقتضى تقليدهم أيضا الأخذ بالحديث لقولهم: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ (١) فتقليدهم في هذه الصورة كما هو ترك لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ترك لتقليدهم أيضا حقيقة سيما إذا ظهر للانسان حديث على وفق مذهب احد من الأئمة المشهورين ولم يظهر له على وفق مذهب امامه شيء يصلح للاعتماد [عليه] خصوصا إذا ظهر ممن يعتد بتبعيتهم انهم ما وجدوا شيئا على وفق مذهب امامه يصلح للاعتماد فحينئذ ليس من شأن المسلم التجمد على التقليد فان تجمد مع ذلك فما أشبهه بمن قال الله تعالى فيهم: (ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك) فمن ظهر له الحديث الصحيح الصالح للاعتماد وعلم أن من الأئمة من أخذ به فليأخذ به ولا يمنعه عن ذلك انه على مذهب فلان أو فلان فقد قال تعالى: (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ومن جملة الرد اليه ﷺ الأخذ بقوله عند التنازع وقد تحقق التنازع بين الائمة فوجب الاخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم والرجوع اليه إذا ظهر *

﴿فان قلت﴾: يكفي في الرد الى الله والرسول ان يقول: الله ورسوله أعلم *

قلت: مقتضى هذا عين الرجوع إلى قولهما عملا، اذ هو مقتضى الأعلمية والا يصير إثبات الاعلمية باللسان بلا عمل بقولهما بمنزلة النفاق وليس الاستدلال بالحديث في المتنازع فيه إلا لتحكميته صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد وجب فيه الاخذ بقوله ﷺ، فقد قال تعالى: (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فمن تجمد على التقليد واعرض عن اتباع قوله صلى الله عليه وسلم بعد ظهوره من غير مانع له عن العمل إلا التقليد فليحذر كل الحذر بهذه الآية والله تعالى اعلم *

قلت: وقد ظهر بهذا البحث ان ماقيل ان ظن المقلد لاعبرة به في الاحكام، وخبر الآحاد لايفيد سوى الظن فلا يجوز له العمل به باطل قطعا، لأن قول ابي حنيفة. ومحمد. والشافعي: بانه اذا خالف قولنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فخذوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ونحوه ليس في حق المجتهد لعدم احتياجه في ذلك الى قولهم فذاك في حق المقلد، فقولهم هذا

---

(١) ثبت عن الامام مالك رحمه الله أنه قال «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم» وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لابي يوسف «يايعقوب انظر الى قولنا من اين أخذناه فانا بشر نقول القول اليوم و نرجع عنه غدا» وعن الشافعي رحمه الله «اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط» نقل ذلك عنهم ابن عبد البر. وابن قيم الجوزية. وغيرهما *

صريح فى جواز العمل له بحديث الاحاد لظهور انهم ما ارادوا جواز العمل بالمتواتر فانه اقل قليل *

(هذا) ولا يمكن ان تكون اقوال هؤلاء الائمة مخالفة للاحاديث المتواترة فاذا جاز العمل للمقلد عند هؤلاء الأئمة بخبر الآحاد فما معنى قول من قال لاعبرة بظن المقلد فى الاحكام اللهم الاان يحمل ذاك على الظن الحاصل بالقياس ونحوه ان ثبت منهم هذا الكلام اوعلى أن ظنه ليس بحجة فى حق غيره لافى جواز العمل إذ وجوبه فى حق نفسه أو يقال ذلك اذا لم يوافق فى ذلك الظن أحداً من المجتهدين وأما إذا وافق أحداً فلا، فالمراد الظن الصرف، وكلامنا فى الظن الذى وافق به أحداً من المجتهدين كما تقدم وإن كان هذا القيد مما لايقتضيه كلامهم وذلك لما حققناه أن عدم العلم هو بما إذا كان فهمه موافقا لفهم المجتهدين مما لاوجه له. إذ قد حققنا أنه لامانع له من العمل فى هذه الصورة بعد ظهور الدليل وكيف لايجب عليه العمل فى هذه الصورة بالحديث مع قوله تعالى: (وأطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى(١)» وقوله: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب (٢)» من غير قيد بأهل الاجتهاد فاذا بلغت السنة لأحد فكيف يجوز له الاعراض عنها هذا العذر البارد. وقد قال الله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) والقرآن مملوء من أمثال ذلك *

ثم نقول: لا بد من حمل قول من قال: «لاعبرة بظن المقلد» ان ثبت على أنه لايجوز له الأخذ بما هو ظنى الأصل مثلا كالقياس، أو على نحو هذا كما ذكر لاعلى أنه لايجوز له الأخذ بما هو ظنى مطلقا، وإن كان ظنى السند قطعى الأصل، وإلا يشكل عليه انه حينئذ لايمكن له العمل بأقوال الائمة لظهور أنها غير ثابتة عند العوام قطعا، بل ليس الظن فى ثبوتها كالظن فى ثبوت الاحاديث فاذا قلنا بعدم جواز العمل بالأحاديث بسبب الظن فى ثبوتها عند المقلد لان ظنه لا عبرة به فيجب أن لايكون لظنه عبرة فى الأقوال المنقولة عن المجتهدين فحينئذ ينبغى أن لا يجوز له العمل بتلك الاقوال بل ينبغى أن يجب عليه الرجوع الى المجتهدين الاحياء، وهم فرضوا أن ليس فى الدنيا مجتهد حى. فينبغى ان يسقط عن العوام التكليف، بل عن العالم التكاليف غالبها لظهور أنهم لايأخذون فيها بالاحاديث ولا بأقوال المجتهدين للزوم العمل بالظن، وظنهم لاعبرة به، ولامجتهد فيهم حتى يتبعه غيره. وهذا كما ترى مصيبة عظيمة *

قلت: على أنا لو فرضنا عدم ايجاد الله تعالى المجتهدين سقط التكليف عن العالم الا بما بلغ اليهم قطعا ودلالة على المطلوب قطعا، وهو أقل قليل *

---

(١) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. وقال الترمذى: حسن صحيح

(٢) رواه البخارى وغيره فى خطبته فى حجة الوداع عن جابر رضى الله عنه *

ثم نقول: اذا لم يجز للعوام العمل بالظن أصلا لما قلتم: إنه لاعبرة بظن غير المجتهد اصلا نقول: كيف يثبت عليهم وجوب العمل بأقوال المجتهدين ان كان بدليل ظني؟ فقدعرفت أن ذلك يفيد الظن لهم ولا يثبت به فى حقهم شيء وان كان بقطعي فعلوم ان المسألة فى غير قطعي ، وقد كثر العمل للعامى والمقلد بحديث ، ولا شك ان ذلك لايثبت بقول المجتهد لظهور ان الكلام فى ثبوت قوله عليه ووجوب العمل عليه بقوله ،وقد انكر الظاهرية وغيرهم جواز التقليد ، فكيف يقال بان وجوب التقليد قطعي فحينئذ لايثبت التكليف فى حق العامى اصلا الا بما هو قطعي له واما الظني فلا يجوز له العمل به اصلا ٭

ثم إذا قلنا: بهذا الأصل أن الظني لاعبرة به أصلا ولو كان ظنا فى السند يلزم أن لاتقوم الحجة بالاحاديث على أحد من الموجودين كالرافضة وغيرهم من الفرق الضالة خذلهم الله تعالى لجواز أن يقولوا نحن مقلدون لغيرنا ، والحجة لاتقوم بالظن إلا على مجتهد وقد علم من أصلكم أنه لامجتهد فى الدنيا فكيف تقيمون علينا الحجة الظنية ، مع أنه لايحصل بها إلا الظن ويجب علينا أن لانأخذ بذلك الظن اولا يجب علينا ان نأخذ به ، فيلزم العجز عن اقامة الحجة بالأحاديث ٭

ثم انظر الى سخافة التمسك بهذا الكلام: وهو أنه لاعبرة بظن المقلد اصلا مع انه باطلاقه قد علم بطلانه ولم يعلم قائله من هو؟ ولو سلم ان قائله مجتهد وقد اجمع عليه فقد سمعت تأويله، على ان قول مجتهد واحد لاحجة فيه بالاجماع فى المسائل العملية الاصلية وهذه المسألة هنا وقد عرفت مافيها من المفاسد اذا اجرى على إطلاقه ومع ذلك فنقول : كيف يجوز للمقلد العمل بقول المجتهد مع أنه فى الاصل ظني متضمن للتقليد الذى هو مما ذم الله تعالى فى مواضع من كلامه، وانما جوز لضرورة حاجة العوام اليه وجواز العمل به له ظني ثم ثبوته عند هذا المقلد ظني لم يثبت إسناده الى ذلك المجتهد أصلا وإنما مداره على حسن الظن بالنقلة ، بل قد يكون ثبوته وهميا أو شكيا اذا اختلف النقلة فى نقل قول المجتهد فيقول أحد : إنه كذا والآخر إنه كذا ثم هو ظني باعتبار أنه هل بقى عليه ذلك المجتهد أو رجع عنه ؟ ولاشك فى ثبوت الظن سيما اذا نقلوا عدة اقوال عن مجتهد فحينئذ كون ذلك مما بقى عليه المجتهد ينبغى ان يكون مشكوكا فيه فنقول كيف جاز له العمل مع هذه الظنون بقول مجتهد ولم يجز له العمل بقول الرسول ﷺ مع انه قطعي اصلا وظني اسنادا واسناده متصل ونقلته اوثق، فظن ثبوته اقوى من ظن ثبوت ذلك المنسوب الى المجتهد واذا كان الظن مانعا من العمل فهلا يمنع له العمل بقول المجتهد والا فلأى شيء يمنعه من العمل بالحديث؟ فانظر فى هذا وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق ٭

بل نقول: الظنية لازمة لقول المجتهد بالنظر الى المقلد ذاتا لاتفارقه أصلا وان لم تكن تلك الظنية بالوجوه المذكورة أيضا وذلك لأن المجتهد واحد من الآحاد فيجرى عليه فى أخباره

عن نفسه بأنه اجتهد فوقع رأيه على كذا مايجرى على سائر الآحاد فانه ليس بمعصوم كالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز عليه السهو فى هذا الاخبار والنسيان ويمكن منه صدور الكذب فى هذا الاخبار أيضا على وجه الاحتمال فلايحصل القطع بهذا الاخبار للمقلد أصلا وإن تواتر عن ذلك المجتهد فاذالم يكن يظن المقلد غيره فلا يمكن له العمل بقول مجتهد أصلا ٭

والعجب أنهم يعرفون أن المجتهد يخطى ويصيب وهو من جملة عقائدهم والنبى ﷺ معصوم من الخطأ ، ثم مع ذلك كله يصرون على كلام المجتهد كما ترى ، ويدعون كلام النبى صلى الله عليه وسلم ٭

ثم نقول : ولو سلم أن ظن المقلد لاعبرة به أصلا ولايحسن أو لايجوز له أولايجب عليه أن يرجع الى ظنه ويترك قول المجتهد فنقول: لايلزم فى الصورة التى نحن فيها من ترك قول صاحب المذهب الى العمل بالحديث العمل بظنه أصلا بل اللازم فيها ترك تقليد من خالف قوله الحديث الى تقليد من وافق قوله الحديث وليس فى ذلك ترك للتقليد وعمل بظن نفسه كما ترى، فليس فيما قلنا الالزوم تقليد من يظنه موافقا للحق وترك تقليد من يظنه مخالفا للحق فى مسألة ولايخفى أنه ينبغى ان يكون ذلك واجبا على المقلد لأن حقيقة التقليد هو حسن الظن بالمجتهد وقبول قوله من غير دليل ولايخفى أنه اذا حصل للمقلد ظن فى مسألة فلايمكن أن يحسن الظن فى تلك المسألة بمن يخالف ظنه لظهور أن الظن لايتعلق بالنقيضين فحينئذ لايمكن منه تقليد المخالف أصلا فضلا عن أن يجوزله أو يجب عليه بل معنى التقليد لايتحقق منه الا بالنسبة الى الموافق ، فليس فيما يقول الا أنه يجب عليه أن يقلد من يظنه على الحق ولايجوز له أن يقلد من يظنه على الخطأ فكيف يتصور من مسلم أن يقول لايجب عليه تقليد من يظنه على الهداية والصواب ويجوزله تقليد من يظنه على الضلالة والخطأ فان الخطأ فى الاجتهاد عندهم ضلالة على ماقالوا فى تحقيق حديث «لا تجتمع أمتى على ضلالة(١)» ثم اذا علمت أن حقيقة التقليد الظن فلو قلنا ان ظن المقلد لاعبرة به يرتفع التقليد عن العالم لأنه ليس الا الظن فلا ينبغى أن يجوز العمل بالتقليد لأنه من باب العمل بالظن وهو غير جائز فانظر مافى هذا ٭

ثم اذا قلنا إنه لايجوز للمقلد أن يتبع ظنه الحاصل له بالنظر فى الحجة الشرعية وان كان موافقاً لكثير من المجتهدين، بل يجب عليه تقليد غيره كالذى قلده قبل النظر فى الدليل وان رآه مخالفا لمقتضى الدليل فينبغى أن لايجب على مقلد أهل الأهواء الذى حصل له الظن بخلاف ما عليه امامه أن يترك قول امامه باخبار الآحاد لأنها ظنية فلو فرضنا أن امامه الضال قد أخبره بانه

---

(١) رواه ابن ماجه عن أنس ورواه ابوداود عن ابى مالك الاشعرى، والترمذى بمعناه عن ابن عمر ٭

يجب عليه أن يسب مثلا بعض أكابر الصحابة كما هو داب الرافضة البطلة فى الأوقات الشريفة كوقت الأذان وأدبار الصلوات ثم حصل له الظن بالاحاديث أن المندوب فى هذه الاوقات الاشتغال بالأذكار والاورادالمسنونة وحصل له بان مقتضى الدين تعظيم الصحابة لاتحقيرهم مثلافينبغى أن نقول لايجب على هذا المقلد الرجوع لما ظهر له بالدليل بل يجب عليه البقاء على ذلك التقليد ونقول. انه بذلك الفعل مثاب ولو ترك هذا الضلال الى الأوراد والأذكار يكون عاصياً لترك التقليد الواجب عليه الى ظنه الذى لاعبرة به وترك الواجب عليه بالتقليد الى ماهو مندوب اليه بالظن ومثل هذا لاينبغى أن يصدر عن مسلم، فانا قلنا اذا ظهر عليه الحق ظنا يجب عليه الرجوع الى الحق وترك التقليد الذى يظنه باطلا فاى فرق بين ذلك وبين من يقلد اماما يظنه أنه خالف الحديث فى مسألة أو مسالتين، ولو فرضنا أن أحداً من الروافض ظهر له خطا مذهبه فى بعض المسائل كمسألة السب مثلا ظنا هل نقول عليه انه فى التقليد عاص بعد ذلك أم يجب عليه الرجوع؟ فانظر هذا *

والعجب أنه اذا ظن احد المجتهدين على الحق فى مسالة بواسطة ظهور الحديث الى جانبه فلا شك ان كون الثانى على الحق عنده يكون متوهما فنقول: هل يجب عليه اويجوز ان يثبت على تقليد قول من يتوهمه انه على الحق ولا يجب عليه اولا يجوزله الرجوع الى قول من يظنه أنه على الحق ومثل هذا مما يستبعده العقل جداً *

والعجب أنهم يعدون الانتقال من مذهبه الى مذهب غيره من أشد أقسام الفسق أو اقبحه فهل يقول لهذا الرافضى: لايجوز له الانتقال من مذهبه؟ وهذا لايقول به مسلم *

وانما أطنبنا فى الكلام كل هذا الاطناب مع أن المسالة استطرادية فى الكتاب لما أن غرضنا من وضع هذه الحاشية تقوية الحق بالسنة السنية والترجيح بها من غير تقييد بمذهب معين على خلاف ماهو دأب أهل الزمان فأحببنا أن نجعل هذا البحث مقدمة من مقدماته وأيضا فقد رأينا ناساً يتساهلون فى الأخذ بالحديث ولا يهتمون بأمره ويرون مايخالف مذهبهم من الحديث كأنه أمر مردود ويتخذون مايوافقه مقبولا مع ان التحقيق أن يرد مايخالف الكتاب والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» (١) *

فلعل هذه المقدمة ان شاء الله تعالى تنفعهم فى التحرز عن سوء صنيعهم (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) انتهى كلام المحقق أبى الحسن السندى رحمه الله تعالى بطوله *

قال ابن عبد البر، وقال محمد بن الحسن: العلم على أربعة أوجه ماكان فى كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماأشبهها، وماكان فيما اجتمع عليه

(١) رواه البخاري . ومسلم . وأبو داود عن عائشة *

الصحابة رحمهم الله تعالى وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لايخرج عن جميعه فاذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم نقيس عليه ما أشبهه وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له ، وقال : لايخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة ٭

قال أبو عمر: قول محمد بن الحسن «وما أشبهه» يعني ما أشبه الكتاب وكذلك قوله في السنة واجماع الصحابة يعني ما أشبهه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه في الأحكام ومراده به القياس على هذه الأمور ، قال البيهقي في المدخل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن الحسن ابن تالويه يقول: سمعت أبا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة يقول : سمعت أبا بكر الطبري يقول: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت ابن المبارك يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: «اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم ، واذا جاء عن التابعين زاحمناهم» ٭

وقال أيضا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هاني، يقول: سمعت محمد بن عمر بن العلاء يقول: سمعت بشر بن الوليد يقول قال أبو يوسف «لايحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا» ٭

قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: اللازم على كل مسلم ان يجتهد في معرفة معاني القرآن وتتبع الأحاديث وفهم معانيها واخراج الاحكام منها فان لم يقدر فعليه ان يقلد العلماء من غير التزام مذهب لأنه يشبه اتخاذه نبيا وينبغي له ان يأخذ بالأحوط من كل مذهب ويجوز له الأخذ بالرخص عند الضرورة وأما بدونها فالأحسن الترك اما ما أحدثه اهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لايرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب فجهل وبدعة وتعسف، وقد رأيناهم يتركون الاحاديث الصحاح غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند انا لله وانا اليه راجعون انتهى ٭

قلت: وقوله : «يشبه اتخاذه نبيا الخ» بل هو عين اتخاذه ربا على ماتقدم في المقدمة عند تفسير قوله تعالى : (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) الآية من حديث عدي ابن حاتم وغيره، وقد قال الشافعي: «ما من أحد الا ويذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه كما نقله العراقي عنه فاذا الزم نفسه تقليد مجتهد معين واتفق أن ذلك المجتهد فاته سنة دالة على تحريم شيء فاجتهد فيه واحله باجتهاده من قياس أو استحسان أو غير ذلك وبلغت السنة مجتهداً غيره فحرمه اتباعا للسنة وعلم هذا المقلد السنة المذكورة الدالة على تحريمه بواسطة المجتهد الآخر وقد ألزم نفسه تقليد الأول الذي أحله فصمم على تقليده بتحليله مع علمه بورود السنة الدالة على تحريمه ومنعه تقليد الأول اتباع السنة لاعتقاده عدم جواز الانتقال عن تقليد الأول فقد

اتخذ الأول ربا من دون الله تعالى يحل له ماحرم الله ، ويحرم عليه ماأحل الله انا لله وانا اليه راجعون *

وقال الشيخ محمد حياة أيضا : لو تتبع الانسان من النقول لوجد أكثر مما ذكر ودلائل العمل على الخير أكثر من أن تذكروا شهر من أن تشهر لكن لبس ابليس على كثير من البشر فحسن لهم الأخذ بالرأى لا الأثر وأوهمهم ان هذا هو الأولى والأخير فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذه البلية من البلايا الكبر إنا لله وانا لله راجعون *

ومن أعجب العجائب أنهم اذا بلغهم عن بعض الصحابة رضى الله عنهم مايخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا له محملا جوزوا عدم بلوغ الحديث اليه ولم يثقل ذلك عليهم وهذا هو الصواب واذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا فى تأويله القريب والبعيد وسعوا فى محامله النائية والدانية وربما حرفوا الكلم عن مواضعه، واذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة: لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر أقاموا على القائل القيامة وشنعوا عليه أشد الشناعة وربما جعلوه من أهل البشاعة ، وثقل ذلك عليهم فانظر أيها العاقل الى هؤلاء المساكين يجوزون عدم بلوغ الحديث فى حق أبي بكر الصديق الأكبر وإخوانه ولا يجوزون ذلك فى ارباب المذاهب مع ان البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض وتراهم يقرأون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها بل ليعلموا دلائل من قلدوه وتأويل ماخالف قوله ويبالغون فى المحامل البعيدة واذا عجزوا عن المحمل قالوا من قلدنا اعلم منا بالحديث او لا يعلمون انهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ولا يستوى العالم والجاهل فى ترك العمل بالحجه واذا مر عليهم حديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ولم يسمعوا قول الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *

قال الصغانى فى مشارق الأنوار : اخذت مضجعى ليلة الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الاول سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت : اللهم ارنى الليلة نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم فى المنام وانك تعلم اشتياقى اليه فرايت بعد هجعة من الليل كانى والنبى ﷺ فى مشربة ونفر من اصحابنا أسفل منا عند درج المشربة فقلت يارسول الله ماتقول فى ميت رماه البحر احلال؟ فقال وهو متبسم الى: نعم، فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابى فانهم لا يصدقونى فقال لقد شتمونى وعابونى فقلت: كيف يارسول الله فقال كلاما ليس يحضرنى لفظه ، وانما معناه عرضت قولى على من لا يقبله ثم أقبل عليهم يلومهم ويعظهم، فقلت صبيحة تلك الليلة وأنا أعوذ بالله من أن

أعرض حديثه بعد ليلتى هذه إلا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضى ويسلموا تسليما انتهى *

و كثير من هؤلاء الطائفة المتعصبة من يدعى عدم فهم الحديث اذا قيل له : لم لاتعمل بالحديث؟ مع ادعائه الفضيلة وتعليمه وتعلمه واستدلاله لمن قلده ، وهذا من أغرب الغرائب، ولو أذهب لا ذكر لك مافيهم من العجائب لطال الكلام وفى هذا المقدار كفاية لمن نور الله بصيرته وأرشده الى الصواب انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندى بطوله *

(قلت) : ولقد صدق الشيخ رحمه الله وبذل النصيحة وأرشد ، والله الهادى *

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لاحياة لمن تنادى

(المقصد الثانى فيما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة وماذكره أتباعه السادة المهرة)

حدثنا شيخنا المعمّر وبركتنا المدخر محمد بن محمد بن محمد سنه حدثنا محمد بن عبدالله الشريف عن محمد بن اركماش الحنفى أخبرنا أبو الفضل الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى اجازة عن أبى اسحق ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخى سماعا عن أبى محمد بن أبى غالب بن عساكر عن أبى الحسن بن المقير عن أبى الفضل بن ناصر عن أبى عبد الله محمد بن فتوح الحميدى عن الحافظ أبى عمر بن عبد البر حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن أحمد القاضى المالكى ثنا موسى بن اسحق قال: ثنا ابراهيم بن المنذر قال: أخبرنا معن بن عيسى قال : سمعت مالك بن أنس يقول : إنما انا بشر اخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنه فاتركوه *

وذكر أحمد بن مروان المالكى عن أبى جعفر بن رشدين عن ابراهيم بن المنذر عن معن عن مالك مثله *

وبه الى ابى عمر أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا احمد بن سعيد قال ثنا عبد الملك ابن بحر قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا مطرف قال سمعت مالكا يقول : قال لى ابن هرمز : لاتمسك على شىء فيما سمعت منى من هذا الرأى فانما افتجرته انا وربيعة فلا تتمسك به *

وقال سند بن عنان فى شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأمّ مانصه : والفقه مأخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة(١) ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستنداً على امرين لابد منهما (احدهما) معرفة مذاهب اهل العصر من اهل الفقه والعقد والحل (والثانى) معرفة أصول

(١) العبرة والاعتبار القياس الصحيح *

الفقه، والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول، فالاول كان شرطا ليأمن المتصرف من خرق الاجماع وينتهج منهاج الاقتداء والاتباع، والثانى كان شرطا لتحصيل العلم لأن العلم لايحصل الا بطريقه لانه لايثبت ضرورة إذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه ومالايثبت ضرورة فانما يثبت نظراً ولما كانت الشريعة مستندة إلى الرسول ﷺ وجب أن يكون النظر فيما جاء عن رسول الله ﷺ، والذى جاء عنه نوعان * اقوال مسموعة، واحكام موضوعة، والذى نقل من الأقوال فنان: القرآن والسنة. فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج. وقد قال تعالى (ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد يوجد الوفاق من أهل الآفاق على حكم ما، وان لم يلق فى كتاب ولا سنة عليه نص، فيكون الوفاق طريقا إلى اثباته، لانا نعلم أن العقلاء فى مجارى العبادات يختلفوا الرتب والدرجات فى قوة الفراغ وميل الاغراض، ويتفاوتون فى سبل النظر وتسديد الفكر، فيبعد عادة ان يتفق الجم والجمع الكثير فى مسألة فرعية إلا أن توقيره هذا برهان القطع بحجة الاجماع. وفى الجملة أن العمل بالاجماع يرجع إلى العمل بالنص لان الاجماع إنما يتضمن الحجة، ووجهه مابيناه، أو يكون هو فى نفسه حجة فيستند إثباته إلى السمع فى قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم) وفى قوله ﷺ «لاتزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين (١)» وفى البخارى «ولن تزال هذه الامة قائمة على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله» إلى أن قال أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد ولسنا نقول: إنه حرام على كل فرد بل نوجب معرفة الدليل واقاويل الرجال ونوجب على العامى تقليد العالم (٢) *

---

(١) هذا لفظ أبى داود عن ثوبان فى حديث طويل فى الفتن، وتتمته «لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى». وفى رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبة «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» وهذه الطائفة هى بلاشك أهل الحديث الذين لايتبعون فى عقائدهم ولا اعمالهم الا نص الكتاب والسنة، ولا يتقلدون أى شخص مهما كبر. بل انهم يمقتون التقليد كل المقت. فانه هو الذى جر على الأمة كل المصائب من شرك وبدع وفرقة وفقر وذلة، اللهم اجعلنا من هذه الطائفة الهادية المهدية *

(٢) الحق الذى يجب على كل ناصح لدينه وأمته أن يهدم التقليد الأعمى من أساسه وبكل أشكاله وألوانه وعلى كل عالم أن يبين وجه مايفتى به فى الاحكام الشرعية لمن يستفتيه، وأن يذكر له دليل ذلك من الكتاب والسنة، حتى يتعود الناس بجميع طبقاتهم فهم النصوص. فان سوق الاحكام بدون اسنادها بأدلتها عود عقول الناس الركود والجمود الدينى حتى أصبحت تراه أثقل من حمل الجبال مع أنه أيسر اليسير *

واختلف فى تقليد الميت والصحيح انه يرجع اليه عند الحاجة والعجز عما فوقه فاذا صح نقل كتابى عمن سلف من أهل العلم ورواه عنه ثقة ثم نزلت به نازلة فى بادية وعسر عليه الوصول إلى مواطن الفقهاء وخاف فوات النازلة مثل أن ينسى التسمية على الذبيحة أو " وت معه امرأة ليست محرما ولا يدرى ما يصنع له، يغسلها او يتيممها او غير ذلك، فانه يعمل بما يجده فى كتاب المصحح (١) وان قلد ميتا فهو اولى من اتباع هواه بغير علم لان ما يجده فى صحيفته اصل، وما قيل : بعلم فهو اولى من اتباع الهوى، وإنما نقول : نفس المقلد ليست على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الآفاق، وأن نوزعنا فى ذلك برهانه فنقول : قال الله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (لتحكم بين الناس بما اراك الله) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به ؛ فنقول للمقلد إذا اختلفت الاقوال وتشعبت المذاهب : من أين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره، او صحة قولة له على قولة اخرى ؟ ولا يبدى كلاما فى قول الا انعكس عليه فى نقيضه سيما إذا عرض له ذلك فى قولة لامام مذهبه الذى قلده، وقولة يخالفها لبعض ائمة الصحابة وتبع الطلبات ولا يبقى له محصول *

﴿فان قيل﴾ هذا ينعكس عليكم فيما تظنونه عند جريان القياس؛ فمن اين تعلمون أنه الحق، والظن لا يغنى من الحق شيئا *

قلنا : نحن نقطع ونتيقن بما ذكرناه من تعارض الصحابة، أن العمل يجب عند قيام الظن المستند إلى وضع الشريعة، فالعمل اذاً عند الظن ليس بمجرد الظن ولكن بدليل سابق مقطوع به وبيانه بالمثال، ان الحاكم يتيقن انه يجب عليه الحكم إذا ثبت له الظن عند قيام البينة، فاذا قامت البينة ووجب الحكم استند وجوبه إلى قطعى ولكن ظهور العمل بالقطعى انما هو عند قيام الظن فى الثانى كذا فى الفترى وجب العمل عند قيام الظن مستندا إلى الدليل القطعى السابق فافهمه *

اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن اين يحصل به علم، وليس له مستند إلى قطع ؟ وهو ايضا فى نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فى زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وانما كانوا يرجعون فى النوازل الى الكتاب والسنة والى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل الى القول، وكذلك تابعوهم ايضا كانوا

---

(١) بشرط أن يكون ذلك من الكتب التى يعتمد مؤلفها الدليل ويحرص على اتباع الكتاب والسنة. ولا ياتى بفرع الا بدليله وذلك مثل نيل الاوطار للشوكانى، أو الروضه الندية، أو كتب ابن قيم وابن تيمية وأمثالهم. أما كتب الفروع التى عمت بها البلية وطمت بها المصيبة. وفيها القول على الله جل وعز بلا علم وإبطال ما سن رسول الله ﷺ. فواجب حرقها *

يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة ، فان لم يجدوا نظروا الى ما اجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا ، واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى ثم كان القران الثالث، وفيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل، فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وفي هذه السنة ولد الامام الشافعي، وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه، وعلى قريب منهم كان أتباعهم فكم من قولة لمالك ولنظرائه خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا من مقصود هذا الكتاب ماذاك الا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله تعالى نبيه ﷺ في قوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (١) ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - والحديث في صحيح البخاري - فالعجب لأهل التقليد كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ، وهو انما أحدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون التي اثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قلت لاحدهم : مالك رحمه الله مذهبه مذهب من ؟ لم يحر جوابا .

وحكى أهل التواريخ ان الذي أشاع مذهب مالك رحمه الله بالاندلس انما هو عيسى بن دينار وانما كان يعمل بمذهب الاوزاعي ومكحول فكيف يدعون أنه هو الاثر القديم عندهم ؟ ولما أرغم بعض أهل التقليد الحجة واستبانت له المحجة قال: نحن لاننكر أن أصول الفتوى القرآن والسنة والاجماع والقياس ولكن من يفي بشريطة الناظر ويستقل باعبائه فنقول لهم: نحن نقطع إنه ما من باب من العلم كان يسلك في عصر مالك رحمه الله الا وهو مفتوح إلى الآن لمن شاء أن يسلك ولا يحتاج الناظر أن يكون في كل فن لارتبة فوقه فانا نعلم قطعا أن الصحابة كانوا مختلفي المذهب وكان الامام منهم يستفتي من هو دونه ويرى أن نظره نافذ وحكمه ماض وقد قال الله تعالى: (وفوق كل ذي علم عليم) وقد مات أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما لم يستتما حفظ جميع القرآن (٢) والرواية عن علي رضي الله عنه في ذلك مختلفة، وكان عمر في مجالس عدة يستدعي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض النوازل عن حضره من الصحابة

---

(١) رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن ابن مسعود، وبقيته «ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» .

(٢) في هذا نظر فان الحافظ ابن كثير ذكر في كتاب فضائل القرآن أن أبا بكر كان حافظا للقرآن بدليل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الامامة في مرض موته ، وذكر المرحوم السيد رشيد رضا في هامشه أن أبا عبيد ذكر الخلفاء الراشدين فيمن حفظوا القرآن و كذلك ابن أبي داود .

وكذلك أبو بكر فانه قال للجدة : ماعلمت لك فى كتاب الله تعالى نصيبا ولافى السنة (١) حتى روى له الحديث فيها،ولقد كان مالك وأبو حنيفة ونظراؤهم غير متبحرين فى علم اللغة والنحو حتى نقل عن بعضهم فى ذلك مالايخفى مثله،نعم لابد ان يوجد من كل قرن أوفرحظ وقد برع الائمة فى ذلك بسهم لمارأوه أنه لابد لمن يتجرد فى طلب العلم من معرفة اصوله وفروعه ووجه ارتباط فروعه بأصوله والحاق مسألة بأخرى وقطعها عن أخرى وترجيح الادلة عند تعارضها وجمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع من مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات ، ثم المعاملات من البيوع والانكحة والاقضية والشهادات والجراحات،ومسائل الجنايات والتوارث وغير ذلك،ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة فى مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى فذكروا فى كل مسألة كل ماورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أوعام أو مفهوم أودليل خطاب والكلام فى ناسخ ذلك ومنسوخه ومجمله ومبينه ومطلقه ومقيده وظاهره ومحتمله وصريحه وكنايته ،وماحظ ذلك من جهة النحو كالواو فى الجمع وثم فى الترتيب والفاء فى التعقيب والباء فى التبعيض،وما حظ ذلك من جهة اللغة حقيقتها ومستعارها كاللمس فى الجماع ونحوه*

ويذكرون ماجاء فى السنة من حديث صحيح أومشهور أو مضطرب او معلل ويميزون درجات الاخبار ووجه مقابلة الخبر بالخبر والآية بالخبر وكيف يخص القرآن بالسنة أويقيد،وترجيح نص السنة على ظاهر القرآن وغير ذلك من وجوه النظر التى لايتوصل اليها الا بالجهد والكد فيدرك الطالب بالتدريس والممارسة فى اقرب زمان ويذكرون حظها من جهة الاجماع وموقع الوفاق والمطالبة بتحقيق ذلك ووجهه *

وكذلك يذكرون حظ المسألة من الاعتبار وترتيب درجاته من قياس جلى او قياس تقريب، وترجيح العلل بعضها على بعض ومعرفة مايفسدها من نقض اوكسر وعدم تاثير،وتعليق ضد المقتضى وفساد اعتبار ومقابلة الجمع بالفرق وغير ذلك من فنون صارت بين الطلبة أهون من حكاية الغزوات والسرايا . واقاموا لذلك مناظرات مباحثات صارت لهم ديدنا وصنعة حتى يهون على احدهم النظر فى مجلدة من مسائل النظر وحفظها ومعرفتها ويصعب عليه حفظ كراس من

(١) روى أصحاب السنن إلا النسائى والامام أحمد عن قبيصة بن ذؤيب قال :جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله تعالى شىء وماعلمت لك فى سنة رسول الله شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاها السدس،فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فانفذه لها أبو بكر - الحديث *

المسائل المجردة عن النظر المؤلفة على محض التقليد ، فجمعوا بذلك بين فروع الفقه واحواله و كيفية بناء الفروع على الاصول فلا يفرغ الطالب المجتهد من المسائل الخلافيات الا وقد اشرف على وادى الفلاح ومديده الى حوز قصب السبق هذا وان استبعده الجاهل واستغلاه فهو بين أربابه مستقرب مسترخص اذا وجد محلا يقبله فان كل تركيب لايحتمله وكل قريحة لاتصلح له . والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم *

مع أن المفتى لايشترط فى وصفه أن يكون متمهرا فى علم الكلام . وقد اختلف هل يشترط فيه أصل هذا العلم اولا ؟ فاشترط ذلك أبو الطيب و اباه غيره . وهو قول الاكثرين . وقالوا لايشترط اكثر من كونه عالما بحكم الحادثة التى يفتى فيها . وعلم الكلام لاتعلق له بالحوادث وانما تعلقه بصحة الاعتقاد وصحة الاعتقاد ثبتت للعامة من غير امعان نظر على ما سلف بيانه *

ولئن قال المقلد ان بعض ماذكرتموه يعسر تناوله على كل الناس، قلنا: صدقت . ووجه الامامة يخص الله تعالى بها بعض الناس لا كل الناس . فليعرف لكل ذى فضل فضله . وكل ذى رتبة رتبته . ولا يجوز التقليد والاخذ به الا للجاهل لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون[1]) فاوجب الله تعالى على كل من لايعلم بان يسأل أهل العلم . ومفهوم الامر وجوب اتباع أهل العلم . وكذلك قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) مفهومه وجوب اتباع المنذرين واخذ الحذر مما يحذرونهم منه، وجعل المنذرين منعوتين بنعت الفقه اذ لم يبلغ هذا المقلد قول مالك الذى قاله « لا يفتى العالم حتى يراه الناس اهلا للفتوى » قال سحنون: ـ يعنى بالناس العلماء ـ فأثبت له العلم ثم منعه من الفتيا حتى يستظهر على أمره برأى العلماء *

وقد زدنا من الكلام فى هذا الباب لما راينا من ركون اكثر الناس الى البدعة فيتمسكون بالتقليد عصمة ويزعمون انه الحق الذى ماعداه بدعة وتعب لايفيد ولا غرو فلقد قال الفاطر الحكيم فى كتابه العزيز : (وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم) وقال على رضى الله عنه : ـ من جهل شيئا عاداه ـ انتهى كلام سند فى طراز المجالس وفكهة المجالس *

قلت : ولقد صدق سند رحمه الله فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين. واتخاذ رأيه دينا ومذهبا ولو خالف نص السنة والكتاب المبين . ولاشك فى كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال

---

(١) الآية من سورة الأنبياء (وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان ان كنتم لاتعلمون) يقول تعالى للذين يتناجون إن محمداً ماهو الابشر مثلكم يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق : فان أنكرتم وجهلتم أمر الرسل الذين كانوا قبله ولم تعرفوا هل كانوا إنسا او ملائكة فاسألوا أهل الكتب من التوراة والانجيل *

بها ابليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم . وايقاع العداوة والبغضاء بينهم فترى كل واحد منهم يعظم إمامه المجتهد تعظيما لايبلغ به احداً من أصحاب النبي ﷺ . وإذا وجد حديثا يوافق مذهبه فرح به وانقاد له وسلم . وإن وجد حديثا صحيحا سالما من النسخ والمعارض مؤيداً لمذهب غير امامه فتح له باب الاحتمالات البعيدة وضرب عنه الصفح والعارض ويلتمس لمذهب امامه او جها من الترجيح مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح . وان شرح كتابا من كتب الحديث حرف كل حديث خالف رايه الحديث . وان عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل ، او الخصوصية اوعدم العمل به اوغير ذلك مما يحضر ذهنه العليل . وان عجز عن ذلك كله ادعى ان امامه اطلع على كل مروى اوجله فما ترك هذا الحديث الشريف الا وقد اطلع على طعن فيه برايه المنيف فيتخذ علماء مذهبه اربابا ويفتح لمناقبهم وكراماتهم ابوابا ويعتقد ان كل من خالف ذلك لم يوافق صوابا . وان نصحه احد من علماء السنة اتخذه عدوا ولو كانوا قبل ذلك احبابا ، وان وجد كتابا من كتب مذهب امامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأى والتقليد وحرض على اتباع الاحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره واعرض عن نهيه وامره . واعتقده حجرا محجورا وجعل مختصرات المتاخرين سعيا مشكوراً لتركهم الدليل وتعصبهم للتقليد واعتقادهم انه الراى السديد (وشاهد ذلك كله) أن تتامل مذهب مالك . فترى كتب علمائهم المتقدمين قد ملئت بالادلة وحشيت بذم المقلدين كالمبسوط للقاضى اسماعيل . والمجموعة لابن عبدوس والتمهيد لابن عبد البر والطراز لسند بن عنان . وقد نبذها المتاخرون وراء ظهورهم واقبلوا كل الاقبال على ماابتدعه المتاخرون من حذف الدليل فى مختصراتهم واولعوا بالتقليد بلا دليل لاعتقادهم ان الاشتغال به عناء وتطويل انا لله وإنا اليه راجعون *

فان قلت : قد فهمنا أن الاشتغال بالكتب المختصرات المعتقدات فى المذاهب ليس يجدى نفعا ، وإنما هو جهل مركب فبين لى كيفية طلب العلم النافع *

فالجواب ان العلماء قد بينوه غاية البيان فتامل ماانقله لك *

قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب : طلب العلم درجات ومناقب ورتب لاينبغى تعديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل ومن تعداه مجتهداً زل ، فاول العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهمه وكل مايعين على فهمه فواجب طلبه معه ولا أقول ان حفظ كله فرض ولكنى اقول ان ذلك واجب لازم على من أحب ان يكون عالما ليس من باب الفرض *

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ميمون أبو عبد الله عن الضحاك فى قوله تعالى (كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب) قال: حق على

كل من تعلم القرآن ان يكون فقيها فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى مايستعين به على فهمه من لسان العرب كان له ذلك عونا كبيرا على مراده منه . ومن سنن رسول الله ﷺ ، ثم ينظر فى ناسخ القرآن ومنسوخه واحكامه . ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم فى ذلك . وهو امر قريب على من قربه الله سبحانه اليه . ثم ينظر فى السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ فبها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل فى كتابه . وهى تفتح له احكام القرآن فتحا . وفى سير رسول الله ﷺ تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ فى السنن . ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الائمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله تعالى خزائن لعلم دينه ، وامناء على سنن رسوله ﷺ كمالك بن انس الذى اتفق المسلمون طرا على صحة نقله ونقاوة حديثه ، وشدة توقيه وانتقاده ، ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج وسفيان الثورى والاوزاعى وابن عيينة ومعمر ، وسائر اصحاب ابن شهاب الثقات كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدى والليث . وحديث هؤلاء عندوهب وغيره . وكذلك حديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى ابن سعيد القطان وابن المبارك وامثالهم من اهل الثقة والامانة . فهؤلاء ائمة الحديث والعلم عند الجميع وعلى حديثهم اعتمد المصنفون فى السنن الصحاح كالبخارى ومسلم وأبى داود والنسائى ومن سلك سبيلهم كالعقيلى والترمذى وابن السكن ومن لايحصى كثرة . وإنما صار مالك ومن ذكرنا معه ائمة عند الجميع لان علم الصحابة والتابعين فى اقطار الارض انتهى اليهم لبحثهم عنه رحمهم الله تعالى . والذى شذ عنهم يسير نزر فى جنب ماعندهم *

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا الحسين بن أحمد الأزدى حدثنى هارون بن عيسى حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشى قال: سمعت على بن المدينى يقول : دار علم الثقات على ستة . اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة فأما الذين بالحجاز فالزهرى وعمرو بن دينار واللذان بالكوفة أبو إسحق السبيعى والأعمش واللذان بالبصرة قتادة ويحيى بن أبى كثير ثم دار علم هؤلاء على ثلاثة عشر رجلا ثلاثة بالحجاز وثلاثة بالكوفة وخمسة بالبصرة وواحد بواسط وواحد بالشام فالذين بالحجاز ابن جريج ومالك وأحمد بن اسحق والذين بالكوفة سفيان الثورى وإسرائيل وابن عيينة والذين بالبصرة شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى ومعمر وحماد بن سلمة والذى بواسط هشيم والذى بالشام الاوزاعى قال أبو عمر : ولم يذكر حماد بن زيد منهم لأنه لم يكن له استنباط فى شىء من علمه وحماد بن سلمة وشعبة مثله *

ومما يستعان به على فهم الحديث ماذكرناه من العون على كتاب الله تعالى وهو علم لسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصها وسائر

مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى الآفاق أن يلغوا السنة والفرائض واللحن -يعنى النحو- كما يتعلم القرآن، وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا *

وعن أبي عثمان قال كان فى كتاب عمر تعلموا العربية، وعن عمر بن زيد قال كتب عمر إلى ابى موسى - أما بعد فتفهموا فى السنة وتفقهوا فى العربية - وعن ابن عمر انه كان يضرب ولده على اللحن، وقال الخليل بن أحمد :

أى شيء من اللباس على ذى الثرى * وأبهى من اللسان البهى
ينظم الحجة السنية فى السل * كسا من القول مثل عقد الهدى
وترى اللحن بالحسيب أخى الهيبـ * ـة مثل الصدا على المشرفى
فاطلب النحو للحجاج والشعر * مقيما للسند المروى
والخطاب البليغ عند جواب الـ * قول يزهى بمثله فى الندى

قال الشافعى رحمه الله : من حفظ القرآن عظمت قيمته ومن طلب الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر فى النحو رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم انتهى *

ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ويعتنى بسيرهم وفضائلهم ويعرف أحوال الناقلين عنهم وايامهم واخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غير العدول وهو امر قريب كله على من اجتهد فمن طلب الامامة فى الدين واحب ان يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتوى نظر فى اقاويل الصحابة والتابعين والأئمة فى الفقه إن قدر على ذلك نامره به كما أمرناه بالنظر فى أقاويلهم فى تفسير القرآن فمن احب الاقتصار على اقاويل علماء الحجاز اقتفى واكتفى إن شاء الله تعالى وإن أحب الاشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا اوتركوا من السنن وما اختلفوا فى تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك مباحا ووجها محموداً أن سلم من التخليط نال درجة رفيعة ووصل الى جسيم من العلم واسع ونبل اذا فهم ما اطلع وهذا يحصل الرسوخ لمن فقهه الله تعالى وصبر على هذا الشأن واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه *

﴿واعلم رحمك الله تعالى﴾ أن طلب العلم فى زماننا هذا وفى بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم وسلكوا فى ذلك مالم يعرفه أئمتهم . وابتدعوا فى ذلك مابان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم . فطائفة تروى الحديث وتسمعه ، قد رضيت بالدؤب فى جميع مالا يفهم ، وقنعت بالجهل فى حمل مالا يعلم ، فجمعوا الغث والسمين ، والصحيح والسقيم ، والحق والكذب فى كتاب واحد . وربما فى ورقة واحدة ، ويدينون بالشيء وضده ، ولا يعرفون مافى ذلك عليهم

قد شغلوا انفسهم بالاستكتاب عن التدبر والاعتبار . فالسنتهم تروى العلم وقلوبهم قدخلت من الفهم . غاية معرفة احدهم معرفة الكتب الغريبة ، والاسم الغريب والحديث المنكر . وتجده قدجهل مالايكاديسع أحداً جهله من علم صلاته وحجه وزكاته (وطائفة) هى فى الجهل كتلك أو أشد لم يعنوا بحفظ سنة ولا باصل من القرآن ولااعتنوا بكتاب الله عز وجل لحفظوا تنزيله ولاعرفوا ماللعلماء فى تاويله . ولا وقفوا على احكامه ولا تفقهوا فى حلاله وحرامه . وقدطرحوا علم السنن والآثار . وزهدوا فيها وأضربوا عنها . فلم يعرفوا الاجماع من الاختلاف . ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف . بل عولوا على حفظ مادون لهم من الرأى والاستحسان الذى كان عند العلماء آخر العلم والبيان . وكان الائمة يبكون على ماسلف وسبق لهم فيه ، ويودون أن حظهم السلامة منه *

ومن حجة هذه الطائفة فيما عولوا عليه من ذلك انهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له القول فى الدين لجهلهم باصوله ، وانهم مع الحاجة اليهم لايستغنون عن اجوبة الناس فى مسائلهم واحكامهم . فلذلك اعتمدوا على ماقد كفاهم الجواب فيه غيرهم وهم مع ذلك لاينفكون من ورود النوازل عليهم ، فيما لم يقدمهم فيه إلى الجواب غيرهم فهم يقيسون على ماحفظوا من تلك المسائل ، ويعرضون الاحكام فيها ، ويستدلون منها ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الائمة . وعلماء الامة . فجعلوا مايحتاج ان يستدل عليه دليلا على غيره ولو علموا اصول الدين وطريق الاحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم على ماينزل بهم ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه فهم يفرطون فى انتقاص الطائفة الاولى وتجهيلهم وعيبهم وتلك تعيب هذه بضروب من العيب . وكلهم يجاوزون الحد فى الذم . وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير . اما اولئك فكالخزان الصيادلة عين وهؤلاء فى جهل معانى ماحملوه مثلهم إلا انهم كالمعالجين بايديهم العلل لايقضون على حقيقة الداء المولد لها ، ولا على حقيقة طبيعة الدواء المعالج به . فاولئك اقرب إلى السلامة فى العاجل والآجل . وهؤلاء أكثر فائدة فى العاجل وأكبر ضررا فى الآجل وإلى الله تعالى نفزع فى التوفيق لما يقرب من رضاه ويوجب السلامة من سخطه فانما ينال ذلك برحمته وفضله *

(واعلم) ياأخى أن المفرط فى حفظ المولدات لايؤمن عليه الجهل بكثير من السنن أذا لم يكن تقدم عليه بها وان المفرط فى حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها وماقال الفقهاء فيها لصغر من العلم (١) وكلا منها قانع بالشم من المطعم ومن الله سبحانه التوفيق والحرمان

(١) اعلم وفقك الله انه مهما كان المشتغل بحفظ أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وماكان عليه الصحابة رضى الله عنهم غبيا فى الفقه والفهم فهو خير ألف مرة من المشتغل بحفظ المتون والشروح من كلام المتأخرين فان الأول لابد أن يكتسب عقله وقلبه من نور محفوظاته

وهو حسبي وبه أعتصم *

واعلم يا أخي أن الفروع لاحد لها ينتهي اليه ابداً ولذلك تشعبت فمن رام ان يحيط بآراء الرجال فقد رام مالا سبيل له ولا لغيره اليه لأنه لايزال يرد عليه مالا يسمع ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرته فيحتاج أن يرجع الى الاستنباط الذى كان يفزع منه ويجبن عنه تورعا بزعمه ان غيره كان أدرى بطريق الاستنباط فلذلك عول على حفظ قوله ثم ان الامام يضطره الى الاستنباط مع جهله بالاصول فجعل الرأى أصلا واستنبط عليه، وأنزل الرأى منزلة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، انا لله وإنا اليه راجعون *

واعلم أنه لم يكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف الا ليتفهم وجه الصواب فيصار اليه، ويعرف أصل القول وعلته فتجرى عليه أمثلته ونظائره وعلى هذا الناس فى كل البلاد الا عندنا كما شاء ربنا وعند من سلك سبيلنا من المغرب فانهم لايقيمون علته ولا يعرفون للقول وجها، وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان ورواية لفلان ومن خالف عندهم الرواية التى لايقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة ويجيزون حمل الروايات المتضادة فى الحلال والحرام وذلك خلاف أصل مالك رحمه الله تعالى وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرنا لطال الكتاب بذكره ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم اذا لقى مخالفا ممن يقول بقول أبى حنيفة أو الشافعى وغيرهم من الفقهاء وخالفه فى أصل قوله بقى متحيرا ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان وهكذا روينا ولجأ الى أن يذكر فضل مالك ومنزلته فان عارضه الآخر بذكر فضل امامه أيضا صار فى المثل كما قال الاول:

شكونا اليهم خراب العراق * فعابوا علينا شحوم البقر

وفى مثل ذلك يقول منذر بن سعيد:

عذيرى من قوم يقولون كلما * طلبت دليلا هكذا قال مالك
وان عدت قالوا هكذا قال أشهب * وقد كان لايخفى عليه المسالك
وان زدت قالوا قال سحنون مثله * ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فان قلت قال الله ضجوا وأكثروا * وقالوا جميعا انت قرن مماحك
وان قلت قد قال الرسول فقولهم * اتت مالكا فى ترك ذاك المآلك

والثانى دائما مرتكس فى ظلمات تلك الذبالات وقذراتها فعقله وقلبه دائما فى ظلمات فاعمد يا أخى إن كنت ناصحا لنفسك الى القرآن والحديث اجعل كل وقتك فيهما فقط وأعرض عن غيرهما فما هذه الشروط والرسوم التى ابتدعها المتاخرون إلا عوائق وصوارف، والهدى هدى الله ولا قوة الا بالله *

. واجازوا النظر فى اختلاف اهل مصر وغيرهم من اهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه ولم يبيحوا النظر فى كتب من خالف مالكا إلى دليل يبينه ، ووجه يقيمه لقوله وقول مالك جهلا منهم وقلة نصح . وخوفا من ان يطلع الطالب على ماهم فيه من النقص والقصور فيزهد فيهم وهم مع ماوصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه . ويتجاوزون القصد فى ذمه ، ليوهموا السامع انهم على حق وانهم أولى باسم العلم . وهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وأن أشبه الامور بما هم عليه ماقاله منصور الفقيه:

خالفونى وأنكروا ما أقول * قلت لاتعجلوا فانى سئول
ماتقولون فى الكتاب ؟ فقالوا * هو نور على الصواب دليل
وكذا سنة الرسول وقد أفلح * من قال ما يقول الرسول
واتفاق الجميع أصل وما ينكر * هذا وذا وذاك العقول
وكذا الحكم بالقياس فقلنا * من جميل الرجال يأتى الجميل
فتعالوا نرد من كل قول * مانفى الأصل أو نفته الأصول
فأجابوا فنوظروا فاذا العلم * لديهم هو اليسير القليل

فعليك ياأخى بحفظ الاصول والعناية بها واعلم أن من عنى بحفظ السنن والاحكام المنصوصة فى القرآن ونظر فى أقاويل الفقهاء فجعله عونا له على اجتهاده ومفتاحا لطريق النظر وتفسير لجمل السنن المحتملة للمعانى ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التى يجب الانقياد اليها على كل حال ودون نظراً ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدائهم فى البحث والتفهم والنظر والشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذى هو اكثر أقوالهم ولم يبرئهم من الزلل عما لم يبرءوا أنفسهم منه فهذا الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهدى صحابته ومن أعفى نفسه من النظر ، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه ورام ان يردها الى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضا وتقحم فى الفتوى فهو أشد عمى ، وأضل سبيلا *

لقد أسمعت لو ناديت حيا * ولكن لا حياة لمن تنادى
ولقد علمت أنى لاأسلم من جاهل معاند لايعلم *
ولست بناج من مقالة طاعن * ولو كنت فى غار على جبل وعر
ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما * ولو غاب عنهم بين خافيتى نسر (١)

(١) الخوافى ريشات اذا ضم الطائر جناحيه خفيت *

واعلم ياأخى أن السنن والقرآن هما أصل الرأى والعيار عليه وليس الرأى بالعيار على السنة بل السنة عيار عليه ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً،وقال ابن وهب:حدثنى مالك أن أياس بن معاوية قال لربيعة: إن الشيء اذا بنى على عوج لم يكد يعدل قال مالك:يريد بذلك المفتى الذى يتكلم على غير أصل بنى عليه كلامه *

قال أبو عمر : ولقد أحسن صالح بن عبد القدوس حيث يقول :

يا أيها الدارس علما ألا * تلتمس العون على درسه ؟

لن تبلغ الفرع الذى رمته * إلا ببحث منك عن أسه

ولمحمود الوراق :

القول ما صدقه الفعل * والفعل ما صدقه القول

لايثبت الفرع اذا لم يكن * يقله من تحتام الأصل

ومن أبيات لابن معدان:

وكل ساع بغير علم * فرشده غير مستبان

والعلم حق له ضياء * فى القلب والعقل واللسان

وعن أبى الدرداء أنه كان يقول: «لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم وما قيل فيكم الحق فعرفتموه فان عارفه كفاعله» *

وقال ابن وهب عن مالك : سمعت ربيعة يقول: ليس الذى يقول : الخير ويفعله بخير من الذى يسمعه ويقبله *

وقال مالك قال ذاك المثنى على عمر بن الخطاب : ما كان بأعلمنا ، ولكنه كان أسرعنا رجوعا إذا سمع الحق *

قال ابو عمر رحمه الله القائل :

لقد بان للناس الهدى غير انهم * غدوا بجلابيب الهوى قد تجلببوا

وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « لاتزال طائفة من امتى على الحق منصورين حتي يأتى امر الله » (١) *

وقال ابو العتاهية :

رايت الحق لاتخفى ولاتحصى شواكله * لعمرك مااستوى فى الأمر عالمه وجاهله

وله ايضا :

اذا اتضح الصواب فلا تدعه * فانك كلما ذقت الصوابا

---

(١) الحديث فى الصحيحين وغيرهما بالفاظ قريبة من هذا

وجدت له على اللهوات برداً * لبرد الماء حين صفا وطابا
وليس بحاكم من لا يبالى * أأخطأ فى الحكومة أم أصابا

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى كتاب العلم : الذى عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلماؤهم ذم الإكثار ـ يعنى من الحديث ـ دون تفقه فيه ولا تدبر ، والمكثر لا يأمن من مواقعة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية عمن يؤمن وعمن لا يؤمن، وقال فى موضع آخر :أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم ، وروى بسنده إلى يحي بن اليمان أنه قال : يكتب أحدكم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر ، فاذا سئل أحدكم عن مسألة جلس كأنه مكاسب ، قال أبو عمر: وفى مثل هذا يقول الشاعر :

زوامل للاسفار لاعلم عندهم * بجيدها الا كعلم الاباعر
لعمرك لايدرى البعير اذا غدى * بأحماله أو راح ما فى الغرائر

وقال عمار الكلبى:

إن الرواة على جهل بما حملوا * مثل الجمال عليها يحمل الودع
لا الودع ينفعه حمل الجمال له * ولا الجمال بحمل الودع تنتفع

وأنشد الخشنى رحمه الله :

قطعت بلاد الله للعلم طالباً * فحملت أسفاراً أقصرت حمارها
إذا ما أراد الله حتفا بنملة * أتاح أباحين لها فأطارها

وقال المنذر بن سعيد :

أنفق بما شئت تجد أنصاراً * ودم أسفاراً تجد حماراً
تحمل ما وضعت من أسفار * مثلته كمثل الحمـــار
يحمل أسفاراً له وما درى * أكان ما فيها صوابا أم خطا
ان سئلوا قالوا كذا روينا * لاان كذبنا لا ولا اعتدينا
كبيرهم يصغر عند الفحل * لأنه قلد أهـــل الجهل انتهى

قلت: ولقد صدق أبو عمر فى محدثى زمانه أهل المائة الخامسة فكيف بمحدثى القرن الثالث عشر الذين يقرءون الحديث كما يقرأ صغار الكتاب القرآن بل قراءة صغار الكتاب القرآن أحسن لأن صغار الكتاب يقيمون ألفاظه أحسن إقامة ومحدثوا زماننا يلحنون فى الحديث لحنا فاحشا لا يشتغلون بفهم معناه ، وإذا دل الحديث على حكم شرعى دلالة ظاهرة يحذرون العوام الذين يحضرون دروسهم بأن العمل ليس على هذا الحديث ويقولون لا يجوز العمل بالحديث، بل يكره

تحريما ، وأن العامل بالحديث يصب على فمه الرصاص والنحاس ويخشى عليه سوء الخاتمة ونحو هذه الالفاظ ، ولعمرى إن لم يكن فى هذا ارتداد فهو قريب منه ، ومنهم من يقول لو ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة حديث صحيح سالم عن المعارض لايعمل بها إلا اذا عمل بها امامه الذى يقتدى به فتأمل هذه العبارة الشنيعة انا لله وانا اليه راجعون *

وقال الحافظ ابو عمر أيضاً : لاخلاف بين أئمة الانصاف فى فساد التقليد فاغنى ذلك عن الاكثار *

(وقال أيضاً) يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك؟ فانهم لم يقلدوا فان قال قلدت لأن كتاب الله عز وجل لا علم لى بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم منى ، قيل له : أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لاشك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذى رغبت عن قوله اعلم من الذى ذهبت الى مذهبه ؟ فان قال قلدته لأنى علمت انه صواب قيل له : علمت ذلك من كتاب او سنة او إجماع؟ فان قال نعم ، فقد ابطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لأنه أعلم منى قيل له فقلد كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيراً ولايخص من قلدته اذ علتك فيه أنه أعلم منك ، فان قال قلدته لأنه أعلم الناس قيل له فهو اذا أعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا وان قال انما أقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم؟ ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله ، على أن القول لايصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه *

وقد ذكر ابن فرين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال ليس كل ماقال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) فان قال: قصرى وقلة همتى وعلمى يحملنى على التقليد قيل له : أما من قلد فى نازلة معينة تنزل به من أحكام الشريعة عالماً يتفق له على علمه فيصدر فى ذلك علما يخبر به فمعذور لأنه قد أتى ما عليه وأدى مالزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهل لاجتماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لأنه لايقدر على أكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هو يجوز له الفتوى فى شرائع دين الله تعالى فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت فى يده بقول لا يعرف صحته ولاقام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطىء ويصيب وان خالفه فى ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة

وكفى بهذا جهلا ورداً للقرآن قال الله تعالى: (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال: (أتقولون على الله مالا تعلمون) وقد اجمع العلماء أن مالم يتبين ويستيقن فليس بعلم وإنما هو الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً انتهى *

قلت: وقد مضى فى المقدمة مايدل على فساد التقليد من الآثار فلا وجه للاعادة والتكرار *

﴿وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد﴾ عند كلامه على حديث أبى هريرة « أكل كل ذى ناب من السباع حرام» وهو أول حديث لاسماعيل بن أبى حكيم مانصه قال أبو عمر. ليس أحد الا هو يؤخذ من قوله . ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا مايترك هو وينسخه قولا وعملا والحجة ماقاله ﷺ ليس فى قول غيره لاحجة ، ومن ترك قول عائشة فى رضاع الكبير (١) ولبن الفحل (٢) وقول ابن عباس فى المتعة (٣) وغير ذلك من أقاويله وترك قول عمر فى تبدية المدعى عليه باليمين فى القسامة ، وفى أن الجنب لا يتيمم ، وترك قول ابن عمر فى كراهة الوضوء بماء البحر، وسؤر الجنب والحائض وغير ذلك، وترك قول على عليه السلام فى أن المحدث فى الصلاة يبنى على مامضى منها، وفى أن بنى تغلب لاتؤكل ذبائحهم (٤)

---

(١) عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: لعائشة «إنه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ماأحب أن يدخل على" فقالت عائشة. أمالك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وقالت إن امرأة أبى حذيفة قالت: يارسول الله إن سالما يدخل علىّ وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شىء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك» رواه مسلم وأحمد

(٢) يعنى اذا رضع شخص من زوجة زيد مثلا ، ولزيد أبناء من غير هذه الزوجة حرمت على هذا الذى رضع من الزوجة *

(٣) نكاح المتعة. أن يتزوجها على أجل. وروى البخارى عن ابى جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم ، وقال الخطابى بسنده عن ابن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدرى ماذا صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال : وما قالوا؟ قلت: قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح ، هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الأطراف ، انسة * تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس: انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت الا مثل ماأحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذه الفتيا (٤) يعنى استثنى نصارى بنى تغلب من عموم الآية (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم)

وغير ذلك مما روى عنه كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ وهو الملجأ عند الاختلاف وغير نكير ان يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ . ألا ترى أن عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث دية الجنين ، وحديث الاستئذان ما علمه غيره ، وخفى على أبي بكر حديث توريث الجدة فغيرهما احرى أن يخفى عليه السنة في خواص الاحكام . وليس شيء من هذا بضارهم . وقد كان ابن شهاب ـ وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين ـ يقول : ماسمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، حتى دخلت الشام والعلم الخاص لاينكر أن يخفى على العالم انتهى*

وقال في موضع آخر : روى ابن القاسم عن مالك السباع اذا ذكيت بجلودها حل بيعها ولباسها . والصلاة عليها . وروى أشهب عن مالك أن مالا يؤكل لحمه لايطهر جلده بالدباغ . وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن اشهب : لايجوز تذكية السباع ، وان ذكيت بجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن يدبغ قال ابو عمر : قول ابن عبد الحكم وما حكاه ايضاً عن اشهب عليه الفقهاء من أجل النظر والاثر : بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح الذي يشبه أصل مالك في ذلك ، ولا يصح أن يتقلد غيره لوضوح الدلائل عليه ولو لم يعتبر ذلك إلا بما ذبحه المحرم ؛ او ذبح في الحرم اذ ذاك لايكون ذكاة لاجل النهي الوارد ، وبالخنزير ايضا . وقد أجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة ، وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة لتبين الحق منه . وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع . ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، وإذا لم تعمل فيها الذكاة فأكثر احوالها أن تكون ميتة ، فتطهر بالدباغ . هذا اصح الاقاويل في هذا الباب ولما رواه أشهب عن مالك وجه ايضا . واما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح إلا ما ذكرنا من تاويلهم في النهي أنه على التنزيه لاعلى التحريم وهذا تأويل ضعيف لايعضده دليل صحيح وبالله التوفيق انتهى *

قلت : فقد بان بما ذكره ابو عمر ضعف ما اصله المتاخرون من مقتضى المالكية ، أن قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها ، وفي غيرها . وقول ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها إلى اخر ما أصلوا وأن القول إنما يترجح بالدليل من الكتاب والسنة أو الاجماع أو القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين ، كالمدونة لان رواية ابن القاسم التي ضعفها ابو عمر هنا في المدونة ، وقول اشهب . وابن عبد الحكم الذي صححه هنا ليس

لأنه الحقهم بالمشركين لأنهم لم يكونوا على شيء من النصرانية الا بالاسم ؛ بل كانوا من وثنية العرب اقرب *

فى المدونة ، وانما هو فى العتبية وقد لهج المتأخرون من المالكية بترجيح القول والرواية بمجرد وجودها فى المدونة ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتها ، كما فى مسألة سدل اليدين فى الصلاة ، وردوا الأحاديث الصحيحة السالمة من المعارضة والنسخ وتركوها لأجل رواية ابن القاسم فى المدونة عن مالك ، مع أن رواية القبض ثابتة عن مالك وأصحابه بروايات الثقات من أصحابه وغيرهم *

وقال المحقق العلامة المقرى فى قواعده : لايجوز اتباع ظاهر نص الامام مع مخالفته لأصول الشريعة عند حذاق الشيوخ . قال الباجى : لاأعلم قولا أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكا لايجيز تقليد الرواة عنه عند مخالفتهم الأصول ، وهم لايعتمدون على ذلك انتهى . وقال أيضا : (قاعدة) لايجوز رد الأحاديث الى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها فان ذلك فساد لها وحط من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب لفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها . فكل كلام يؤخذ منه ويرد الا ماصح لنا عن محمد ﷺ بل لايجوز الرد مطلقا لأن الواجب ان ترد المذاهب اليها كما قال الشافعى وغيره ، لا أن ترد هى الى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصا . والناس عموما . إذ ظاهرها حجة على من خالفها حتى يأتى بما يقاومها . فنطلب الجمع مطلقا ، ومن وجه على وجه لايصير الحجة احجية ، ولايخرجها عن طرق المخاطبات العامة التى ابتنى عليها الشرع ، ولا يخل بطرق البلاغة والفصاحة التى جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فان لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فان لم يكن طلب الترجيح ولو بالأصل وإلا تساقطا فى حكم المناظرة وسلم لكل ماعنده ، ووجب الوقف والتخيير فى حكم الانتقال ، وجاز الانتقال على الأصح (قاعدة) لايجوز التعصب للمذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريرها على الطرق الجدلية ، مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعلم لسلوك الطريق بعد بيان ماهو الحق ، فالحق أعلى من أن يعلى ، وأغلب من أن يغلب ، وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لايرى الحق أبدا فى جهة رجل قطعا . ثم انا لانرى منصفا فى الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤية الحق فى بعض آراء مخالفيه . وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين وايثار الهوى على الهدى ، ولم يتبع الحق اهواءهم ، ولله در على رضى الله عنه اى بحر علم ضم جنباه إذ قال لكميل بن زياد ، لما قال له اترانا نعتقد أنك على الحق وان طلحة والزبير على الباطل : اعرف الرجال بالحق ولاتعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف رجاله ، وما احسن قول ارسطو لما خالف أستاذه افلاطون : تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صديق لى والحق اصدق منه ، وقال الشيخ احمد زروق فى عمدة

المريد الصادق مانصه : قال أبو اسحاق الشاطبي : كل ماعمل به المتصوفة المعتبرون فى هذا الشأن يعنى كالجنيد وامثاله ، لايخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل فى الشريعة ، فهم حلفاؤه ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين حلفاء بذلك ، وان لم يكن له أصل فى الشريعة فلا أعمل عليه لأن السنة حجة على جميع الامة . وليس عمل أحد من الامة حجة على السنة ، لأن السنة معصومة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع اجماعهم خاصة واذا اجمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعياً . فالصوفية والمجتهدون كغيرهم ممن لم يثبت لهم العصمة ويجوز لهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها ، والبدعة محرمها ومكروهها . ولذا قال العلماء : كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك الا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام . قال : وقد قرر ذلك القشيرى رحمه الله أحسن تقرير فقال : فان قيل : فهل يكون الولى معصوما ؟ قيل : أما وجوبا كما يكون للأنبياء فلا ، وأما أن يكون محفوظا حتى لايصر على الذنوب وان حصلت منهيات أو زلات فى أوقات فلا يمتنع فى وصفهم . قال : ولقد قيل للجنيد: العارف يزنى ؟ فاطرق مليا ثم رفع رأسه ، وقال : (وكان امر الله قدرا مقدورا) وقال : فهذا كلام منصف ، فكما يجوز على غيرهم المعاصى بالابتداع ، وغير ذلك ويجوز عليهم البدع ، فالواجب علينا ان نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه اذا ظهر فى الاقتداء به إشكال ، بل يعرض ماجاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه ومالم يقبلاه تركناه وما علينا به اذ قام لنا الدليل على اتباع الشارع ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع اقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها . وبذلك رضى شيوخهم علينا ، وأن ماجاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم يعرض على الكتاب والسنة . فان قبلاه صح وإلا لم يصح *

قال : ثم نقول ثانيا : إن نظرنا فى رسومهم التى حددوها وأعمالهم التى امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف له مخرجاً فالواجب التوقف عن الاقتداء وان كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لاردا له ولا اعتراضا عليه ، بل لانا لم نفهم وجه رجوعه الى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره *

ثم قال بعد كلام : فوجب بحسب الجريان على آرائهم فى السلوك : أن لايعمل بما رسموه مما فيه معارضة بأدلة الشرع ونكون فى ذلك متبعين لآثارهم مهتدين بأنوارهم ، خلافا لمن يعرض عن الأدلة ، ويجمد على تقليدهم فيه فيما لايصح تقليدهم على مذهبهم . فالأدلة الشرعية والأنظار الفقهية ، والرسوم الصوفية تدمه وترده وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه ، وهو من مكنون العلم وبالله التوفيق انتهى *

قلت : قد فهمنا من كلام هؤلاء الائمة أن كل من قلد واحدا من العلماء المجتهدين فى نازلة من

النوازل بعد ظهور كون رأى ذلك الامام مخالفا لنص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى عند القائل به وعلم المقلد النص المذكور فصمم على التقليد فهو كاذب فى دعواه اقتداءاً بالامام المذكور ، وكاذب فى تقليده ، بل هو متبع لهواه وعصبيته ، والأئمة كلهم بريئون منه فهو مع الأئمة بمنزلة أحبار أهل الكتاب مع أنبيائهم ، فانهم يدعون اتباع أنبيائهم ، مع أن الأنبياء قد أمروهم باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به ونصره ، وهم يكذبون النبى ﷺ ويؤذونه . ويلزم من تكذيبهم للنبى صلى الله عليه وسلم تكذيبهم جميع الأنبياء لأن كل واحد منهم قد آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم وأخذ الميثاق على أمته أن يصدقوا بمحمد ﷺ وينصرونه كما أخذ الله تبارك وتعالى منهم الميثاق بذلك. فدعوى أحبار أهل الكتاب الذين كذبوا محمداً ﷺ كونهم على دين موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام كاذبة فموسى وعيسى وجميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بريئون من هؤلاء الاحبار وهم مكذبون بجميع الأنبياء صلوات الله عليهم. وهكذا شأن من جمد على التقليد لأحد الأئمة الأربعة فى مسألة خالف رأى ذلك المجتهد إحدى الأصول المذكورة، وعلم المقلد المذكور أن رأى الامام المزبور خالف أصول الشريعة فصمم على التقليد ، فهو كاذب فى دعواه التقليد ، ومخالف لامامه ، بل هو مخالف للائمة الأربعة لأن كل واحد منهم قد حذر أصحابه من مخالفة الأصول الشرعية المذكورة. فالأئمة الأربعة بريئون منه وهو برىء منهم ، وهو مبتدع متبع لهواه ، ضال مضل لايشك كل مسلم فى ذلك .

قال عثمان بن عمر : جاء رجل الى مالك بن انس فسأله عن مسألة ، فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ فقال مالك : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) قال مالك : لم تكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا كانوا يكتفون بالرواية ، ويرضون بها .

قال الجنيد رضى الله عنه : الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم» .

وقال أيضا : علمنا مقيد بالكتاب والسنة . فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من يتبعه .

وقال سهل بن عبد الله التسترى : بنيت أصولنا على ستة أشياء : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأكل الحلال ، وكف الأذى. واجتناب الآثام، وأداء الحقوق .

وقال أبو عثمان الحيرى رضى الله عنه : من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة .

قلت : وهو أن يأتى بأمر لاوجه له ولا دليل من صاحب الشريعة كان خيرا أو غيره . ثم قال : قال الله تعالى : (وإن تطيعوه تهتدوا) وقال أبو العباس بن عطاء الله رضى الله عنه:

من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب ﷺ في أفعاله وأمره وأقواله وأخلاقه ، وقال أبو حمزة البغدادي : لا دليل على طرق الله إلا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأمره وأقواله ، وأحواله ، وقال أبو سليمان الداراني : إنه لتقع النكتة من كلام القوم في قلبي ، فأقول لها : لا أقبلك إلا بشاهدي عدل . الكتاب والسنة .

وسئل الشبلي عن التصوف فقال : هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الله تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) فتبين أن التبصر في الدين أصل من أصوله وأن من أخذ الأمور أما له في عماية فليس بمتبع للشرع ، لكن الناس ثلاثة : عالم متمكن - وتبصره في المسائل لطلب الدليل - وان لم يكن مجتهدا ، ومتوسط في الأمرين بين العامة والعلماء فلا يصح اتباعه الا لمن تبصر في شأنه وأوجب له ما علم من الشريعة ان هذا ممن يقتدى به ثم لا يأخذ منه ما يأباه ما علمه من قواعد الشريعة ، إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وعامى . وحقه أن يقف مع ما لا يشك في حقيقته من تقوى الله تعالى وذكره والعمل على الجادة التي لا يشك فيها ، والا فهو مستهزئ بدينه ومتلاعب به . فاعلم ذلك ، وان لم يكن الفتح فيما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ففي أي شيء يكون ؟ نسأل الله تعالى السلامة .

وقال احمد بن حضرويه : الدليل لائح ، والطريق واضح ، والداعي قد أسمع فما التحير بعد هذا إلا من العمى .

وقال ابن عطاء الله في حكمه : لا نخاف عليك أن تلتبس الطريق عليك وإنما نخاف عليك من غلبة الهوى عليك ، وقال أيضا : تمكن حلاوة الهوى من القلب هو الداء العضال ، قال بعضهم : نحت الجبال بالأظافير أيسر من زوال الهوى إذا تمكن . قال الله تعالى : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم) الآية (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) انتهى كلام الشيخ زروق .

قال القرافي في الفروق من قواعده ، ما نصه : تنبيه كل شيء أفتى به المجتهد فوقعت فتواه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله الى الناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم المجتهد أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا . والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام . وان كان الامام المجتهد الذي أفتى به غير عاص به بل مثاب عليه ، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به وقد ورد اذا أجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران (١) فعلى هذا يجب

(١) الذي رواه الامام احمد . والبخاري . ومسلم . وأبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه

على أهل العصر تفقد مذاهبهم وكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرو مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح، وعدم المعارض وذلك بعد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه(١) فان القواعد ليست مستوعبة فى اصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى. والفقهاء لا توجد فى كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث لنا على وضع هذا الكتاب لتنضبط تلك القواعد بحسب ما يفتى به وباعتبار هذه الشروط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم ولذلك كان السلف الصالح يتوقفون فى الفتاوى توقفا شديدا. وقال مالك: لا ينبغى للعالم ان يفتى حتى يراه الناس أهلا لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك، يريد تثبيت اهليته عند العلماء، ويكون هو مطابقاً لما قاله العلماء فى حقه من الاهلية لأنه قد يظهر من الانسان أمر على خلاف ما هو عليه. فاذا كان هو مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين فى ذلك، فالناس مهملون له إهمالا شديدا وهجموا على الفتيا فى دين الله والتخريج على قواعد الائمة بغير شروط التخريج، بل صار يفتى من لم يحط بالتقليدات ولا بالتحقيقات من منقولات إمامه وذلك لعب فى دين الله تعالى وفسوق ممن يعتقده أو ما علموا بأن المفتى مخبر عن الله تعالى وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب

عن عمرو بن العاص، وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر واحد» .

(١) ولماذا هذا التطويل والتعقيد، وهو إبعاد الحجة على طالب الحق بالبرهان، على مقتضى ماينصح الشيخ القرافى رحمه الله؟ والشريعة سهلة يسيرة، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فما جاء من حكم او قول اومذهب فعلينا أن نعرضه على هذين النصين. فما وافق قبلناه. وما خالف رددناه واستغفرنا لقائله. قال الامام الحافظ ابن رجب رحمه الله: فالواجب على كل من بلغه امر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للامة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره، وان خالف ذلك رأى عظيم من الأمة. فان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أى معظم قد خالف أمره فى بعض الأشياء خطأ. ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل من خالف سنة صحيحة؛ وربما أغلظوا فى الرد لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم، معظم فى نفوسهم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم احب إليهم وامره فوق أمر كل مخلوق فاذا تعارض أمر الرسول وامر غيره فأمر الرسول اولى ان يقدم ويتبع ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف امره وان كان مغفوراً له. بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه .

عليه ، وليتق الله تعالى امره فى نفسه ولا يقدم على قول وفعل بغير شرط انتهى*

قال ابن شاش فى الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة : وليس للامام ان يشترط على القاضى الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف معتقده إذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة. قال الاستاذ الامام ابوبكر الطرطوشى : يجوز لمن اعتقد مذهبا من المذاهب ، مثل مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم أن يولى القضاء من يعتقد خلاف مذهبه ، لأن الواجب أن يجتهد رأيه فى قضائه لا يلزم أحداً من المسلمين أن يقلد فى النوازل والأحكام من يعتزى الى مذهبه . فمن كان مالكيا لم يلزمه المصير فى الأحكام الى قول مالك. وهكذا القول فى سائر المذاهب بل أينما أداه اجتهاده فى الدليل من الأحكام صار اليه قال : فان شرط على القاضى أن يحكم بمذهب امام معين من ائمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالعقد صحيح والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط أو مخالفه . قال : وأخبرنى القاضى ابو الوليد الباجى قال كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاء رجلا شرطوا عليه فى سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم وماوجده . قال الاستاذ : هذا جهل عظيم منهم ، انتهى *

قال القرافى : يريد أن الحق ليس محصورا فى رأى شخص معين ونقله القرافى فى الذخيرة . وابن الحاجب واقراه *

قلت : تامل هذا يظهر لك أن التقليد بمذهب امام معين من غير نظر الى الدليل من الكتاب والسنة جهل عظيم ، لأنه مجرد هوى وعصبية . والائمة المجتهدون قاطبة على خلافه لأنه صح عن كل واحد منهم ذم التقليد بغير دليل وابطاله وظهر أنه يجوز لمن تقيد بمذهب معين أن يجتهد وينظر الى الدليل حسب جهده وطاقته فمتى وجد دليلا يدل على خلاف راى امامه تركه وتمسك بالدليل ويكون بذلك متبعا لامامه وسائر الائمة ومتبعا لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكون بذلك خارجا عن مذهب امامه وانما يكون خارجا عن مذهب إمامه وعن سائر مذاهب المجتهدين إذا صمم وجمد على تقليد امامه بعد ظهور الدليل من كتاب أو سنة أو اجماع على خلاف راى امامه. فمن صمم فى هذه الحالة على التقليد فقد خالف امامه الذى تمسك بمذهبه ، لأنه لو بلغه الحديث السالم من المعارض لترك رأيه واتبع الحديث فالمصمم على التقليد فى هذه الحالة عاص لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متبع لهواه قد برىء من الأئمة الاربعة وصار من حزب الشيطان والهوى (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم) الآية وقال تعالى: (فمن يهديه من بعد الله) فقد انتفى نور الايمان من قلبه (ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور) أجارنا الله تعالى من العمى بعد الهدى *

وقال ابو عمر بن عبد البر فى الكافى : والذى يجب على القاضى أن يقضى به ولا يتعداه مافى

كتاب الله عز وجل ، فان لم يجد فيه نظر فيما اتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجد فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فيما جاء عن أصحابه رضى الله عنهم ، فان كانوا قد اختلفوا تخير من اقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة و كذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم . وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئا من رأيه فان لم يجد اجتهد رأيه واستخار الله تعالى وأمعن النظر . وإن اشكل عليه الأمر شاور من يثق بفهمه ودينه من اهل العلم ، ثم ظر الى أحسن أقاويلهم واشبهها بالحق وقضى به . ولا يبطل من قضاء نفسه إلا ما يبطل من قضاء غيره قبله ، وذلك ماخالف الكتاب والسنة والاجماع ، فان لم يكن ذلك أمضاه وقضى فى المسألة بما يراه بعد أن لا يكون قضى بتقليده بعض الفقهاء ثم رأى الصواب فى غيره من اقاويل العلماء ، فان بان ذلك نقض قضاءه بالتقليد ، وقضى بما رآه مجتهدا بعده انتهى *

قلت : انظر كيف صرح بأن القاضى اذا حكم بتقليد بعض الفقهاء ثم رأى الصواب فى غير رأى من قلده أنه ينقض حكمه الذى قضى بالتقليد بخلاف مالو اجتهد القاضى فحكم ثم ظهر له الخطأ فى اجتهاده فانه لا ينقض حكمه الأول مالم يخالف نص كتاب أوسنة اوقياس جلى كما تقدم . وظاهره سواء كان القاضى متقيدا بمذهب اولا . كماصرح به ابن عبدالسلام وغيره قائلا لا يقال ان قولكم بخلاف مالو اجتهد فانه ينافى كونه مقيدا بمذهب لانا نقول : المراد بالمجتهد المجتهد فى المسألة لا المجتهد المطلق . ولا شك ان المجتهد فى مسألة قد يكون متقيدا بمذهب انتهى *

وقال الامام الاعدل القاضى ابو القاسم سلمون بن على بن سلمون الكنانى فى وثائقه : وشرط القاضى ان يكون ذكراً بالغاً حراً عاقلا مسلما عادلا مجتهدا فان لم يوجد مجتهد فمقلد عنده من العلم ما يميز به بين الحق والباطل . هذه شروط القاضى التى لا تنعقد الولاية الا بها . وإذا كان مقلدا فقيل يلزمه العمل بقول مقلده وقيل لايلزمه . وقيل لايحكم الا باجتهاده . قال ابو عمر فى الكافى : ولا يجوز له ان يشاور فيما يحكم به وهو جاهل لايميز بين الحق والباطل لأنه اذا اشير عليه وهو جاهل الحكم لم يعلم ان كان حكم ذلك بحق او باطل . ولا يجوز لحاكم ان يحكم بما لم يعلم انه الحق . لقوله من اشار بتقليد حتى تبين للذى اشار عليه بدلالة تظهر له . إلى ان قال : وإن لم يتبين له فى الأمر شىء تركه ولايحكم به وفى قلبه منه شك. واذا اشكل عليه شىء تركه ولا يحكم بالتخمين ، فانه فسق وجور انتهى *

قال فى التوضيح عند قول ابن الحاجب : وقيل لايجوز الا الاجتهاد . أى وقيل لايجوز لهذا المقلد اذا اداه اجتهاده الى خلاف مذهبه ان يحكم الا باجتهاده . ولا يقال قوله الا بالاجتهاد ينافى فرض المسألة اذ الكلام فى عدم المجتهد لان المراد عدم المجتهد المطلق. و بقوله : الا باجتهاده الاجتهاد

المقيد وهو الاجتهاد فى مذهبه والاطلاع على مدارك امامه انتهى *

قلت : تامل فى كلام ابن سلمون وكلام ابن الحاجب وصاحب التوضيح وماتقدم عن ابن شاش وأبى بكر الطرطوشى وابن عبد البر يظهر لك أن مرادهم بالمقلد الذى له علم يميز به بين الحق والباطل ، وهو المجتهد فى المذهب وهو الذى أحاط بأصول امامه ومداركه وهى أدلته التى بنى مذهبه عليها ولاشك أن أعظم أدلة إمامه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع وأقوال الصحابة واختلاف العلماء وغيرذلك مماهومبسوط فى محله وليس مرادهم بالمقلد المقلدالمحض الذى يشتغل بحفظ المختصرات المجردة عن الدليل والتوجيه فى التعليل ولايلتفت إلى الدليل ولايميز بين الفرع الموافق لأصل إمامه وبين المخالف ولابين المسالة الموافقة لدليل امامه والمخالفة له ولايلتفت إلى أصول امامه وأدلته ولايرفع بهار أسابل نهاية دليله ان يرى المسالة منصوصا عليها فى مختصرات مذهبه خالية عن قيود وخصوصياته وتمامه وهى مختصرات معقدات العبارات مولدات مستعجمة لايفهمها على الوجه الصحيح لخلوها عن البيان والوضوح وجهله بالقواعد العربية والمنطقية والأصولية واصطلاحاتهم وهى مشحونة بهافمن كان حاله هكذا لايختلف علماء السلف الصالح فى تحريم توليته القضاء وعدم نفوذ حكمه اذا حكم وعلى أنه لايعمل بفتواه اذا أفتى ، وأما علماء الوقت الذى صار فيه المنكر معروفا والمعروف منكرآ فالقضاء والفتوى عندهم بلبس الكوربان والفراء ، ورحم الله القائل :

فرغ القلب عن مسائل نحو ... واشتغل بالرطانة التركية
وألبس الكوربان والفرو تفقه ... ذهب اليوم دولة العربية
وبفقه ابى حنيفة فاقرأ ... ذهب اليوم دولة الاثرية

إنا لله وانااليه راجعون *

ويؤيد ماذكرناه من أن المراد بالمقلد من له علم يميزبه بين الحق والباطل ماذكره ابن رشد فى اجوبته كما نقله البرزلى وابن سلمون عنه *

ونصه : سئل ابن رشد فى الفتوى وصفة المفتى على طريقة اهل المذهب وماهو اللازم فى مذهب مالك لمن اراد ان يكون مفتيا بمذهبه . وفى صفة القاضى الملزم بمذهب مالك وليس فى القطر من بلغ درجة الفتيا وهل تمضى أحكامه وفتواه مطلقا او تردمطلقا او يختلف جوابها؟ فأجاب ابن رشد بما حاصله : ان من اعتقد مذهب مالك فقلده بغير دليل فالزم نفسه حفظ مجرد اقواله واقوال اصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فى معانيها بميز الصحيح منها والسقيم فليس له أن يفتى بما حفظه من الاقوال إذ لاعلم عنده بصحة شىء من ذلك ، فلا يصلح لفتوى ولا لقضاء بمجرد التقليد بغير علم، وأما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة الأدلة

التى بنى مذهبه عليها وحفظ أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقه ، وتفقه فى معانيها حتى ميز الصحيح منها الجارى على أصوله من جهة الدليل من السقيم المخالف للدليل غير أنه لم يبلغ درجة التحقيق لعلم الأصول حتى يعرف كيفية قياس الفرع على الأصول ، فيصح لهذا أن يفتى بما علم دليله من قول مالك وأصحابه ، بشرط كون المسألة منصوصا عليها بقيودها ، وليس له أن يقيس غير المنصوص على المنصوص لجهله بكيفية القياس وشروطها المعروفة فى علم الأصول ، وأما من كان حاله كحال الثانى إلا أنه بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفرع على الأصل لكونه عارفا بأحكام القرآن من ناسخه ومنسوخه ، والمفصل من المجمل ، والخاص والعام ، ومعرفة السنن من الاحكام وتمييز صحيحها من سقيمها ، ومعرفة أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار ، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ، ويعرف من علم اللسان مايعرف به الاحكام ويكون بصيراً بوجه القياس عارفا بموضع الادلة ومواقعها فهذا الذى تصح الفتوى له عموماً بالاجتهاد والقياس على الاصول التى هى الكتاب والسنة وإجماع الامة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة أو على ماقيس عليها إن عدم القياس عليها أو على ماقيس على ماقيس عليها وهكذا *

والقياس خفى وجلى ولا يرجع إلى الخفى إلا عند عدم الجلى وقد أتى ماذكرناه على ماسألت عنه من بيان صفة المفتى التى ينبغى أن يكون عليها باختلاف الاعصر *

وأما السؤال عن بيان مايلزم فى مذهب مالك لمن أراد أن يفتى بمذهبه فانه سؤال فاسد ، إذ ليس أحد بالخيار فى أن يفتى على مذهب مالك أو على مذهب غيره من العلماء بالتقليد بل يلزمه ذلك اذا قام عنده الدليل على صحته ولا يصح له ان لم يقم عنده الدليل على صحته *

والسؤال عن الحكم فى أمر القاضى اذا كان ملتزما لمذهب المالكى وليس فى قطره من نال درجة الفتوى ولا هو فى نفسه أهل لذلك قد مضى الجواب عنه فى حال القسم الاول والثانى انتهى *

قلت : وحاصل مافهمناه من كلام ابن رشد : انه لايجوز لاحد ان يفتى الا فيما عرف دليله من الكتاب والسنة والاجماع سواء التزم مذهبا معينا ام لا كان مالكيا اولا والله تعالى اعلم *

وقال ابو القاسم بن محرز فى تبصرته عند قول مالك فى المدونة : اذا قضى القاضى بقضية ثم تبين له الصواب فى غيرها أنه يرد قضيته ، ما ملخصه إن خالف حكم الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة فانه يفسخ هذا الحكم ولو لم يفسخه حتى ولى غيره لكان على من يأتى بعده أن يفسخه ، لان هذا الحكم مما يقطع على بطلانه ، ولا يجوز الاقرار عليه ، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز : ماقت طينة عندى بأهون من نقض قضاء قضيت به فرأيت الحق فى خلافه ، وسواء حكم بهذا الحكم متعديا أو مخطئا وهذا لايختلف فيه ، وكذلك لو حكم بحكم ظنا أو تخمينا من غير

قصد إلى اجتهاد فى الأدلة لجهله فذلك أيضا باطل لأن الحكم بمجرد الظن فسق وظلم وخلاف الحق ويفسخ هذا الحكم القاضى نفسه وغيره ولو وافق الحق إذا ثبت عنده أنه على هذا الوجه حكم انتهى والله تعالى أعلم *

وقال الحطاب عند قول خليل : ونبذ حكم جائر جاهل الخ ، الجاهل إن لم يشاور العلماء تطرح أحكامه مطلقا أى وافق الصواب أم لا لأن أحكامه كلها باطلة لأنها بالتخمين، قال الونشرشى فى معياره : وأما مسح الوجه باليدين عقب الدعاء ، فقال مالك فيه لما سئل عنه : ما علمته ، قال الونشرشى : فقد جاز ذلك فى الحديث الصحيح لخبر الترمذى عن عمر رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه *

قال أبو عيسى: صحيح غريب ، فأنت ترى هذا الخبر الصحيح كيف أثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا يسع مخالفته ، لاسيما والامام رضى الله عنه إنما قال لما سئل عن ذلك ما علمت فدل كلامه على أنه لم يبلغه خبر به ، او بلغه ممن لا يوثق به . فلما وجده أبو عيسى ، وهو ممن يوثق به وجب المصير اليه كما قال الشافعى : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وإلا فاضربوا بمذهبى عرض هذا الحائط ، وممن أخذ بالحديث المذكور ابن رشد . وابن رشيد . والغزالى . والنووى وغيرهم وقد ذكرت أن فى مسألة المسح اختلافا ، والراجح ما وافق الحديث الصحيح من ذلك ، وهو استعماله انتهى *

وذكر نور الدين السنهورى: أنه ثبت عن مالك نحو ما ثبت عن الشافعى فقد قال ابن مسدى فى منسكه : روينا عن معن بن عيسى قال : سمعت مالكا يقول : انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه انتهى ، قال ابن مسدى. فقد علم أن كل ما خالف الكتاب والسنة من آراء مالك فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتاب والسنة كما هو مذهب الشافعى والله تعالى أعلم *

قلت : وقد نقل الاجهورى. والخرشى هذا الكلام وأقراه فى شرحهما على مختصر الخليل *

وقال الشيخ أبو الحسين : فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد عند قوله : فان شاء غسل رجليه وان شاء أخرهما الى آخر غسله ما نصه : دليل المشهور على ما فى الموطأ انه عليه وعلى آله الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث فظاهره أنه كمل وضوءه. قال شيخنا. والقول: بالتأخير أظهر من المشهور ، لما فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله ، فيغسلهما إذ ذاك ، وهذا صريح وما تقدم ظاهر وأنى يقاوم الظاهر الصريح ؟ فيكون هذا القول هو المشهور بناءاً على أن المشهور ما قوى دليله انتهى *

قلت : وقد صحح ابن بشير وابن خويزمنداد أن المشهور ماقوى دليله وقد حققته فى تقويم الكفة فما للعلماء من حديث الجبة والكف اذا علمت أن ماخالف الكتاب والسنة والاجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليس مذهبا لهم فتعين على المتمسكين بمذاهبهم أن يفتوا بالكتاب والسنة وأقوال العلماء ليعلموا بذلك ماهو مذهب لامامهم وما ليس مذهبا لامامهم خلاف مالهج به المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة من اقتصارهم على المختصرات الخالية عن الدليل واعراضهم كل الاعراض عن كتب الحديث والخلاف وأصول الحديث والفقه فهم على هذا أجهل الناس لمذاهب أئمتهم جهلا مركبا لأن الآراء التى يعتقدون انها مذاهب أئمتهم بعضها مخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع والأئمة بريئون من كل مايخالف الكتاب والسنة والاجماع *

وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى : مامن احد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، وقد جمع ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى المسائل التى خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح انفراداً واجتماعا فى مجلد ضخم وذكر فى أوله ان نسبة هذه المسائل الى الأئمة المجتهدين حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها اليهم فيكذبوا عليهم هكذا نقله عنه تلميذه الادفوى نقلته من تذكرة الشيخ عيسى الثعالبى الجعفرى الجزائرى منشأ المكى وفاة رحمه الله تعالى *

وقال الهيثم بن جميل : قلت لمالك بن أنس : ياأبا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا فلان عن ابراهيم بكذا ونأخذ بقول ابراهيم قال مالك : وصح عندهم قول عمر . قلت. انما هى رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك: هؤلاء يستتابون، ذكره ابن القيم بسنده الى مالك ، ثم قال فاذا كان تارك قول عمر يستتاب فكيف من ترك قول الله عز وجل وقول رسوله ﷺ بقول من هو دون ابراهيم النخعى أو مثله انتهى *

قلت : ويعنى فيلون عند مالك من أكفر الكافرين بحيث لايستتاب بل هو زنديق والله تعالى أعلم *

قال ابن قيم : وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : الزم ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع «أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ » وقال مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين إذا سئل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحى من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لايجيب إلا بالوحى وإلا لم يجب فمن الجرأة العظيمة اجابة من اجاب برأيه أو قياس او تقليد من يحسن الظن به، أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو حرص والله المستعان على كل من يبدل دينه انتهي من أعلام الموقعين *

﴿ المقصد الثالث فيما قاله عالم قريش محمد بن إدريس الشافعي وما لأصحابه من الكلام الشافي في العي ﴾

اخبرنا شيخنا المعمر وبركتنا المدخر محمد بن سنة عن مولاه الشريف اجازة محمد بن اركاش الحنفي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحافظ العراقي عن ابي الفضل محمد بن اسماعيل الحموى عن الفخر بن البخارى عن منصور بن عبد المنعم الفراوى عن محمد اسماعيل الفارسي عن الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن السماك مشافهة ان ابا سعيد الخصاص حدثهم قال سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي -وسأله رجل عن مسألة- فقال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل ياأبا عبد الله، اتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه، وقال: ويحك، وأى ارض تقلني، وأى سماء تظلني اذا رويت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم اقل به؟ نعم على الرأس والعين، قال سمعت الشافعي يقول: مامن احد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه. فمهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي قال: وجعل يردد هذا الكلام *

وبه إلى البيهقي قال اخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم فى كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت فهذا مذهبه فى اتباع السنة *

وبه الى البيهقي حدثنا أبو عبدالله الحافظ. وأبو سعيد قالا ثنا ابو العباس حدثني الربيع ثنا الشافعي قال. اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبدا إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ وحديث يخالفه *

وقال الشافعي: إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لامخالف له عنه وكان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وان كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت الى ماخالفه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعها إن شاء الله تعالى *

وبه الى البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ فى كتاب الرسالة الجديدة حدثنا ابو العباس محمد

ابن يعقوب ثنا الربيع قال قال الشافعي فى اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تفرقوا فيها نصير الى ماوافق الكتاب والسنة والاجماع أو كان أصح فى القياس واذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت الى اتباع قول واحدهم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس ٭

وبه اليه قال: حدثنا ابو سعيد بن ابي عمرو فى كتاب اختلاف مالك والشافعي ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي: ما كان الـكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الا باتباعهما، فاذا لم يكن ذلك صرنا الى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحدهم، ثم كان قول الائمة ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنه اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الـكتاب والسنة فنتبع القول الذى منه الدلالة، لأن قول الامام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قول الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة فى بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا اعتناءهم بما قال الامام وقد وجدنا الائمة يبتدءون فيسألون عن العلم من الـكتاب والسنة فيما ارادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله ٭ وفضلهم فى حالاتهم، فاذا لم يوجد عن الائمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين فى موضع الامانة اخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم قال: والعلم طبقات: الأولى الـكتاب والسنة اذا ثبتت السنة، ثم الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم له مخالف منهم. والرابعة اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والخامسة القياس على هذه الطبقات ولا يصار الى شيء غير الـكتاب والسنة وهما موجودان، وانما يؤخذ العلم من اعلى ٭

وذكر الشافعي فى كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة وأثنى عليهم بماهم اهله قال: وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لانفسنا والله تعالى اعلم، ومن ادركنا ممن أرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا وقول بعضهم ان تفرقوا فهكذا نقول: اذا اجتمعوا أخذنا باجماعهم، وان قال واحد منهم ولم يخالفه غيره اخذنا بقوله، وان اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من اقاويلهم كلهم ٭

قال الشافعي اذا قال الرجلان منهم فى شيء قولين مختلفين نظرت، فان كان قول احدهما أشبه بكتاب الله تعالي أو أشبه بسنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذت به لان معه شيئا

يقوى بمثله ليس مع الذى يخالفه مثله فان لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الائمة ابى بكر أو عمر أو عثمان رضى الله تعالى عنهم ارجح عندنا من أحد لو خالفهم غير امام ٭

وذكر فى موضع آخر من هذا الكتاب وقال : فان لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول ابى بكر أو عمر او عثمان أو على رضى الله تعالى عنهم أحب الى أن اقول به من قول غيرهم ان خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكام ـ ثم ساق الكلام الى ان قال : ـ فان اختلف الحكام استدللنا بالكتاب والسنة فى اختلافهم ، نصرنا الى قول الذى عليه الدلالة من الكتاب والسنة ، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ، وان اختلف المفتون ـ يعنى من الصحابة بعد الائمة بلا دلالة فيما اختلفو فيه ـ نظرنا الى الاكثر فان تكافأوا نظرنا الى أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا وان وجدنا للمفتين فى زماننا وقبله اجماعا فى شىء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الاخبار الاربعة ، وهى كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم قول بعض الصحابة ، ثم اجماع الفقهاء فاذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الاربعة الأخبار فليس السبيل فى الكلام فى النازلة الا اجتهاد الرأى ٭

واخذ الشافعى عن محمد بن الحسن الشيبانى من مذهبه ومذهب صاحبه ما يحتاج اليه ، حتى وقف عليه وعلى ما احتجا به ثم ناظره فيما كان يرى خلافه فيه. وكان يقول : ما كلمت اسود الرأس اعقل من محمد بن الحسن ، وكان محمد بن الحسن يعظمه ويجله ورجع الى قوله فى مسائل معدودة وكان من مضى من علماء المدينة لا يعرفون مذاهب أهل الكوفة وكان اهل الكوفة يعرفون مذهب أهل المدينة فكانوا اذا التقوا وتكلموا ربما انقطع المدنى ، فكتب الشافعى مذاهبهم ودلائلهم ، ولم يخالفهم إلا فيما قويت حجته عنده وضعفت حجة الكوفيين فيه وكان تكلم محمد بن الحسن وغيره على سبيل النصفة ، وكان يقول: ما ناظرت احداً قط إلا على النصيحة ، وكان يقول : ما ناظرت احدا قط فأحببت ان يخطىء ، وكان يقول ما كلمت أحدا الا ولم ابل يبين الله الحق على لسانه ٭

وكان عبد الله بن احمد بن حنبل يحكى عن ابيه قال: قال الشافعى: انتم اعلم بالحديث والرجال منى ، فاذا كان الحديث الصحيح فأعلمونى به أى شىء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا ، حتى اذهب اليه اذا كان صحيحا ٭

قال البيهقى : ولهذا كثر أخذه بالحديث وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق وأخذ بجميع ماصح عنده من غير محاباة منه ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق فى غيره وممن كان قبله من اقتصر على ما عهد من مذاهب أهل بلده ، ولم يجتهد فى معرفة صحة ماخالفه والله يغفر لنا ولهم ٭

وبه إلى البيهقى أخبرنا سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى قال : ليس للحاكم أن يولى الحكم أحداً ولا لمولى الحكم أن يقبله ولا لوال أن يولى أحداً ولا ينبغى للمفتى أن يفتى حتى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه وفرضه وأدبه ، وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا ، عالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس فان عدم واحدة من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قس وهو لا يعقل القياس ، وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الاصول أو شىء منها لم يجز أن يقال له : قس على مالا تعلم *

واعتبر فى كتاب الشهادات أن يكون القاضى مع هذا عدلا واعتبر فى القديم مع هذا أن يكون عاقلا كيف يأخذ الاحاديث ، ومصححا لأخذها لا يرد منها ثابتاً ، ولا يثبت ضعيفا *

وبه إلى البيهقى قال : حدثنا أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى : حكم الله جل ثناؤه ، ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم حكم المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ، ثم السنة ، وما قال أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هؤلاء . ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان ، وبه إليه قال: حدثنا أبو عبدالله الحافظ . وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا: حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعى يقول : اذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ماقلت، قال: وسمعت الربيع يقول: وروى الشافعى حديثا فقال له رجل: تأخذ بهذا ياأبا عبد الله؟ فقال : متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلى قد ذهب ، وأشار بيده على رءوس الجماعة، وقال الشافعى : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد * وقد صح عنه انه قال لاقول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام البيهقى فى مدخله *

وقال فى اعلام الموقعين: وقال الاصم : اخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعى أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله ﷺ حديثا أبدا إلا أن يأتى عن رسول الله ﷺ حديث خلافه ، فتعمل بما قررت لك فى الأحاديث إذا اختلف ، وقال أبو محمد الجارودى : سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعى يقول: اذا وجدتم سنة من رسول الله ﷺ خلاف قولى

فانى أقول بها،قال احمد بن عيسى بن ماهان الرازى:سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى ، وقال حرملة بن يحيى : قال الشافعى : ماقلت وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولى فما صح من حديث النبى ﷺ أولى ولا تقلدونى *

وقال الحميدى : سأل رجل الشافعى عن مسألة فأفتاه ، وقال : قال النبى ﷺ كذا وكذا فقال الرجل : أتقول بهذا ياأبا عبد الله ؟ فقال الشافعى : ارأيت فى وسطى زناراً ، أترانى خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبى ﷺ وتقول لى : أتقول بهذا ؟ أروى عن النبى ﷺ ولا أقول به ؟ ، وقال الربيع ، قال الشافعى : لم أسمع أحدا نسبته الى العلم أو نسبته العامة الى علم أو نسب نفسه الى علم يحكى خلافا فى أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ ، والتسليم لحكمه ، فان الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لايلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان ماسواهما تبع لهما ، وان فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها ان شاء الله تعالى،قال الشافعى : ثم تفرق اهل الكلام فى تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرقا متباينا وتفرق عنهم ممن نسبه العامة الى الفقه ، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر وآثروا التقليد والغفلة والاستعجال بالرياسة *

وقال الامام احمد : قال لنا الشافعى : اذا صح عندكم الحديث فقولوا لى كى اذهب اليه ، وقال الامام أحمد : كان احسن امر الشافعى عندى أنه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله *

قال الربيع : قال الشافعى : لاتترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لايدخله القياس ، ولا موضع له مع السنة ، قال الربيع : وقد روى عن رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى انه قضى فى بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها ، فقضى لها بمهر مثلها ، وقضى لها بالميراث ، فان كان يثبت عن النبى ﷺ فهو اولى الامور بنا ولا حجة فى قول احد دون النبى ﷺ ، ولا فى القياس ولا شىء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له ، وان كان لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمكن لأحد ان يثبت عنه مالم يثبت ، ولم احفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض بنى أشجع لايسمى (١) *

---

(١) روى ابو داود فى سننه فى باب -فيمن تزوج ولم يسم صداقا- عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عبد الله بن مسعود اتى فى رجل بهذا الخبر - يعنى تزوج امرأة فمات عنها

قال الربيع : سألت الشافعي عن رفع الايدى فى الصلاة فقال: يرفع المصلى يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، واذا أراد أن يركع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك فى السجود قلت له : فما الحجة فى ذلك ؟ قال ، أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم(١) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا قال الربيع فقلت: فانا نقول يرفع فى الابتداء ثم لا يعود، قال الشافعي: اخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما قال الشافعي وهو - يعنى مالكا - يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه

ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق - قال : فاختلفوا اليه شهرا ، أو قال : مرات قال : فانى اقول فيها : إن لها صداقا كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط . قال : وان لها الميراث وعليها العدة . فان يك صوابا فمن الله . وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع . فيهم الجراح وابو سنان فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعى : كما قضيت . ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ *

قال فى عون المعبود (ج ٢ : ص ٢٠٢) والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وان لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وابو حنيفة وأصحابه واسحاق واحمد . وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولى الشافعي : انها لا تستحق الا الميراث فقط . ولا تستحق مهرا ولا متعة لان المتعة لم ترد إلا للمطلقة . والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج، وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب . فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع او ناس من أشجع وقيل غير ذلك . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي . وهذا لا يطعن به فى الرواية . وقالوا : روى عن على أنه قال: « لا نقبل قول اعرابى بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم » ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح . ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع فى هذه الرواية، وأيضا الكتاب والسنة انما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض ، لا مهر من مات عنها زوجها . وأحكام الموت غير أحكام الطلاق *

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم *

إلا فى ابتداء الصلاة وقد رويتم أنهما رفعا فى الابتداء وعند الرفع من الركوع أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه؟ أو فعل النبى ﷺ لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر. ثم يأتى موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض أرأيت اذا جاز له أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه فى مرتين أو ثلاث أو عن ابن عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة أيجوز لغيره ترك الذى اخذ به، وأخذ الذى ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقلت له: إن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبى ﷺ، ومعنى الرفع فى الأولى معنى الرفع الذى خالفتم فيه النبى ﷺ عند الركوع وعند رفع الرأس ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا ويروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا ويروى عن اصحاب النبى ﷺ من غير وجه ومن تركه فقد ترك السنة.

قلت: وهذا تصريح من الشافعى بان تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة. ونص أحمد على ذلك أيضا فى احدى الروايتين عنه.

وقال الربيع: سألت الشافعى عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام، أو بعد رمى الجمرة والحلاق وقبل الافاضة (١) فقال: جائز أحبه ولا أكرهه، لثبوت السنة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولاخبار غير واحد من الصحابة فقلت: وماحجتك فيه؟ فذكر الاخبار والآثار، ثم قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر: من رمى الجمرة فقد حل له ماحرم عليه إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع، قال الشافعى: وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم، فأما ماتذهبون اليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك الغير لرأى أنفسهم فالعلم إذن اليكم تأتون منه ماشئتم وتدعون ماشئتم.

وقال فى كتاب القديم: رواية الزعفرانى فى مسألة بيع المدين (٢) فى جواب من قال له:

---

(١) أى طواف الافاضة الذى به يحل للمحرم كل شىء حتى الطيب والنساء (٢) روى الدار قطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: ان النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه فى دين كان عليه، وقد صحح عبد الرزاق وعبد الحق الأشبيلى أن الأصح المرسل عن عبد الرحمن بن كعب فقط بدون أبيه. وقال ابن الطلاع فى الأحكام: هو حديث ثابت.

إن بعض أصحابك قال خلاف هذا قال الشافعي : فقلت له من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ومن غلط فتركها خالفته ، صاحبي الذى لا أفارقه اللازم الثابت مع رسول الله ﷺ ، وإن بعد ، والذى أفارقه من لم يقل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قرب انتهى كلام صاحب أعلام الموقعين *

وقال الحافظ ابن حجر فى توالى التأسيس فى معالى بن إدريس : قد اشتهر عن شافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، قرأت بخط تقى الدين السبكى فى مصنف له فى هذه المسألة ما ملخصه اذا وجد الشافعي حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه ان كملت فيه آلة الاجتهاد فى تلك المسألة فليعمل بالحديث بشرط أن لا يكون الامام اطلع عليه وأجاب عليه ، وان لم تكمل ووجد إماما من أصحاب المذاهب عمل به فله ان يقلده فيه ، وان لم يجد وكانت المسألة حيث لا اجتماع قال السبكى: فالعمل بالحديث اولى وان فرض الاجماع فلا *

قلت: ويتأكد ذلك اذا وجد الامام نص المسألة على خبر ظنه صحيحا وتبين له انه غير صحيح ووجد خبرا صحيحا يخالفه وكذا اذا أطلع الامام عليه ولـكنه لم يثبت عنده مخالفه ووجد له طريقا ثابتا، وقد اكثر الشافعي تعليق القول بالحـكم على ثبوت الحديث عند أهله كما قال فى البويطى: إن صح الحديث فى غسل من غسل الميت (١) قلت به ، وقال فى الام : ان صح حديث ضباعة فى الاشتراط قلت به (٢) الى غير ذلك . وقد جمعت فى ذلك كتابا سميته المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة . وارجو الله تصيير تكملته ان شاء الله تعالى انتهى *

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبى هذا صريح

وكان ذلك فى سنة تسع ، وحصل لغرماء معاذ خمسة اسباع حقوقهم . فقالوا : يا رسول الله بعه لنا . قال : ليس لـكم اليه سبيل ، ورواه البيهقى من طريق الواقدى وزاد أنه ﷺ بعثه بعد ذلك الى اليمن *

(١) روى الامام احمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وقال ابو داود : هذا منسوخ وقال بعضهم : معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضا من أجل الصلاة عليه. وقال احمد وابن المدينى: لا يصح فى هذا الباب شيء، وقال الذهلى : لا أعلم فيه حديثا ثابتا . وقال ابن المنذر : ليس فى الباب حديث يثبت *

(٢) هى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابن عباس رضى الله عنهما أنها قالت : يارسول الله ، انى إمرأة ثقيلة وإنى اريد الحج فـكيف تأمرنى أهل ؟ فقال : اهلى واشترطي : ان محلى حيث حبستني . قال : فادركت رواه الجماعة إلا البخاري *

فى مدلوله وان مذهبه مادل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز أن ينسب اليه ماخالف الحديث فيقال هذا مذهب الشافعى ، ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعى ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء اذا قرأ عليه مسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعا لو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه ، وأبدى فيه وأعاد وصرح بالفاظ كلها صريحة فى مدلولها فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذى لاقول له سواه : ماوافق الحديث دون ماخالفه ومن نسب اليه خلافه فقد نسب اليه خلاف مذهبه ، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف فى سنده أولعدم بلوغه له من وجه يثق به ، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه ، وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لايشك عالم ولا يمارى أنه مذهبه قطعا وهذا كمسألة الجوائح (١) فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه فمذهب الشافعى وضع الجوائح وبالله التوفيق *

وقد صرح بعض أئمة الشافعية بان مذهبه ان الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وان وقت المغرب يمتد الى الشفق ، وان من مات وعليه صيام صام عنه وليه وان أكل لحوم الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف الفطر بالحجامة ، وصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الامام كذلك ، فان الحديث وان صح فى ذلك فليس بمذهب له فانه رواه وعرف صحته لكن خالفه لاعتقاده نسخه وهذا شىء وذلك شىء ، وفى هذا القسيم يقع النظر فى النسخ وعدمه وفى الأول يقع النظر فى صحة الحديث وثقة السند فاعرفه انتهى كلام ابن القيم *

قال العز بن عبد السلام فى قواعده : لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله تعالى فى طاعته كالرسول صلى الله عليه وسلم والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات ، والأزواج والمستأجرين فى الاجارات على الأعمال والصناعات ، ولا طاعة لأحد فى معصية الله عز وجل لما فيها من المفسدة الموبقة فى الدارين ، أو فى أحدهما فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له إلا أن يكره إنسان على أمر الاكراه فلا إثم على مطيعه وقد تجب طاعته لا لكونه أمراً بل دفعا لمفسدة ماتهدد به من قتل أو قطع أو جناية على بضع ، ولو أمر الامام أو الحاكم انسانا بما يعتقد الآمر حله والمأمور تحريمه ، فهل له فعله نظراً الى رأى الآمر

---

(١) روى مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ان النبى ﷺ قال : «ان بعت من أخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك ، بغير حق ؟ » *

او يمتنع فعله نظراً الى رأى المأمور ؟ فيه خلاف وهذا مختص بما لا ينقض حكم الآمر به، فان كان مما ينقض حكمه فلا سمع ولا طاعة ، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء الا فيما يعلم المأمور انه ماذون به فى الشرع وتفرد الله تعالى بالطاعة لاختصاصه عز وجل بنعم الانشاء والابقاء والتغذية والصلاح الدينى والدنيوى فما من خير الا هو جالبه ، وما من ضر الا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعا باولى من البعض اذ ليس لأحد منهم انعام بشىء مما ذكرته فى حق الاله سبحانه وتعالى ولذلك لا حكم الا له واحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده كالمجتهد فى تقليد المجتهد أو تقليد الصحابة وفى هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من فى خالف ذلك قوله تعالى: (إن الحكم الا لله أمر الا تعبدوا الا اياه) ويستثنى من ذلك العامة ، فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد ، فانه قادر على النظر المؤدى الى الحكم ، ومن قلد اماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ فيه خلاف ، والمختار التفصيل فان كان المذهب الذى أراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه ، فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه ، فان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لأن الناس لم يزالوا من زمان الصحابة الى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لأنكروه ، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وان كان هو الأولى لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول فى زمان الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين فى تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الافضل يدعو الكل الى تقليد نفسه ولا المفضول يمنع من سأله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل *

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب فيه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن أن الحق منحصر فى مذهب امامه ، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب الامام أولى من تعجبه من مذهب غيره والبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة تجذبها وما رأيت أحداً رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق فى غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده . والاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال: لعل امامى

وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد اليه ، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ماذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ماذكرته وفقنا الله تعالى لاتباع الحق أين ما كان ، وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم فى الاحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر دليل على لسان الخصم وقد نقل عن الشافعى أنه قال : ماناظرت أحدا الا قلت : اللهم اجر الحق على قلبه ولسانه ، فان كان الحق معى اتبعنى ، وان كان الحق معه اتبعته انتهى كلام الامام المتفق على دينه وعلمه الذى قال فيه الامام ابن عرفة المالكى : لاينعقد للمسلمين اجماع بدون عز الدين ابن عبد السلام ه

وقال ايضا فى قواعده : ولو اجتهد المجتهد فى حكم شرعى ثم بان كذب ظنه ، فان تبين ذلك بظن يساويه أو يترجح عليه أدنى رجحان ، فان تعلق به حكم لم ينتقض حكمه وبنى على اجتهاده الثانى فيما عدا الاحكام المبنية على الاجتهاد الاول . وإن تباعد المأخذان بحيث تبعد إصابته فى الظن الاول نقض حكمه ، مثل أن يكون اجتهاده الأول مخالفا لنص كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس جلى اوللقواعد الكلية ، فانه ينقض حكمه وإن لم يتعلق به حكم بنى على ما ادى اليه اجتهاده ثانيا ، إلا ان يستوى الظنان فيجب التوقف على الاصح انتهى ه

وقال ايضا : انى لااعتقد أن احدا من المجتهدين انفرد بالصواب فى كل ماخولف فيه اكثر من خطاه بالنسبة الى كل ما خالفه . والشرع ميزان يوزن به الرجال والأقوال والاعمال والمعارف والأحوال فمن رجحه ميزان الشرع فهو ارجح ولا إثم على أحد من المخطئين إذا قام بما أوجب الله عليه من المبالغة فى الاجتهاد وفى تعريف الاحكام لأنه أدى ماعليه فمن اصاب الحق منهم أجر أجرين أحدهما على اجتهاده ، والثانى على صوابه . ومن اخطأ بعد بذل الجهد عفى عن خطاه ، وأجر على قصده على الصواب فى مقدمات اجتهاده ، ولقد أفلح من قال بما اجمعوا على وجوبه واجتنب مااجمعوا على تحريمه واستباح ماأجمعوا على استباحته وفعل مااجمعوا على اباحته واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن أخذ بما اختلفوا فيه فله حالان ، احدهما أن يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لاسبيل الى التقليد فيه لأنه خطأ محض ، وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه (الحالة الثانية) ان يدون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لأن الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من غير تقييد ولا انكار على أحد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلدا له فيما قال كأنه نبي أرسل اليه ، وهذا ناء عن الحق ، وبعيد عن الصواب ، لا يرضي به أحد من أولى

الألباب . اللهم فارشدنا الى الحق ، واهدنا الى الصواب انك انت الكريم الوهاب ٭

وعلى الجملة فالغالب على مجتهدى أهل الاسلام الصواب وهم متقاربون فى مقدار الخطأ فخيرهم اقلهم خطأ ويليه المتوسط فى الخطأ ويليه اكثرهم خطأ والله يختص برحمته من يشاء ، واكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد وملاحظة بعض الاركان والشرائط وملاحظة المعارض ، ومطلوب الكل التقرب الى الله باصابة الحق ولكن ٭

ما كل مايتمنى المرء يدركه ٭ تجرى الرياح بما لاتشتهى السفن

وقال أيضا معظم الناس خاسرون ، واقلهم رابحون فمن أراد ان ينظر فى خسره وربحه فليعرض نفسه على الكتاب والسنة فاذا وافقهما فهو الرابح إن صدق ظنه فى موافقتهما وان كذب ظنه فياحسرة عليه . وقد أخبر الله تعالى بخسارة الخاسرين وربح الرابحين ، فاقسم بالعصر ان الانسان لفى خسر الا من جمع اربعة اوصاف أحدها الايمان. والثانى العمل الصالح. والثالث التواصى بالحق . والرابع التواصى بالصبر . وقد روى أن الصحابة كانوا اذا اجتمعوا لم يتفرقوا حتى يقرءوها واجتماع هذه الخصال فى الانسان عزيز نادر فى هذه الزمان وكيف يتحقق الانسان أنه جامع لهذه الصفات التى أقسم الله تعالى بخسران من خرج عنها وبعد منها مع علمه بقبح أحواله وسوء أعماله ، وكم من عاص يظن أنه مطيع وبعيد يظن أنه قريب ، ومخالف يعتقد أنه موافق ، ومن متهتك يعتقد أنه متنسك ومن مدبر يعتقد أنه مقبل ومن هارب يعتقد أنه طالب ومن جاهل يعتقد أنه عارف ومن آمن يعتقد انه خائف ومن مراء يعتقد أنه مخلص ومن ضال يعتقد أنه مهتد ، ومن عم يعتقد انه مبصر ومن راغب يعتقد أنه زاهد . كم من عمل يعتقد عليه المرائى وهو وبال عليه ، ومن طاعة يهلك بها المسمع وهى مردودة اليه ، والشرع ميزان يوزن به الرجال ، وبه يتبين الربح من الخسران فمن رجح فى ميزان الشرع كان من أولياء الله ، وتختلف مراتب الرجحان فأعلاها مراتب الانبياء فمن دونهم ولا تزال الرتب تتناقص إلى أن ينتهى الى أقل مراتب الرجحان ومن نقص فى ميزان الشرع فأولئك أهل الخسران وتتفاوت خفتهم فى الميزان فأخسها مرتبة الكفار ولا تزال المراتب تناقص حتى تنتهى إلى مرتبة مرتكب أصغر الصغائر فاذا رأيت إنسانا يطير فى الهواء أو يمشى على الماء أو يخبر عن المغيبات ، ثم يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل ويترك الواجبات بغير سبب مجوز فاعلم أنه شيطان نصبه الله فتنة للجهلة وليس ذلك بعيدا من الأسباب التى وضعها الله تعالى للضلال فان الدجال يحيى ويميت فتنة لأهل الضلال وكذلك يأتى الخزنة فتتبعه كنوزها ليعاسيب النحل وكذلك يظهر للناس أن معه جنة ونارا ، وناره جنة وجنته نار وكذلك من يأكل الحيات ويدخل النيران ، فانه مرتكب للحرام يأكل

الحيات وفاتن للناس بدخول النار ليقتدوا به فى ضلالته ويتابعوه على جهالته انتهى كلام سلطان العلماء ه

قال الشيخ محمد حياة : ونقل عن شرح مسلم ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الصحيح أولى وأفضل من قول المجتهد، وفى شرح المهذب للنووى اذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشته فلم تجد له معارضا وكان المفتش له أهلية ، فانه يترك قول صاحب المذهب ، ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده ه

وفى قوت القلوب : ومن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ايثار سنته على الرأى والمعقول انتهى ه

وقال الشعرانى فى الميزان: فان قلت فما أصنع بالأحاديث التى صحت بعد موت إمامى ولم يأخذ بها؟ فالجواب ينبغى لك أن تعمل بها فان إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الأئمة كلهم أسرى فى يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال: لا أعمل بحديث إلا أن أخذ به إمامى فاته خير كثير ، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة فان اعتقادنا فيهم أنهم لو ظفروا بتلك الأحاديث التى صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها ، ويحتمل أن الذى أضاف الى الامام أبى حنيفة أنه يقدم القياس على النص إنما ظفروا بذلك فى كلام مقلديه الذين يلتزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام. فالامام معذور وأتباعه غير معذورين وقولهم: إن امامهم لم يأخذ بهذا الحديث لاينتهض حجة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به ، لكنه لم يصح عنده . وقد تقدم أن الأئمة كلهم قالوا : اذا صح الحديث فهو مذهبنا ، وليس لاحد قياس ولاحجة الا طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الأمر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسألة جعلوها مذهبا لذلك الامام ، وهو تهور ، فان مذهب الامام حقيقة هو ماقاله ولم يرجع عنه الى أن مات لامافهم أصحابه من كلامه ، فقد لايرى الامام ذلك الأمر الذى فهمه من كلامه ، ولايقول به لو عرض عليه ، فعلم أن من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب انتهى ه

وقال اسماعيل بن يحيى المزنى فى أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله: لأقربه على من أراده لاعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه انتهى ه

المقصد الرابع

فى ذكر مانقل عن ناصر السنة احمد بن حنبل وما لاصحابه من الحض على العمل بالسنة والكتاب المنزل

قال ابو داود : قلت لاحمد : الاوزاعى هو اتبع أم مالك ؟ قال : لاتقلد دينك أحدا من هؤلاء ، ماجاء عن النبي ﷺ واصحابه فخذبه ، ثم التابعين بعد الرجل فيهم مخير ، وقد فرق الامام احمد بين التقليد والاتباع ، فقال ابو داود : سمعته يقول : الاتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ، ثم هو من بعد مع التابعين مخير ، وقال احمد ايضا : لاتقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الاوزاعى ولا الثورى وخذ من حيث اخذوا ، وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال ه

قال ابن القيم : ولاجل هذا لم يؤلف الامام احمد كتابا فى الفقه ، وانما دون اصحابه مذهبه من اقواله وافعاله واجوبته وغير ذلك ه

وقال ابن الجوزى فى تلبيس ابليس : اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد ، وفى التقليد إبطال منفعة العقل ، لانه خلق للتأمل والتدبر وقبيح بمن اعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلمة ه

واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم فى قلوبهم التفحص عن ادلة إمامهم فيتبعون قوله وينبغى النظر إلى القول لا إلى القائل ، كما قال على رضى الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور بن الحوتى وقد قال له : أتظن أن طلحة وزبيراً كانا على الباطل ؟ فقال له : ياحارث انه ملبوس عليك ، إن الحق لايعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف اهله انتهى ه

وقال ابن القيم : فاذا جاءت هذه - أى النفس المطمئنة بتجريد المتابعة للرسول ﷺ - جاءت تلك - أى الامارة بتحكيم آراء الرجال واقوالهم - فأتت بالشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة ، وتقسم بالله مامرادها الا الاحسان والتوفيق ، والله يعلم أنها كاذبة ، ومامرادها الا التفلت من سجن المتابعة ، الى فضاء إرادتها وحظوظها ، وتريه اى وترى النفس الامارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء فى صورة تنقص العلماء واساءة الأدب عليهم المفضى إلى إساءة الظن بهم ، وانهم قدفاتهم الصواب . فكيف لنا قوة الرد عليهم او نحظى بالصواب دونهم ، وتقاسمهم بالله إن ارادت إلا احسانا وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله مافى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى انفسهم قولا بليغاً ، والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار أقواله وإلغائها أن تجرد المتابعة لاتقدم على ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قول احد ولا رأيه ، كائنا من كان ، بل ينظر فى صحة الحديث أولا . فاذا صح نظر فى معناه ثانيا ، فاذا تبين له لم يعدل

عنه ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ماجاء به نبينا ﷺ
بل لابد ان يكون فى الأمة من قال به ، ولو خفى عليك ، فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى
ورسوله ﷺ فى تركه ، بل اذهب الى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعا ولكن
لم يصل اليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم
فى حفظ الدين ، وضبطه، فهم رضى الله عنه دائرون بين الأجر والاجرين والمغفرة ولكن
لايوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك . فان كان
كذلك فمن ذهب إلى النصوص اعلم فهلا وافقته ان كنت صادقا ؟ فمن عرض أقوال العلماء على
النصوص ، ووزنها بها وخالف منها ماخالف النص لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل
اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل مخالفتهم فى ذلك أسهل من مخالفتهم فى القاعدة الكلية التى
امروا بها ، ودعوا اليها من تقديم النص على أقوالهم . ومن هذا تبين الفرق بين تقليد العالم فى
جميع ماقال ، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه . فالأول يأخذ قوله من غير نظر
فيه ، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل ، فاذا وصل
استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدها .

قال الشافعى : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له
أن يدعها لقول احد ، ومن هذا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول
الذى غايته أن يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذى انزل الله تعالى على رسوله ﷺ متلواً
أو غير متلو ، إذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذى ارتضاه لعباده ، ولا حكم له سواه.
وان الثانى أقوال المجتهدين المختلفة التى لايجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فان أصحابها
لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا ، وحاشاهم عن قول ذلك . وقد صح عن رسول الله ﷺ
النهى عنه فى قوله : «وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وإذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك
لاتدرى اتصيب حكم الله أم لا » اخرجه الامام احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من حديث
بريدة بل قالوا : اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقول الائمة ،
قال الامام ابو حنيفة : هذا رأيى فمن جاء بخير منه قبلته انتهى ولو كان هو عن حكم الله لما ساغ
لابى يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد فى أن يحمل الناس
على مافى الموطأ فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاد

وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين ، وهذا الشافعي نهى اصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد منكر على من كتب فتاويه ودونها، ويقول : لاتقلدني ولا تقلد فلانا وفلانا ، وخذ من حيث اخذوا انتهى كلام ابن القيم بطوله *

وقال في اعلام الموقعين : وكان احمد رحمه الله تعالى شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ، ويشتد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين سفراً ، وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ عشرين سفرا ، او اكثر *

وكانت فتواه مبنية على خمسة اصول (احدها) النصوص فاذا وجد النص أى الكتاب او السنة افتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه كائنا من كان . ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس (١) ؛ ولا إلى خلافه فى التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر . ولا خلافه فى استدامة المحرم الطيب الذى تطيب به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة فى ذلك (٢) ولا خلافه فى منع المفرد والقارن (٣) من الفسخ الى التمتع ، لصحة أحاديث الفسخ . وكذا لم يلتفت الى قول على وعثمان وطلحة وأبى أيوب وأبى بن كعب رضى الله عنهم فى ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة « أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا » ولم يلتفت الى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن على « ان عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الاجلين »

---

(١) روى مسلم فى صحيحه عن أبى اسحاق قال : كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك ، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امراة ، لا يدرى أحفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) » (٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت « كانى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم» متفق عليه (٣) المفرد هو الذى يحرم بالحج وحده من الميقات . والقارن الذى يحرم بالحج مع العمرة فى لفظ ونية واحدة . والمتمتع الذى يحرم بالعمرة فقط من الميقات ثم يتحلل منها عقب انتهائه من السعى بين الصفا والمروة، ثم يهل بالحج من منزله بمكة . والأخير أفضل لكثرة ما ورد فى ذلك من الأحاديث وعليه دم التمتع . وقد جاء فى الاحاديث الكثيرة فى البخارى ومسلم عن جابر وغيره أن النبى ﷺ أمر أصحابه فى حجة الوداع بفسخ الحج والتحلل من احرامه وجعله عمرة عند نهاية السعي عند المروة وأنه قال : « ان ذلك للابد » *

لصحة حديث سبيعة الاسلمية (١) ولم يلتفت الى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما (٢) ولم يلتفت إلى قول ابن عباس فى الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا الى قوله باباحة لحوم الحمر (٣) كذلك . وهذا كثير جدا . ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد كذب احمد من ادعى الاجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعى ايضا نص فى رسالته الجديدة على أن مالا يعلم فيه الخلاف لا يقال له اجماع . ولفظه مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا *

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سمعت أبي يقول : مايدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا مايدريه ولم ينته اليه فليقل : لانعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسى والأصم ولكن يقول: ولكن لانعلم الناس اختلفوا ولم يبلغنى ذلك هذا لفظه . ونصوص رسول الله ﷺ عند الامام احمد وسائر ائمة الحديث أجل من ان تقدم عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف. ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا فى حكم مسألة ان يقدم جهله بالمخالف على النصوص . فهذا هو الذى انكره الامام احمد . والشافعى من دعوى الاجماع لا مايظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده *

الاصل الثانى

من اصول فتاوى الامام احمد

ما افتى به الصحابة فانه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه فى العبارة يقول : لاأعلم شيئا يدفعه او نحو هذا ، كما قال فى رواية ابى طالب : لاأعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعين :

---

(١) عن ام سلمة رضى الله عنها « أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها ، وهى حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن كشيك، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله مايصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحى» رواه احمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى * (٢) عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى * (٣) يعنى الأهلية . وقد روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : « أصبنا من لحم الحمر - يعنى يوم خيبر - فنادى منادى رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس » *

عطاء ومجاهد ، واهل المدينة على قبول شهادة العبد (١) وهكذا قال أنس بن مالك : لا اعلم أحداً رد شهادة العبد ، حكاه عنه الامام احمد ، وإذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليها عملا ورأيا ولا قياسا .

﴿ الاصل الثالث ﴾

من اصوله إذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ماكان اقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن اقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة أحد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول ، قال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قرية يسأل عن الشيء فيه اختلاف قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة ، ومالم يوافق الكتاب والسنة يمسك عنه ، قيل له : أفتخاف عليه ؟ قال : لا .

﴿ الاصل الرابع ﴾

الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه . وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم . بحيث لا يسوغ الذهاب اليه والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من اقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف . وللضعيف عنده مراتب ، فاذا لم يجد في الكتاب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ، ولا اجماع على خلافه ، كان العمل به عنده اولى من القياس . وليس احد من الأئمة إلا هو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة . فانه مامنهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس . فقدم ابو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس . واجمع اهل الحديث على ضعفه . وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، واكثر اهل الحديث يضعفه . وقدم حديث اكثر الحيض عشرة ايام وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس ، فان الدم الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر . وقدم حديث « لا مهر اقل من عشرة دراهم » واجمعوا على ضعفه ، بل بطلانه على محض القياس ، فان بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع فما تراضيا عليه جاز قليلا كان اوكثيرا . وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه مخالفته القياس على غيرها من البلاد ، وقدم في احد قوليه حديث « من قاء اورعف فليتوضأ و ليبن على صلاته » على القياس مع ضعف الخبر وارساله . واما مالك فانه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس فاذا لم يكن عند الامام احمد في المسألة نص ولا قول صحابي أو واحد منهم ولا اثر مرسل أو ضعيف عدل إلى

(١) في نسخة الإعلام المطبوعة « على تسري العبد » .

﴿الأصل الخامس﴾ وهو القياس ، فاستعمله للضرورة وقد قال فى كتاب الخلال: سألت الشافعى رحمه الله عن القياس فقال : انما يصار اليه عند الضرورة أو ما هذا معناه ه

فهذه الاصول الخمسة من اصول فتاويه وعليها مدارها وقد يتوقف فى الفتوى لتعارض الادلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف وكان كثيرا ماسئل بما فيه الاختلاف فيقول لا ادرى ه

وقال عبد الله بن احمد فى مسائله : سمعت ابى يقول: قال عبد الرحمن بن مهدى : سأل رجل من اهل المغرب مالك بن انس عن مسألة فقال لا أدرى فقال : ياابا عبد الله تقول لا ادرى؟ قال : نعم فابلغ من وراءك انى لا ادرى ، وقال عبد الله بن احمد: كنت اسمع كثيرا ما يسئل فيقول: لا ادرى ويقف اذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثيرا ما يقول : سل غيرى وقد حرم الله القول عليه بغير علم فى الفتيا والقضاء وجعله فى المرتبة العليا منها فقال تعالى : (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فرتب المحرمات على اربع مراتب و .أ باسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الاثم والظلم ، ثم ثلث بما هو اعظم تحريما وهو الشرك بالله سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم فى أسمائه وصفاته وافعاله واقواله وفى دينه وشرعه وقال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل . ولهم عذاب اليم) فتقدم اليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه فى احكامه، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال . وهذا بيان منه سبحانه انه لايجوز للعبد أن يقول هذا حرام وهذا حلال إلا بما علم ان الله تعالى أحله أو حرمه ه

وقال بعض السلف : ليتق احدكم أن يقول ؛ أحل الله كذا وحرم كذا . فيقول الله تعالى كذبت ، لم احل كذا ولم أحرم كذا ، فلا ينبغى ان يقول لما لا يعلم ورود الوحى المبين بتحليله وتحريمه ؛ أحل الله وحرم الله بمجرد التقليد او بالتاويل . وقد نهى النبى ﷺ فى الحديث الصحيح « اميره بريدة ان ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال : فانك لا تدرى اتصيب حكم الله فيهم ام لا ، ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك » فتامل كيف فرق الله بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد . ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله . ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حكما حكم به فقال ؛ هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

فقال: لاتقل هكذا ولكن قل هذا مارأى امير المؤمنين عمر بن الخطاب * وقال الامام احمد فى رواية ابنه صالح عنه : ينبغى للرجل إذاحمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالاسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن . وانما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بماجاء عن النبي ﷺ وقلة معرفتهم لصحيحها من سقيمها *

وقال ابن ابي داود : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال: سمعت ابى يقول : لا تكادترى احدا نظر فى الرأى الاوفى قلبه دغل، وقال عبد الله بن أحمد أيضا : سمعت ابي يقول : الحديث الضعيف احب الى من الرأى . وقال عبدالله : سالت أبي عن الرجل يكون ببلد لايجد فيه الاصاحب حديث لايعرف صحيحه وسقيمه ، واصحاب الرأى فتنزل بهم النازلة ، فقال : أى يسأل ؟ فقال: يسأل اصحاب الحديث ، ولايسأل اصحاب الرأى ، ضعيف الحديث أقوى عندنا من الراى *

والحاصل ان السلف كلهم على ذم الرأى والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وانه لايحل العمل به لافتيا ولا قضاء ، وان الرأى الذى لايعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير الزام ولاانكار على من خالفه *

و التقليد المنهى عنه منقسم على ثلاثة أقسام (احدها) الاعراض عما انزل الله تعالى وعدم الالتفات اليه ، اكتفاء بتقليد الآباء (الثانى) تقليد من لايعلم المقلد أنه أهل أن ياخذ بقوله (الثالث) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الاول أن الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ؛ وهذا قلد بعد ظهور الحجة فهو اولى بالذم ومعصية الله تعالى ورسوله انتهى ﴿ قلت ﴾ وقد تقدم فى المقدمة آيات من القرآن تدل على ذم التقليد باقسامه *

قال ابن القيم : فان قيل: إنما ذم الله تعالى من قلد الكفار وآباءه الذين لايعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليدلهم فقال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وهذا امر لمن لايعلم بتقليد من يعلم *

فالجواب : ان الله سبحانه ذم من أعرض عما انزله إلى تقليد الآباء . وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه . واما تقليد من بذل جهده فى اتباع ماانزل الله تعالى وخفى عليه بعضه ، فقلد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم ومأجور ، وهو التقليد الواجب . وقال تعالى: (ولاتقف ماليس لك به علم) والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم، قال تعالى: (انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالاتعلمون) وقال تعالى : (اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه أولياء) فامر باتباع المنزل خاصة ، والمقلد ليس له علم أن

هذا هو المنزل وان كانت قد ثبتت له الدلالة فى خلاف قول من قلده ، فقد علم أن تقليده فى خلافه اتباع لغير المنزل وقال: (وان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا) فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله ﷺ وهذا مبطل للتقليد، وقال: (ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) ولا وليجة اعظم من جمله رجلا بعينه مختارا على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، وكلام سائر الائمة يقدمه على ذلك كله ، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله ، وما خالفه منها عطف فى رده وتطلب له وجوه الحيل ، فان لم تكن هذه الوليجة فلا ندرى ما الوليجة ؟ وقال تعالى: (يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا) وهذا نص فى ابطال التقليد .

فان قيل : إنما ذم من قلد من اضله السبيل ، وأما من هداه السبيل فأين ذم تقليده ؟ .

قلت : جواب هذا السؤال فى نفس السؤال ، فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله تعالى على رسوله . فهذا المقلد إن كان يعرف ما انزل الله تعالى فهو مستهد وليس بمقلد ، وان لم يعرف ما أنزل الله تعالى على رسوله فهو ضال جاهل باقراره على نفسه فمن أين يعرف أنه على هدى فى تقليده ؟ وهذا جواب كل سؤال يورد فى هذا الباب فى أنهم انما يقلدون أهل الهدى . فهم فى تقليدهم على هدى .

فان قيل : فانتم تقرون أن الائمة المقلدين فى الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعاً لانهم سالكون خلفهم .

قيل : سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهى عن تقليدهم كما تقدم نقله عنهم فمن ترك الحجة وارتكب مانهوا عنه ونهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه قبلهم فليس على طريقتهم بل هو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وسلم يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله . وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا وابهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع : وقد فرق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واهل العلم بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به انتهى كلام صاحب اعلام الموقعين .

وقد تقدم الفرق بينهما فى المقدمة فلا وجه للاعادة والله تعالى اعلم .

الخـاتمـة

فى ابطال شبه المقلدين والجواب عما اوردوه على المتبعين اهل الاهواء المتعصبين

قال ابن القيم فى الاعلام : ﴿فصل﴾ فى عقد مجلس مناظرة بين مقلد معاند وصاحب حجة منقاد للحق حيث كان *

قال المقلد نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله سبحانه (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فامر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم . وهذا نص قولنا . ولقد ارشدنا النبي ﷺ الى سؤال من يعلم فقال فى حديث صاحب الشجة : « ألا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال (١) » وقال ابو العسيف الذى زنى ابنه بامرأة مستأجرة : وإنى سالت أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وأن على امرأة هذا الرجم (٢) » فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه . وهذا عالم الارض عمر قد قلد ابا بكر . فروى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن ابا بكر قال فى الكلالة : اقضى فيها ، فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمنى ومن الشيطان والله برىء وهو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : انى لأستحي من الله ان اخالف ابا بكر ، وصح عنه أنه قال له : رأينا تبع لرأيك ، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر . وقال الشعبي : كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس . ابن مسعود . وعمر بن الخطاب . وعلي . وزيد بن ثابت . وابى بن كعب . وابو موسى ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة ، كان عبدالله يدع قوله لقول عمر . وكان ابو موسى يدع قوله لقول علي . وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب . وقال جندب : ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس ، وقد قال النبي ﷺ : « ان معاذاً قد سن لكم سنة » وذلك مافعله فى شأن الصلاة حيث اخر قضاء مافاته مع الامام إلى بعد الفراغ . وكانوا يصلون مافاتهم اولا ثم يدخلون مع الامام . وقال المقلدون : وقد امر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ . واولى الامر . وهم العلماء ، أو العلماء والامراء ، وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به ؛ فانه لولا تقليدهم لم يكن هناك طاعة اختص بهم . وقال الله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه)

---

(١) رواه الدارقطني وابو داود عن جابر قال : « خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : مانجدلك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات » الحديث * (٢) العسيف : الأجير وقصته فى الحدود عند احمد والبخارى ومسلم وأبى داود والنسائى والترمذى عن أبى هريرة *

وتقليدهم اتباع لهم ففاعله ممن رضي الله عنه ، ويكفي في ذلك الحديث المشهور « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وقال عبد الله بن مسعود : من كان مستنا فليستن بمن قد مات ، فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة ، أولئك اصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوبا ، واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ واقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم (١) وقد صح عن النبي ﷺ انه قال عليكم « بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وقال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد » وقد كتب عمر إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فان لم يكن في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، وقد منع عمر من بيع امهات الأولاد ، وتبعه الصحابة ، وألزم بالطلاق الثلاث واتبعوه أيضاً ، واحتلم مرة فقال له عمرو بن العاص : خذ ثوبا غير ثوبك، فقال: لو فعلتها صارت سنة، وقد قال أبي بن كعب وغيره من الصحابة : ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم ، وهذا تقليد لهم قطعا إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي ﷺ ، وقد قال تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم ، وهذا تقليد منهم للعلماء .

وصح عن ابن الزبير أنه سئل عن الجد والاخوة ، فقال : أما الذي قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلا من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلا » فانه أنزله أباً ، وهذا ظاهر في تقليده له ، وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد ، وذلك تقليد له ، وجاءت الشريعة بقبول قول القائف . والخارص . والقاسم . والمقوم للمتلفات وغيرها . والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض . واجتمعت الأمة على قبول قول المترجم . والرسول . والمعرف والمعدل ، واختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد وذلك تقليد محض لهؤلاء وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها اكتفاءاً بتقليد أربابها ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء لضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وكانت الناس كلهم علماء مجتهدين وهذا مما لا سبيل إليه شرعا والقدر قد منع من وقوعه .

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج للنساء اللاتي يهدين اليه زوجته وجواز وطئها تقليداً لهن في كونها هي زوجته ، واجمعوا على أن الأعمى يقلد في القبلة وعلى تقليد الأئمة في الطهارة وقراءة الفاتحة وما يصح به الاقتداء وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت أو ذمية أنها قد طهرت من

(١) رواه الدارمي في سننه

حيضها ويباح للزوج وطؤها بالتقليد ويباح للولى تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين فى دخول الاوقات للصلاة ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل، وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحارث : أرضعتك وارضعت امرأتك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها وتقليدها فيما أخبرت من ذلك *

وقد صرح الأئمة بجواز التقليد فقال جعفر بن غياث : سمعت سفيان يقول : اذا رأيت الرجل يعمل العمل الذى قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلاتنهه، وقال محمد بن الحسن : يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله، وقد صرح الشافعى بالتقليد فقال . وفى الضبع بعير قلته تقليداً لعطاء ، وقال فى مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب : قلته تقليداً لعثمان، وقال فى مسألة الجد مع الاخوة : انه يقاسمهم ثم قال : وانما قلت بقول زيد وعنه أخذ اكثر الفرائض، وقد قال فى موضع آخر من كتابه الجديد قلته : تقليداً لعطاء، وهذا ابو حنيفة فى مسائل الآثار ليس معه فيها الا تقليد من تقدمه من التابعين فيها، وهذا مالك لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويصرح فى موطئه انه ادرك العمل على هذا وهو الذى عليه اهل العلم ببلدنا، ويقول فى غير موضع مارايت احداً اقتدى به يفعله ولوجمعنا ذلك من كلامه لطال *

وقد قال الشافعى فى الصحابة : رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا ، ونحن نقول ان رأى الشافعى والائمة معه خير لنا من رأينا لانفسنا *

وقد جعل الله تعالى فى فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ، ولا تقوم مصالح الخلق الا بهذا وذلك عام فى كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يحسن فى حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميعهم معرفة الحق بدليله *

والجواب عن معارضته فى جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخليقة فى كونهم علماء بل جعل الله سبحانه هذا عالما وهذا متعلما وهذا متبعا للعالم مؤتما به بمنزلة المأموم مع الامام والتابع مع المتبوع وأين حرم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعا للعالم مؤتما به مقلداًله يسير بسيره وينزل بنزوله وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين أن ياخذ حكم نازلة من الادلة الشرعية بشروطها ولوازمها ؟ وهل ذلك فى امكان فضلا عن كونه مشروعا وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد وكان حديث العهد بالاسلام يسالهم فيفتونه ولا يقولون له وعليك أن تطلب معرفة الحق فى هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك من أحد منهم البتة ، وهل التقليد إلا من لوازم التكليف ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر، والمنكرون له مضطرون اليه ولابد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها *

ونقول لمن احتج على ابطاله كل حجة أثرية ذكرتها فانت مقلد لحملتها ورواتها إذا لم يتم دليل قطعى على صدقهم فليس بيدك الا تقليد الراوى وليس بيد الحاكم الا تقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامى الا تقليد العالم فما الذى سوغ لك تقليد الراوى والشاهد ومنعنا من تقليد العالم، وهذا سمع باذنه مارواه وهذا عقل بقلبه ماسمعه فادى هذا مسموعه وأدى هذا معقوله وفرض على هذا تأدية ماسمعه وعلى هذا تادية ماعقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما *

ثم يقال للمانعين من التقليد أنتم منعتموه خشية وقوع المقلد فى الخطأ بان يكون من قلده مخطئا فى فتواه، ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال فى طلب الحق ولا ريب أن صوابه فى تقليده للعالم أقرب من صوابه فى اجتهاده هو لنفسه وهذا كمن أراد شراء سلعة لاخبرة له بها فانه اذا قلد عالما بتلك السلعة خبيرا بها أمينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء *

وقال أصحاب الحجة: عجبا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على أنفسهم مع شهادة أهل العلم بانهم ليسوا من أهله ولا معدودين فى زمرة جيله، كيف أبطلتم مذهبكم بنفس دليلكم فما للمقلد وماللاستدلال؟ وأين منصب المقلد من منصب المستدل؟ بل ماذكرتم من الأدلة إلا ثيابا استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس وكنتم فى ذلك متشبعين بمالم تعطوه ناطقين من العلم بما شهدتم على أنفسكم أنكم لم تؤتوه، وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب لستم من أهله غصبتموه فاخبرونا هل صرتم إلى التقليد لدليل قادكم اليه وبرهان دلكم عليه فنزلتم به من الاستدلال أقرب منزل، وكنتم به عن التقليد بمعزل أوسلكتم به اتفاقا وبحثا عن غير دليل وليس الى خروجكم عن أحد هذين القسمين سبيل وأيهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم والرجوع الى مذهب الحجة لازم ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسنا من من أهل هذا السبيل وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقتموه من الدليل والعجب أن كل طائفة من الطوائف بل كل أمة من الأمم تدعى أنها على حق حاشا فرقة التقليد فانهم لايدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين، فانهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا بتلك الأقوال لدليل قادهم اليه وبرهان دلهم عليه وإنما سبيلهم محض التقليد والمقلد لايعرف الحق من الباطل ولا الحالى من العاطل *

وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم، وقالوا نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم فى أصل المذهب الذى بنوا عليه، فانهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه فخالفوهم فى ذلك كله وقالوا نحن من أتباعهم تلك أمانيهم وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم، واقتفى آثارهم فى أصولهم وفروعهم *

وأعجب من ذلك أنهم مصرحون فى كثير ببطلان التقليد وتحريمه وأنه لايحل القول به فى دين الله سبحانه، ولو اشترط الامام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط وكذلك المفتى عليه الافتاء بما يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده، وطريق ذلك مسدود عليه، ثم كل منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لايفارق قوله، ويترك له كل ماخالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره وهذا من أعجب أحوالهم .

وأيضا فانا نعلم بالضرورة أنه لم يكن فى عصر الصحابة رضى الله عنهم رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده فى جميع أقواله، فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن فى عصر التابعين ولا تابع التابعين فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة فى القرون المفضلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثت هذه البدعة فى القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم فالمقلدون لمتبوعيهم فى جميع ماقالوه يبيحون به الفروج والدماء والأموال ويحرمونها ولايدرون ذلك صوابا أو خطأ على خطر عظيم ولهم بين يدى الله تعالى موقف شديد يعلم فيه من قال على الله تعالى مالا يعلم أنه لم يكن على شيء .

وأيضا فنقول لكل من قلد واحداً من الناس دون غيره : ماالذى خص صاحبك أن يكون أولى بالتقليد من غيره؟ فان قال: لأنه أعلم أهل عصره وزاد فضله على من قبله مع جزمه الباطل انه لم يجيء بعده أعلم منه قيل له : وما يدريك ولست من أهل العلم بشهادتك على نفسك أنه أعلم الأمة فى وقته؟ فان هذا إنما يعرفه من عرف المذاهب وأدلتها وراجحها ومرجوحها فالأعمى ونقد الدراهم ؟ وهذا أيضا باب آخر من القول على الله تعالى بلا علم .

ويقال له ثانيا : فابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة. وابن عباس. وابن عمر رضى الله عنهم أعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته ؟ بل سعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وطاوس وامثالهم أعلم وأفضل بلاشك ولم تركت تقليد الأعلم الأفضل الأجمع لأدوات الخير والعلم والدين ورغبت عن أقواله ومذاهبه إلى من هو دونه ؟ فان قال: لأن صاحبى ومن قلدته أعلم به منى فتقليدى له أوجب على مخالفة قوله لقول من قلدته لأن وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه واعلم منه الا لدليل صار اليه أوهو أولى من قول كل واحد من هؤلاء، قيل له: ومن أين علمت الدليل الذى صار اليه صاحبك الذى زعمت أنت وصاحبك أنه أولى من الدليل الذى صار اليه من هو أعلم منه وخير منه أو هو نظيره ؟ وقولان معاً متناقضان لايكونان صوابا ، بل

أحدهما هو الصواب . ومعلوم أن ظفر الاعلم الافضل بالصواب أقرب من ظفر من هو دونه ٠

فان قال: علمت ذلك بالدليل فهنا يقال له: إذاً فقد انتقلت عن منصب التقليد الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد ٠

ثم يقال له ثانيا : هذا لاينفعك شيئا البتة فيما اختلف فيه ، فان من قلدته ومن قلد غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك الى موافقة أبي بكر وعمر أو علي أو ابن عباس أو عائشة وغيرهم دون من قلدته فهلا نصحت نفسك واهتديت لرشدك وقلت: هذان عالمان كبيران ومع أحدهما من ذكر من الصحابة فهو أولى بتقليدي اياه ٠

ويقال ثالثا : امام بامام ويسلم قول الصحابي فيكون أولى بالتقليد ٠

ويقال رابعاً : اذا جاز أن يظفر من قلدته بعلم خفي على عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومن دونهم فأجوز وأجوز أن يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفي عليه هو فان النسبة بين من قلدته وبين نظيره ومن بعده أقرب بكثير من النسبة بينه وبين الصحابة، والخفاء على من قلدته أقرب من الخفاء على الصحابة ٠

ويقال خامسا : اذا سوغت لنفسك مخالفة الأفضل الأعلم لقول المفضول فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو أعلم منه وهل كان الذي ينبغي ويجب الاعكس ما ارتكبته ٠

ويقال سادسا: هل أنت في تقليد امامك واباحة الفروج والأموال ونقلها عمن هي بيده الى غيره موافق لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ أو اجماع أمته أو قول أحد من الصحابة فان قال: نعم قيل له : مايعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه، وإن قال : لا فقد كفانا مؤنته وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله وأهل العلم عليه ٠

ويقال سابعاً: تقليدك لمتبوعك يحرم عليك تقليده فانه نهاك عن ذلك وقال لايحل لك أن تقول بقوله حتى تعلم من أين قاله ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء فان كنت مقلداله في جميع مذهبه فهذا من مذهبه فهلا اتبعته فيه ٠

ويقال ثامنا : هل أنت على بصيرة في أن من قلدته أولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الاولين والآخرين ،أم لست على بصيرة ؟ فان قال : أنا على بصيرة قال مايعلم بطلانه، وإن قال لست على بصيرة وهو الحق ، قيل له : وماعذرك غدا بين يدي الله سبحانه حين لاينفعك من قلدته بحسنة واحدة ولايحمل عنك سيئة واحدة إذا حكمت وافتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه هل هو خطأ ام صواب ؟ ! ٠

ويقال تاسعا : هل تدعي عصمة متبوعك او تجوز عليه الخطأ ؟ والأول لاسبيل اليه بل تقر

يبطلانه فتعين الثانى . وإذا جوزت عليه الخطأ فكيف تحلل وتحرم وتوجب وتريق الدماء وتبيح الفروج وتنقل الاموال وتضرب الابشار بقول من أنت مقر بجواز كونه مخطئا .

ويقال عاشرا : هل تقول إذا حكمت وأفتيت بقول من قلدته إن هذا هو دين الله الذى ارسل به رسوله ﷺ وانزل به كتابه وشرعه لعباده ولادين له سواه او تقول ان دين الله تعالى الذى شرعه لعباده خلافه اوتقول : لاأدرى ؟ ولابدلك من قول من هذه الاقوال . ولاسبيل لك الى الاول قطعا فان دين الله الذى لادين له سواه لايسوغ مخالفته وأقل درجات مخالفه ان يكون من الآثمين . والثانى لاتدعيه فليس لك ملجأ الا الثالث. فيالله العجب كيف تستباح الفروج والدماء والاموال والحقوق وتحلل وتحرم بأمر احسن احواله وافضلها لاادرى

فان كنت لاتدرى فتلك مصيبة وان كنت تدرى فالمصيبة اعظم

ويقال حادى عشر : على أى شىء كان الناس قبل أن يولد فلان وفلان وفلان الذين قلدتموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من نصوص الشارع أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى اوضلالة ؟ فلابد من أن يقروا بأنهم كانوا على هدى . فيقال لهم : فما الذى كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار ، وتقديم قول الله تعالى ورسوله ﷺ وآثار الصحابة على مايخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان ورأى فلان وإذا كان هذا هو الهدى (فماذا بعد الحق الا الضلال فانى يؤفكون) .

فان قالت : كل فرقة من المقلدين : وكذلك يقول صاحبنا هو الذى ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم ، وسلك سبيلهم . قيل لهم : فمن سواه من الأئمة هل شارك صاحبكم فى ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمه من عداه ؟ فلا بد من واحد من الأمرين . فان قالوا بالثانى فهم اضل سبيلا من الانعام ، وإن قالوا بالأول فيقال : كيف وفقتم بقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله أو أعلم منه كله فلايرد لهذا قول حتى كان الصواب وقفا على صاحبكم والخطا وقفا على من خالفه ولهذا أنتم موكلون بنصرته فى كل ماقاله وبالرد على من خالفه فى كل ماقاله . وهذه حال الفرقة الأخرى معكم .

ويقال ثانى عشر : من قلدتموهم من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم وأنتم أول مخالف لهم .

قال الشافعى : مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لايدرى ، وقال أبو حنيفة . وأبو يوسف : لايحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه ، وقال أحمد : لاتقلد دينك أحداً .

ويقال ثالث عشر : هل انتم موقنون بانكم غدا موقوفون بين يدى الله سبحانه وتسألون عما قضيتم به فى دماء عباده وفروجهم واموالهم ، وعما أفتيتم به فى دينه محرمين ومحللين وموجبين ،

فان قالوا : نحن موقنون بذلك ، فيقال لهم: فاذا سألكم من اين قلتم ذلك ، فماذا جوابكم ؟ فان قلتم جوابنا انا احللنا اوحرمنا وقضينا بما فى كتاب الأصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابى حنيفة وابى يوسف من رأى واختيار ، وبما فى المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من راى واختيار ، وبما فى الأم من رواية الربيع من راى واختيار، وبما فى جوابات غير هؤلاء من رأى واختيار، وليتكم اقتصرتم على ذلك اوصعدتم اليه او سامت هممكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن امرى اوعن امر رسولى فماذا يكون جوابكم إذاً ؟ فان أمكنكم حينئذ أن تقولوا فعلنا ماامرتنا به وامرنا به رسولك صلى الله عليه وسلم فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلا بد ان تقولوا لم تامرنا بذلك ولا رسولك ولا ائمتنا ولا بد من احد الجوابين. فان قلتم: نحن وانتم فى ذلك السؤال سواء قيل: اجل ولكن نفترق فى الجواب فنقول يا ربنا إنك تعلم انا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك صلى الله عليه وسلم وكلام أصحاب رسولك ونرد ماتنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك صلى الله عليه وسلم وكلام أصحابه وكان الخلق عندنا اهون من ان نقدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل اكتفينا (١) بماوجدنا فى كتابك وبما وصل الينا من سنة رسولك وبما افتى به اصحاب نبيك ، وان عدلنا عن ذلك فخطاء منالم يكن عمدا ، ولم نتخذ من دونك ولا رسولك ولا المؤمنين وليجة ، ولم نفرق ديننا ونكون شيعا ، ولم نقطع امرنا بيننا زبرا ، وجعلنا ائمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك ﷺ فى نقلهم ما بلغوه عن رسولك فاتبعناهم فى ذلك وقلدناهم فيه إذ أمرتنا أنت وأمرنا رسولك ﷺ بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك ﷺ ، فسمعاً لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم أربابا نتحاكم إلى اقوالهم ونخاصم بها ونوالى ونعادى عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه وما خالفهما أعرضنا عنه وتركناه وإن كانوا اعلم منا بك وبرسولك ، فمن وافق قوله قول رسولك صلى الله عليه وسلم كان أعلم منهم فى تلك المسألة . فهذا جوابنا . ونحن نناشدكم الله وهل انتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدى من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه ؟ .

ويقال رابع عشر : كل طائفة منكم معاشر طوائف المقلدين قد انزلت جميع الصحابة من أولهم إلى آخرهم ، وجميع التابعين من أولهم إلى آخرهم وجميع علماء الأمة من اولهم الى آخرهم إلا من قلدتموهم فى مكان من لا يعتد بقوله ولا ينظر فى فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها إلا للتمحل واعمال الفكر و كده فى الرد عليهم إذا خالفت قولهم قول متبوعهم وهذا هو المسوغ للرد عليهم فاذا خالف قول متبوعهم نصا عن الله تعالى ورسوله ﷺ فالواجب التمحل

---

(١) فى نسخة اعلام الموقعين المطبوعة « بل اقتدينا » .

والتكلف فى اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم، فيالله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الايمان وتهدم ركنه لولا أن الله تعالى ضمن لهذا الدين ان لايزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب عنه فمن أسوأ أدبا على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين وأشد استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لايلتفت الى قول رجل واحد منهم، ولا الى فتوى غير صاحبه الذى اتخذه وليجة من دون الله ورسوله ﷺ.

ويقال خامس عشر: اذا نزل عيسى ابن مريم عليه السلام اماما عدلا وحكما مقسطا فبمذهب من يحكم وبراى من يقضى؟ ومعلوم أنه لايقضى ولايحكم الا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم التى شرعها الله تعالى لعباده، فذلك الذى يقضى به عيسى ابن مريم عليه السلام احق واولى هو الذى اوجب الله تعالى عليكم ان تقضوا وتفتوا به ولايحل لاحد ان يقضى ولا يفتى بشيء سواه البتة.

ويقال سادس عشر: من عجيب أمركم أيها المقلدون أنكم اعترفتم وأقررتم على أنفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ مع سهولته وقرب مأخذه، واستيلائه على أقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه، فهو نقل مصدق عن قائل معصوم، وقد نصب الله سبحانه الأدلة الظاهرة على الحق، وبين لعباده مايتقون، فادعيتم العجز عن معرفة مانصب الله تعالى عليه الأدلة وتولى بيانه. ثم زعمتم أنكم قد عرفتم بالدليل أن صاحبكم أولى بالتقليد من غيره، وأنه أعلم الأمة وأفضلها فى زمانه وهلم جرا، وغلاة كل طائفة منكم توجب اتباعه وتحرم اتباع غيره كما هو فى كتب أصولهم فعجبا كل العجب لمن خفى عليه الترجيح فيما نصب الله تعالى عليه الأدلة من الحق ولم يهتد اليها واهتدى إلى أن متبوعه أحق وأولى بالصواب ممن عداه ولم ينصب الله تعالى على ذلك دليلا واحدا.

ويقال سابع عشر: أعجب من هذا كله من شانكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله تعالى توافق رأى صاحبكم أظهرتم أنكم تاخذون بها والعمدة فى نفس الأمر على ماقاله لا على الآية، وإذا وجدتم آية تخالف قوله لم تاخذوا بها وتطلبتم بها وجوه التاويل واخراجها عن ظواهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا تفعلون فى نصوص السنة سواء إذا وجدتم حديثاً صحيحا يوافق قوله أخذتم به وقلتم لنا قوله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت، وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل أكثر تخالفه لم تلتفتوا الى حديث منها ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، واذا وجدتم مرسلا يوافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك، فاذا وجدتم مائة مرسل تخالف رأيه اطرحتموها كلها من أولها الى آخرها وقلتم لا ناخذ بالمرسل.

ويقال ثامن عشر: اعجب من هذا انكم اذا أخذتم الحديث مرسلا كان أومسنداً لموافقة

رأى صاحبكم ثم وجدتم فيه حكما يخالف رأيه لم تاخذوا به فى ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق راى من قلدتموه وليس بحجة فيما خالفه رأيه *

ولنذكر من هذا طرفا لأنه من أعجب أمرهم فاحتج طائفة منهم على سلب طهورية الماء المستعمل فى رفع الحدث بأن النبي ﷺ نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة أو المراة بفصل وضوء الرجل (١) ، وقالوا الماء المنفصل عن اعضائهما هو فضل وضوئهما ، وخالفوا نفس الحديث فجوزوا لكل منهما ان يتوضا بفضل وضوء الآخر وهو المقصود بالحديث فانه نهى أن يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة اذا خلت بالماء وليس عندهم للخلوة اثر ولا لكون الفضل فضلة امراة اثرا فخالفوا نفس الحديث الذى احتجوا به وحملوا الحديث على غير محمله إذ فضل الوضوء بيقين هو الماء الذى فضل منه، ليس هو الماء المتوضأ به فان ذلك لا يقال له فضل الوضوء فاحتجوا به فيما لا يراد به وأبطلوا الاحتجاج به فيما أريد به *

ومن ذلك احتجاجهم على نجاسة الماء بالملاقاة وإن لم يتغير بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الدائم (٢) ثم قالوا لو بال فى الماء الدائم لم ينجسه حتى ينقص عن قلتين ، واحتجوا على نجاسته أيضا بقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها (٣) ثلاثاً » ثم قالوا: لو غمسها قبل غسلها لم ينجس الماء ، فلا يجب عليه غسلها وان

---

(١) عن الحكم بن عمرو الغفارى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضا الرجل بفضل طهور المراة » رواه احمد وابو داود والترمذى، ورواه ابن ماجه والنسائى، فقالا : « وضوء المرأة » وقال الترمذى : حديث حسن . وقال ابن ماجه : صحيح . وقال البيهقى قال البخارى : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال الحافظ ابن حجر : قد أغرب النووى فى تضعيفه . وقد روى الامام احمد ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة بنت الحرث » . وقد حمل بعض العلماء حديث ميمونة على أنها لم تكن قد خلت به . وحديث الحكم على ماذا خلت به . وربما جمع بينهما بان الذى كان قد فضل من ميمونة كان كثيرا . فلم يعتبر فضلة . وحمل بعضهم النهى على التنزيه *

(٢) عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » رواه البخارى . ورواه الترمذى بلفظ « ثم يتوضا منه » ومسلم وابو داود والنسائى والامام احمد بلفظ « ثم يغتسل منه » *

(٣) عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال: « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا . فانه لا يدرى اين باتت يده » رواه البخارى ومسلم واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه . الا ان البخارى لم يذكر العدد . وفى لفظ عند الترمذى وابن ماجه « اذا استيقظ

شاء أن يغمسها قبل الغسل فعل واحتجوا فى هذه المسألة بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفر الأرض التي بال فيها البائل واخراج ترابها (١) ثم قالوا لايجب حفرها ، بل لو تركت حتى تنشف بالشمس والريح طهرت *

واحتجوا على منع الوضوء بالماء المستعمل بقوله صلى الله عليه وسلم «يابنى عبد المطلب ان الله كره لكم غسالة أيدى الناس» (٢) يعنى الزكاة ، ثم قالوا : لاتحرم الزكاة على بنى عبد المطلب *

واحتجوا على أن السمك الطافى إذا وقع فى الماء لاينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فانه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته (٣)» ثم خالفوا هذا الخبر نفسه فقالوا : لايحل مامات فى البحر من السمك الطافى ولايحل مما فيه أصلا غير السمك ، واحتج أهل الرأى على نجاسة الكلب وولوغه بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ

احدكم من الليل » وهى تؤيد ماذهب اليه الامام احمد من انه مخصوص بنوم الليل . وقد حمله اكثر العلماء على الاستحباب . وحمله الظاهرية على الوجوب : فاذا غمسها قبل الغسل أثم والماء على حاله لم تتغير طهوريته *

(١) عن أبي هريرة قال : « قام أعرابى فبال فى المسجد . فقام اليه الناس ليقعوا به . فقال النبي ﷺ : دعوه . وأريقوا على بوله سجلا من ماء ، اوذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » رواه احمد والبخارى والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجه وهو متفق عليه من حديث أنس أيضاً . وقد رواه الدارقطنى عن انس بزيادة « احفروا مكانه » وقد أعله الدارقطنى بان عبد الجبار تفرد بها دون أصحاب ابن عيينة وأنه دخل عليه حديث فى حديث . وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا فيه الزيادة، وعن يحي بن سعيد عن أنس موصولا بدونها *

(٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ : «ان الصدقة لاتنبغى لآل محمد ، إنما هى اوساخ الناس » رواه مسلم . والحديث دليل على تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله . وقد نقل الاجماع على هذا ابو طالب وابن قدامة من أئمة الحنابلة . وقد نقل الجواز عن أبي حنيفة *

(٣) رواه مالك والشافعي وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن ابى داود والدارقطني والحاكم والبيهقى . وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه . ورواه الامام احمد وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم عن جابر بن عبد الله . قال ابو على بن السكن : حديث جابر اصح ماروى فى هذا الباب *

الـكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» (١) ثم قالوا : لايجب غسله سبعا ، بل يغسل مرة ومنهم من قال ثلاثا .

واحتجوا على تفريقهم في النجاسة المغلظة بين قدر الدرهم وغيره بحديث لايصح من طريق غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه «تعاد الصلاة من قدر الدرهم (٢)» ثم قالوا : لاتعاد الصلاة من قدر الدرهم .

واحتجوا بحديث ابن ابي طالب في الزكاة في زيادة الابل على عشرين ومائة انها ترد الى اول الفريضة فيكون في كل خمس شاة وخالفوه في أثنا عشر موضعا منه ثم احتجوا بحديث عمرو ابن حزم «ان مازاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين فيكون فيها درهم» وخالفوا الحديث نفسه في نص مافيه في أكثر من خمسة عشر موضعا .

واحتجوا على أن الخيار لايكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة (٣) وهذا من احدى العجائب فانهم من أشد الناس انكاراً له ولايقولون به فان كان حقا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث ، مع انه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط . فالذى اريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذى احتجوا عليه به لم يدل عليه .

واحتجوا لهذه المسألة أيضا بخبر حبان بن منقذ الذى كان يغبن في البيع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام (٤) وخالفوا الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار

---

(١) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال السيوطي في الجامع الصغير : رواه ابن عدي في الـكامل والبيهقي في السنن اه ، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : غطيف الطائفي ، ويقال المزني عن الزهري وعنه اسد بن عمرو بحديث منكر ذكره الدارقطني من طريقه وقال : وهم اسد في تسميته وانما هو روح بن غطيف وهو متروك ثم اسنده كذلك من رواية القاسم بن مالك المزني احد الثقات عن روح بن غطيف عن الزهري .

(٣) عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال : «لاتصروا الابل والغنم . فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها أن رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر » متفق عليه . وقد رواه اصحاب السنن بالفاظ اخرى . وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم على العمل بظاهر الحديث . وخالف الحنفية وقالوا : لايرد البيع بعيب التصرية . واعتذروا عن الحديث بالقدح في أبي هريرة . وبانه حديث مضطرب ، وبانه منسوخ ، وبانه معارض بقوله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وكلها أعذار قد ردها العلماء . وانظر الـكلام عليها في سبل السلام ، ونيل الاوطار والمحلى لابن حزم وغيرها (٤) في اسد الغابة والاصابة : انه حبان - بفتح الحاء المهملة - ابن منقذ . وفي تاريخ البخاري وابن ماجه والدارقطني ومسند الحميدي :

ه يبذل فيه ، وسواء قال المشترى : لاخلابة او لم يقل ، وسواء غبن قليلا او كثيراً لاخيار له فى ذلك كله *

واحتجوا فى إيجاب الكفارة على من أفطر فى نهار رمضان بأن فى بعض الفاظ الحديث « أن رجلا أفطر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر (١) » ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف دقيقا أو بلع عجينا أو اهليلجا افطر ولا كفارة عليه *

واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد القيء بحديث أبى هريرة (٢) ثم خالفوا الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ اقل من ملء فيه فلا قضاء عليه *

واحتجوا على تحديد مسافة القصر والفطر بقوله صلى الله عليه وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة ايام الامع زوج اومع ذى محرم (٣) » وهذا مع

أنه منقذ أباه . وحديثه عند البخارى ومسلم عن ابن عمر مختصرا . وعند أحمد وأصحاب السنن عن أنس « أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان فى عقدته ـ يعنى فى عقله ـ ضعف فاتى أهله النبى ﷺ ، فقالوا : يارسول الله أحجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه ونهاه عن البيع . فقال : يارسول الله انى لاأصبر عن البيع . فقال : ان كنت غير تارك للبيع فقل : هاء . وهاء ، ولاخلابة » وصححه الترمذى . والخلابة بكسر الخاء الخديعة . وانما ضعف عقله لأنه أصيب بشجة فى رأسه آمة فى احدى غزواته مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأثرت فيه ذلك *

(١) عن أبى هريرة « ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : ماشانك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان » الحديث متفق عليه ، وقد روى الدارقطنى عن أبى معشر عن محمد بن كعب عن أبى هريرة « أن رجلا أكل فى رمضان فامره النبى ﷺ أن يعتق رقبة » الحديث قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : اسناده ضعيف لضعف أبى معشر ، وقد جاء فى رواية مالك وجماعة عن الزهرى فى الحديث المشهور « أن رجلا قال : افطرت فى رمضان » لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات . قال البيهقى : رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهرى بذكر الجماع (٢) رواه الدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والدار قطنى والحاكم بلفظ « من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض » قال النسائى وقفه عطاء عن أبى هريرة . وقال الترمذى : لانعرفه الامن حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخارى : لااراه محفوظا . وقد روى من غير وجه . ولا يصح اسناده ، وقال ابوداود : وبعض الحفاظ لانراه محفوظا . وأنكره احمد (٣) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنه لادليل فيه البتة على مادعوه، فقد خالفوه نفسه، فقالوا : يجوز للمملوكة والمكاتبة وام الولد السفر مع غير زوج ومحرم .

واحتجوا على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس فى الذى وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ولاتخمروا رأسه ولاوجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » (١) وهذا من العجب فانهم يقولون إذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل احرامه .

واحتجوا على إيجاب الجزاء على من قتل ضبعاً فى الاحرام بحديث جابر « انه أفتى بأكلها والجزاء على قاتلها » وأسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لايحل أكلها .

واحتجوا فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ثلثى ابنة لبون تساوى بنت المخاض أو حماراً يساويها أنه يجزيه بحديث أنس الصحيح وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض وليست عنده إلا ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه الساعى شاتين أو عشرين درهما (٣) وهذا من العجب فانهم لايقولون بمادل عليه الحديث من تعيين ذلك . ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا أريد به .

واحتجوا على اسقاط الحدود فى دار الحرب اذا فعل المسلم أسبابها بحديث « لا تقطع الايدى فى الغزو » (٤) وفى لفظ « فى السفر » ولم يقولوا بالحديث فانه عندهم لا أثر للسفر ولا للغزو فى ذلك .

واحتجوا فى ايجاب الأضحية بحديث « ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالاضحية وان يطعم منها الجار والسائل فقالوا : لايجب أن يطعم منها جار ولاسائل .

واحتجوا فى إباحة ماذبحه غاصب أوسارق بالخبر الذى فيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى الطعام مع رهط من أصحابه فلما أخذ لقمة قال إنى أجد لحم شاة أخذت بغير حق ، فقالت المرأة يارسول الله إنى أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطعم الأسارى » (٥) وقد خالفوا هذا الحديث فقالوا : ذبيحة الغاصب حلال ولا تحرم على المسلمين .

---

(١) رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما والوقص دق العنق

(٢) رواه الدار قطنى والحاكم من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » .

(٣) رواه احمد والبخارى وأبوداود والنسائى. وقطعه البخارى فى عشرة مواضع .

(٤) رواه احمد والنسائي وابوداود والترمذي عن بشر بن أرطاة (٥) رواه احمد وابوداود

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « جرح العجماء جبار (١) » فى اسقاط الضمان بجناية المواشى ثم خالفوه فيما دل عليه وأريد به ، فقالوا : من ركب دابة أو ساقها أو قادها فهو ضامن لما عضت بفمها ، ولاضمان عليه فيما أتلفت برجلها *

واحتجوا على أن الامام يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة بحديث بلال أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتسبقنى بآمين»(٢) وبقول أبى هريرة لمروان : لاتسبقنى بآمين ثم خالفوا الخبر جهاراً فقالوا : لايؤمن الامام ولا المأموم *

واحتجوا على مسح ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته (٣) » ثم خالفوه فيما دل عليه ، فقالوا: لايجوز المسح على العمامة ولا أثر للمسح عليه البتة فان الفرض سقط بالناصية ، والمسح على العمامة غير واجب ولا مستحب عندهم *

واحتجوا لقولهم فى استحباب مساوقة الامام بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الامام ليؤتم به» (٤) فقالوا والائتمام به يقتضى أن يفعل مثل فعله سواء ، ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه لأن فيه « فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين» *

واحتجوا على أن الفاتحة لاتتعين فى الصلاة بحديث المسيء فى صلاته حيث قال له : «اقرأ ماتيسر من القرآن»(٥) وخالفوه فيما دل عليه صريحا فى قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» وقوله: «وارجع فصل فانك لم تصل» فقالوا : من ترك الطمانينة فقد صلى وليس الأمر بها فرضا لازما، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء فى الحديث *

والدار قطنى عن عاصم بن كليب عن أبيه « أن رجلا من الانصار اخبره قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فاكلوا ، فنظر أباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال : أجد لحم شاة » الحديث (١) رواه البخارى ومسلم واحمد وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار . وفى الركاز الخمس» (٢) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير عن سليمان أن بلالا قال : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون (٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى وصححه (٤) متفق عليه من حديث أنس وعائشة رضى الله عنهما (٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه *

واحتجوا على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد حيث لم يذكرها (١) وخالفوه فى نفس مادل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه *

واحتجوا على إسقاط فرض الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام فى الصلاة بحديث ابن مسعود «فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك(٢)» ثم خالفوه فى نفس مادل عليه ، فقالوا صلاته تامة قال ذلك أو لم يقله *

واحتجوا على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى الله عليه وسلم للداخل : « أصليت يافلان قبل أن تجلس؟قال:لاقال:قم فاركع ركعتين(٣) » وخالفوه فيما دل عليه فقالوا من دخل والامام يخطب فليجلس ولا يصلى *

واحتجوا على كراهة رفع اليدين فى الصلاة بقوله ﷺ: «ما بالهم رافعى أيديهم كأنها أذناب خيل شمس» (٤) ثم خالفوه فى نفس مادل عليه ، فان فيه « انما يكفى أحدكم أن يسلم على أخيه عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لايحتاج الى ذلك ويكفى غيره من كل عمل مفسد للصلاة *

واحتجوا فى استخلاف الامام اذا أحدث بالخبر الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وأبو بكر يصلى بالناس فتأخر ابو بكر وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ، ثم خالفوه فى نفس مادل عليه فقالوا: من فعل ذلك بطلت صلاته وأبطلوا صلاة من فعل مثل فعل النبى ﷺ وأبى بكر ومن حضر من الصحابة *

---

(١) رواه الامام احمد وابوداود والترمذى وصححه وابن ماجه مطولا . ورواه البخارى مختصرا (٢) متفق عليه.والامام ابن القيم رحمه الله فى كتاب جلاء الافهام فى الصلاة على خير الانام بحث طويل قيم ذكر فيه الحجج الناصعة والبراهين القوية على صحة القول بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة يحسن بكل مسلم أن يقرأه *

(٣) روى البخارى . ومسلم . واحمد . وأصحاب السنن ، عن جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب . فقال : صليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين » وفى رواية لاحمد ومسلم وأبى داود « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وفى رواية عند البخارى ومسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين» والرجل هو سليك الغطفانى ، كما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة وجابر باسناد رجاله ثقات والعجب ممن يتفصى من العمل بهذه الأحاديث الصحيحة فى تحية المسجد ويحاول الخروج عنها بدعاوى لايقوم عليها شبه دليل . وماهو الا التقليد الأعمى الذى نسأل الله أن يعجل بهدم طاغوته فى القريب العاجل (٤) رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر بن سمرة *

فاحتجوا بالحديث فيما لايدل عليه وأبطلوا العمل فيما دل عليه ٭

واحتجوا بقولهم: ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأموم خلفه قائما بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه خرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس قائما فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فجلس وصلى بالناس وتاخر أبو بكر »ثم خالفوا الحديث في نفس مادل عليه وقالوا: ان تاخر الامام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلاة الامامين وصلاة جميع المأمومين ٭

واحتجوا على بطلان صوم من أكل يظنه ليلا فبان نهارا بقوله صلى الله عليه وسلم « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (١) » ثم خالفوا الحديث في نفس مادل عليه فقالوا لايجوز الأذان لصلاة الفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره ، ثم خالفوه من وجه آخر فان في نفس الحديث «وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت» (٢) وعندهم من أكل في ذلك الوقت بطل صومه ٭

واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي ﷺ «لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها (٣) » وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول ٭

واحتجوا على عدم شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فامره النبي ﷺ أن يوفي بنذره (٤) ، وهم لايقولون بالحديث ، فان عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام ٭

واحتجوا على الرد بحديث « تحرز المراة ثلاث مواريث : عتيقها . ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه (٥) » ولم يقولوا بالحديث في حيازتها مال لقيطها، وقد قال به عمر بن الخطاب واسحاق

---

(١) رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود ورواه مسلم عن جابر بن سمرة . ورواه البخاري ومسلم عن عائشة (٢) هي عند احمد والبخاري ٭

(٣) رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة . والبخاري ومسلم عن أبي ايوب الانصاري (٤) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر . وزاد الدارقطني في رواية « نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم » . وقال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب . وقال عبد الحق: تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه. وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من أجله٭

(٥) رواه ابو داود عن واثلة بن الاسقع . وقال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب لانعرفه الا من حديث محمد بن حرب . هذا آخر كلامه . وفي اسناده عمر بن رؤبة التغلبي قال البخاري : فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا ولكن صالح . وقال الخطابي : وهذا

ابن راهويه ، وهو الصواب *

واحتجوا فى توريث ذوى الارحام بالخبر الذى فيه « التمسوا وارثا أوذارحم ، فلم يجدوا فقال : اعطوه لاكبر من رأيتم من خزاعة » (١) ولم يقولوا به فى أن من لاوارث له يعطى ماله للكبير من قبيلته *

واحتجوا فى منع القاتل ميراث المقتول بخبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «لايرث قاتل ولايقتل مؤمن بكافر (٢) فقالوا بأول الحديث دون آخره *

واحتجوا على جواز التيمم فى الحضر مع وجود الماء للجنازة اذا خاف فوتها بحديث ابى جهيم ابن الحرث فى تيمم النبى ﷺ (٣) ثم خالفوه فيما دل عليه فى موضعين : أحدهما انه تيمم بوجهه وكفيه دون ذراعيه ، والثانى انهم لم يكرهوا رد السلام للمحدث ولم يستحبوا التيمم لرد السلام *

واحتجوا فى جواز الاقتصار فى الاستنجاء على حجرين بحديث ابن مسعود ان رسول الله ﷺ ذهب لحاجته وقال « ائتنى باحجار فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذه ركس (٤) » ثم خالفوه فيما هو نص فيه فاجازوا الاستنجاء بالروث ، واستدلوا به على ما لايدل عليه من الاكتفاء بالحجرين *

واحتجوا على أن مس المرأة لاينقض الوضوء بصلاة النبى ﷺ حاملا امامة بنت ابى العاص ابن الربيع إذا قام حملها وإذا ركع اوسجد وضعها» (٥) ، ثم قالوا : من صلى كذلك بطلت صلاته وصلاة من ائتم به قال بعض اهل العلم ومن العجب ابطالهم هذه الصلاة وتصحيحهم الصلاة بقراءة (مدهامتان) بالفارسية ، ثم يركع قدر نفس ، ثم يرفع قدر حد السيف أو لايرفع بل يخر كما هو ساجدا ، ولايضع على الأرض يديه ولارجليه وإن امكن ان لايضع ركبتيه صح

الحديث غير ثابت عند أهل النقل وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته

(١) رواه احمد وابو داود . وعند أبى داود « انظر كبر خزاعة فادفعه اليه » و كبر بضم فسكون . وهو أقضاهم فى النسب الذى ينتسب إلى الجد الاكبر (٢) بحثت كثيرا عن هذا الحديث بهذا اللفظ فلم أجده . بل الذى وجدته فى مسند احمد وسنن الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قضى رسول الله ﷺ أن لايقتل مسلم بكافر » وفى ابن ماجه وفى أبى داود والترمذى عن أبى هريرة « القاتل لايرث » وفى ابن ماجه « عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجلا من بنى مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الابل : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن أخى المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل ميراث » ومثله فى الترمذى

(٣) رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى والامام احمد (٤) رواه الامام احمد والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أبى قتادة *

ذلك ولا جبهته ، بل يكفيه وضع راس انفه كقدر نفس واحد ، ثم يجلس مقدار التشهد ، ثم يفعل فعلا ينافى الصلاة من فساء اوضراط أوضحك أو نحو ذلك *

واحتجوا على تحريم وطء المسبية والمملوكة قبل الاستبراء بقول النبى ﷺ «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تستبرأ بحيضة (١) » ثم خالفوا صريحه فقالوا : إن أعتقها وزوجها وقد وطئها البارحة حل للزوج أن يطاها الليلة *

واحتجوا فى ثبوت الحضانة للخالة بخبر ابنة حمزة ، « وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها (٢) » ثم خالفوه فقالوا : لو تزوجت الخالة بغير محرم للبنت كابن عمها سقطت حضانتها *

واحتجوا على المنع من التفريق بين الأخوين ، بحديث على فى نهيه عن التفريق بينهما (٣) ، ثم خالفوه ، فقالوا لا يرد البيع إذا وقع كذلك . وفى الحديث الأمر برده *

واحتجوا على جريان القصاص بين المسلم والذمى بخبر روى « أن النبى ﷺ أقاد يهوديا من مسلم لطمه » ثم خالفوه ، فقالوا : لا قود فى اللطمة والضربة ، لا بين مسلمين ولا بين مسلم وكافر *

واحتجوا على أنه لا قصاص بين العبد وسيده بقوله صلى الله عليه وسلم « من لطم عبده فهو حر (٤) ثم خالفوه فقالوا : لا يعتق بذلك *

واحتجوا أيضا بالحديث الذى فيه « من مثل بعبده عتق عليه (٥) » فقالوا : لم يوجب عليه القود . ثم قالوا : لا يعتق عليه *

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب « فى العين نصف الدية (٦) » ثم خالفوه فى عدة مواضع منها قوله « وفى العين القائمة السادة لموضعها ثلث الدية » ومنها قوله « فى السنى السوداء ثلث الدية » *

---

(١) رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وصححه عن أبى سعيد ورواه الدارقطنى عن ابن عباس . والطبرانى عن أبى هريرة وكان فى غزوة اوطاس *

(٢) متفق عليه من رواية البراء بن عازب . وفى الحديث قصة . وابنة حمزة هى عمارة . ويقال أمامة تكنى بام الفضل : وخالتها اسماء بنت عميس امراة جعفر بن أبى طالب *

(٣) عن على قال «أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن ابيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا» رواه احمد والترمذى وابن ماجه *

(٤) روى احمد ومسلم وابو داود عن ابن عمر « من لطم مملوكه اوضربه فكفارته أن يعتقه »

(٥) رواه البيهقى من حديث ابن عمرو بن العاص فى قصة زنباع أبى روح لما جب عبده وجدع أنفه حين وجده مع جاريته أنه صلى الله عليه وسلم قال « من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر » قال الصنعانى فى سبل السلام : فيه المثنى بن الصباح ضعيف وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة *

(٦) رواه النسائى *

واحتجوا على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض بحديث النعمان بن بشير ، وفيه « أشهد على هذا غيرى » (١) ثم خالفوه صريحا . فان فى الحديث نفسه « إن هذا لايصلح » وفى لفظ «إنى لاأشهد على جور » فقالوا: بل هذا يصلح ، وليس بجور . ولكل أحد أن يشهد عليه.

واحتجوا على أن النجاسة تزول بغير الماء من المائعات بحديث « إذا وطىء أحدكم الأذى بنعليه فان التراب لهما طهور (٢)» ثم خالفوه فقالوا : لو وطىء العذرة بخفيه لم يطهرهما التراب.

واحتجوا على جواز المسح على الجبيرة بحديث صاحب الشجة (٣) ، ثم خالفوه صريحاً فقالوا: لايجمع بين الماء والتراب ، بل إما أن يقتصر على غسل الصحيح ان كان أكثر ولا يتيمم واما أن يقتصر على التيمم ان كان الجريح أكثر ولا يغسل الصحيح.

واحتجوا على جواز تولية أمراء أو حكام أو متولين مرتبين ، واحدا بعد واحد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أميركم زيد فان قتل فعبد الله بن رواحة فان قتل فجعفر (٤) » ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا: لايصح تعليق الولاية بالشرط. ونحن نشهد بالله أن هذه الولاية من أصح ولاية على وجه الأرض ، وأنها أصح من كل ولاياتهم من اولها إلى آخرها.

واحتجوا على تضمين المتلف ما أتلفه ويملك هو ما أتلفه بحديث القصعة التى كسرتها احدى أمهات المؤمنين . فرد النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبة القصعة نظيرتها (٥) ، ثم خالفوه

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر والقصة متفق عليها بألفاظ عدة.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة وقال النووى فى الخلاصة : رواه أبو داود باسناد صحيح.

(٣) روى أبو داود والدار قطنى عن جابر قال: «خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ، فاحتلم ، فسأل اصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ ! فانما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ».

(٤) رواه البخارى وغيره فى قصة غزوة مؤتة.

(٥) عن أنس قال «أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فى قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام واناء باناء» رواه الترمذى وصححه . وهو بمعناه عند البخارى وأحمد وأصحاب السنن . قال ابن حزم: بعض أزواجه هى زينب بنت جحش . ووقع مثل هذه القصة لعائشة مع أم سلمة كما روى النسائى عنها، وروى احمد وأبو داود والنسائى نحو هذه القصة لعائشة مع صفية.

جهاراً فقالوا: انما يضمن بالدراهم والدنانير، ولا يضمن بالمثل *

واحتجوا على ذلك أيضا بخبر الشاة التى ذبحت بغير اذن صاحبها، وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يردها على صاحبها، ثم خالفوه صريحا. فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يملكها الذابح، بل أمر باطعامها الاسارى *

واحتجوا فى سقوط القطع بسرقة الفواكه، ومايسرع اليه الفساد بخبر «لاقطع فى ثمر ولا كثر (١)»، ثم خالفوا الحديث نفسه فى عدة مواضع (أحدها) أن فيه «فاذا آواه الجرين ففيه القطع (٢)» وعندهم لاقطع فيه آواه الجرين أولم يؤوه (الثانى) أنه قال «إذا بلغ ثمن المجن» وفى الصحيح «ان ثمن المجن كان ثلاثه دراهم» وعندهم لايقطع فى هذا القدر (الثالث) أنهم قالوا: ليس الجرين حرزاً. فلو سرق منه تمراً يابسا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع *

واحتجوا فى مسألة الآبق يأتى به الرجل أن له أربعين درهما بخبر فيه «ان من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم، أو دينار» وخالفوه جهرة فاوجبوا أربعين *

واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلمانى «الشفعة كحل العقال، ولا شفعة لصغير ولا لغائب. ومن مثل به فهو حر (٣)» فخالفوا جميع ذلك، الاقوله: «الشفعة كحل العقال» *

واحتجوا على امتناع القود بين الأب والابن والسيد والعبد بحديث «لايقاد والد بولده ولا سيد بعبده (٤)» وخالفوا الحديث نفسه، فان تمامه «ومن مثل بعبده فهو حر» *

واحتجوا على أن الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزانى بحديث ابن وليدة زمعة. وفيه «الولد للفراش» (٥) ثم خالفوا الحديث نفسه صريحا. فقالوا: الأمة لاتكون فراشا وإنما كان هذا القضاء فى أمة. ومن العجب أنهم قالوا: اذا عقد على أمه وابنته وأخته ووطئها لم يحد بالشبهة. وصارت فراشا بهذا العقد الباطل المحرم. وأم ولده وسريته التى يطؤها ليلا ونهارا ليست فراشا له، ومن العجائب أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن عن رافع بن خديج (٢) رواه النسائى وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣) قال الحافظ فى التلخيص: رواه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر. واسناده ضعيف جدا. وقال البزار فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى مناكير كثيرة وقال ابن حبان لاأصل له (٤) رواه الترمذى عن عمرو. وفى إسناده الحجاج ابن أرطاة بلفظ «لايقتل والد بولده» وله طريق أخرى عند أحمد وعند الدار قطنى والبيهقى أصح منها. وفيه قصة (٥) رواه البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عائشة فى قصة اختصام سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى ولد جارية زمعة *

من النهار قبل الزوال بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها فيقول هل من غداء ؟ فتقول : لا فيقول : فاني صائم » ثم قالوا لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه والحديث إنما هو في التطوع نفسه .

واحتجوا على المنع من بيع المدبر بانه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه ابطال لذلك . وأجابوا عن بيع النبي ﷺ المدبر (١) بانه قد باع خدمته . ثم قالوا : لا يجوز بيع خدمة المدبر أيضا .

واحتجوا على إيجاب الشفعة في الأراضي والاشجار التابعة لها بقوله « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك في ربعة او حائط (٢) » ثم خالفوا نص الحديث نفسه . فان فيه « ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به » فقالوا : يحل له أن يبيع قبل اذنه ويحل له أن يتحيل لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو أحق أيضا بالشفعة ولا أثر للاستئذان ولا لعدمه .

واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون إلا بعد العلم بأن ما في الزيتون من الزيت أقل من الزيت المفرد بالحديث الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان (٣) ، ثم خالفوه نفسه فقالوا : يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه .

واحتجوا على أن عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ إلا في الثلث بحديث عمران بن حصين « أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لا مال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة (٤) » ثم خالفوه في موضعين . فقالوا : لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير جدا .

والمقصود ان التقليد حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرا ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا . فان هذه الأحاديث ان كانت حقا وجب الانقياد لها والأخذ بما فيها وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها . فأما أن تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع وتضعف

---

(١) روى البخاري ومسلم عن جابر « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا » .

(٢) رواه مسلم والنسائي وأبو داود عن جابر بن عبد الله .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا وكذلك رواه الشافعي مرسلا من حديث ابن المسيب وأبو داود في المراسيل ووصله الدار قطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه .

(٤) رواه الامام أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

أو ترد إذا خالفت قوله ، اوتؤول . فهذا من أعظم الخطأ والتناقض *

فان قلتم : عارض ماخالفناه منها ماهو اقوى منه ولم يعارض ماوافقناه منها مايوجب العدول عنه واطراحه ، قيل : لاتخلو هذه الأحاديث وأمثالها أن تكون منسوخة او محكمة . فان كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة . وأن كانت محكمة لم يجز مخالفة شيء منها البتة *

فان قيل : هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه *

قيل : هذا - مع أنه ظاهر البطلان - يتضمن مالاعلم لمدعيه به ، قائل مالا دليل له عليه . فأقل مافيه أن معارضنا لو قلب عليه هذه الدعوى بمثلها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه . ولم يكن بينهما فرق ولا فرق . وكلاهما مدع مالا يمكنه اثباته . فالواجب اتباع سنن رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم اليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها او تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها . وهذا الثاني محال قطعا . فان الأمة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة الاسنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين العلم بالناسخ دون المنسوخ. واما أن تترك السنن لقول أحد من الناس فلا ، كائنا من كان وبالله التوفيق *

﴿ الوجه التاسع عشر ﴾ ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله وهدى أصحابه وأحوال أئمتهم وسلكوا اضد طريق أهل العلم أما أمر الله فانه أمر برد ماتنازع فيه المسلمون اليه وإلى رسوله . والمقلدون قالوا : انما نرده إلى من قلدناه، وأما أمر رسوله فانه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وأمر أن يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون : بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ماعداه، وأما هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا واحدا فى جميع أقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئا ولا يقبل من أقوالهم شيئا وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث . وأما مخالفتهم لأئمتهم فان الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم . واما سلوكهم ضد طريق اهل العلم فان طريقهم طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين ، فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله تعالى به وقضوا به وأفتوا به ، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه . ومالم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع ، من غير أن يلزموا بها أحدا، ولا يقولون: انها الحق دون ماخالفها . هذه طريقة أهل العلم سلفا وخلفا *

وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا أوضاع الدين فزيفوا كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ واقوال خلفائه وجميع اصحابه وعرضوها على أقوال من قلدوه ، فما وافقها منها

قالوا لنا ، وانقادوا له مذعنين وما خالف أقوال متبوعهم منها قالوا : احتج الخصم بهذا وكذا ، ولم يقبلوه ، ولم يدينوا به ، واحتال فضلاؤهم فى ردها بكل ممكن ، وتطلبوا لها وجوه الحيل التى تردها ، حتى إذا كانت موافقة لمذهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وأنكروا عليهم ردها بمثل تلك الوجوه بعينها ، وقالوا : لاترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسموا إلى الله ومرضاته ونصر الحق الذى بعث به رسول الله ﷺ اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم .

﴿الوجه العشرون﴾ أن الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ، وهؤلاء هم أهل التقليد باعيانهم بخلاف اهل العلم ، فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا ، بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثاره عند ظهوره ، وتقديمه على كل ماسواه . فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم ، وطريقهم فالطريق واحدة والقصد واحد . والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة ، فليسوا مع الأئمة فى القصد ولا فى الطريق .

﴿الوجه الحادى والعشرون﴾ ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ، والزبر الكتب المصنفة التى رغبوا بها عن كتاب الله تعالى ومابعث به رسوله ، فقال تعالى (ياايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم . وان هذه امتكم امة واحده وانا ربكم فاتقون . فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) فأمر تعالى الرسل بما أمر به امهم : أن ياكلوا من الطيبات وان يعملوا الصالحات وان يعبدوه وحده . ويطيعوا امره وحده ، وان لايتفرقوا فى الدين ، فمضت الرسل واتباعهم على ذلك مسلمين لامر الله تعالى قابلين لرحمته ، حتى نشأت خلوف قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ، فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الوقائع تبين له حقيقة الحال ، وعلم من اى الحزبين هو والله المستعان .

﴿الوجه الثانى والعشرون﴾ ان الله تعالى قال (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الداعون إلى راى فلان وفلان .

﴿الوجه الثالث والعشرون﴾ ان الله سبحانه وتعالى ذم من إذا دعى إلى الله ورسوله اعرض ورضى بالتحاكم إلى غيره وهذا شان اهل التقليد قال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماانزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا) فكل من أعرض عن الداعى إلى ماانزل الله على رسوله الى غيره فله نصيب من هذا ، فمستكثر ومستقل .

﴿الوجه الرابع والعشرون﴾ أن يقال لفرقة التقليد : دين الله عندكم واحد وهو فى القول وضده فدينه هو الاقوال المختلفة المتضادة التى يناقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا كلها دين الله ،

فان قالوا : بل هذه الأقوال المتضادة المتعارضة التى يناقض بعضها بعضا كلها دين الله خرجوا عن نصوص أئمتهم ، فان جميعهم على أن الحق فى واحد من الأقوال كما ان القبلة فى جهة من الجهات ، وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال . وان قالوا : الصواب الذى لاصواب غيره ان دين الله واحد ، وهو ما انزل الله به كتابه وأرسل به رسوله ، وارتضاه لعباده كما أن نبيه واحد ، والقبلة واحدة ، فمن وافقه فهو المصيب وله أجران . ومن اخطأه فله اجر واحد على اجتهاده لاعلى خطأه ، قيل لهم : فالواجب اذاً طلب الحق وبذل الاجتهاد فى الوصول اليه بحسب الامكان لأن الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة ، وتقواه فعل ما امر به وترك مانهى عنه ، فلا بد أن يعرف العبد ماأمر به ليفعله ، ومانهى عنه ليجتنبه ؛ وماابيح له ليأتيه ومعرفة هذا لايكون الابنوع الاجتهاد وطلب وتحر للحق فاذا لم يأت بذلك فهو فى عهدة الامر ويلقى الله ولما يقض ماأمره به .

(الوجه الخامس والعشرون) أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم عامة لمن كان فى عصره ولمن يأتى بعده إلى يوم القيامة ، والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه، وإن تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الأحوال ، ومن المعلوم بالاضطرار أن الصحابة لم يكونوا يعرضون مايسمعونه منه ﷺ على أقوال علمائهم ، بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ، فلم يكن أحد يتوقف فى قبول ماسمعه منه على موافقة موافق أو رأى ذى رأى أصلا وكان هذا هو الواجب الذى لايتم الايمان الابه وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم أن هذا الواجب لاينسخ بعد موته ، ولاهو مختص بالصحابة ، فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس مايوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ .

(الوجه السادس والعشرون) أن اقوال العلماء وآراءهم لاتنضبط ولا تنحصر ، ولم تضمن لها العصمة إلا إذا اتفقوا ولم يختلفوا ، فلا يكون اتفاقهم الاحقا ، ومن المحال أن يحيلنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على مالاينضبط ، ولاينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على أن أحد القائلين أولى بان نأخذ بقوله كله من الآخر بل نترك قول هذا كله ونأخذ قول هذا كله هذا محال أن يشرعه الله تعالى ويرضى به إلا إذا كان أحد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله سبحانه .

فالغرض حينئذ بيان أن مايعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعهم ومخالفهم غير منضبط فمحال ان يحيلنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(الوجه السابع والعشرون) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بدا الدين غريباً وسيعود غريبا كما بدا» ، وأخبر أن العلم يقل فلا بد من وقوع ما أخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين

قد طبقت شرق الأرض وغربها ، ولم تكن فى وقت قط أكثر منها فى هذا الوقت . ونحن نراها كل عام فى ازدياد وكثرة ، والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها فى الناس بخلاف الغربة ، بل هى المعروف التى لا يعرفون غيرها فلو كانت هى العلم الذى بعث الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم لكان الدين كل وقت فى ظهور وزيادة، والعلم فى شهرة وظهور وهو خلاف ما أخبر به الصادق *

﴿الوجه الثامن والعشرون﴾ أن الاختلاف كثير فى كتب المقلدين وأقوالهم، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ، بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض ، وقد قال الله تعالى: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) *

﴿الوجه التاسع والعشرون﴾ أنه لا يجب على العبد أن يقلد زيدا دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا إلى تقليد الآخر عند المقلدين فان كان قول من قلده أولا هو الحق لا سواه، فقد جوزتم له الانتقال عن الحق إلى خلافه ، وهذا محال وان كان الثانى هو الحق وحده فقد جوزتم الاقامة على خلاف الحق ، وإن قلتم : القولان المتضادان حق فهو أشد حالة . ولا بد لكم من قسم من هذه الأقسام الثلاثة *

﴿الوجه الثلاثون﴾ أن يقال للمقلد : بأى شىء عرفت أن الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده . فان قال عرفت بالدليل فليس بمقلد ، وان قال عرفته تقليدا له فانه أفتى بهذا القول ودان به وعلمه ، ودينه وحسن ثناء الأمة عليه منعه أن يقول غير الحق قيل له: فمعصوم هو عندك ، أم يجوز عليه الخطأ ؟ فان قال بعصمته أبطل ، وإن جوز عليه الخطأ قيل له: فما يؤمنك أنه قد أخطأ فيما قلدته فيه وخالفه فيه غيره ؟ فان قال وان أخطأ فهو مأجور قيل أجل هو مأجور لاجتهاده ، وأنت غير مأجور لأنك لم تأت بموجب الاجر بل قد فرطت فى اتباع الواجب فأنت اذاً مأزور. فان قال: كيف يأجره الله تعالى على ما أفتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتى على قوله وهل يعقل هذا؟ قيل له المستفتى ان هو قصر وفرط فى معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد وان بذل جهده ولم يقصر فيما أمر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور أيضا وأما المتعصب الذى جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها بها فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده فهذا الى الذم والعقاب اقرب منه الى الأجر والثواب وان قال - وهو الواقع - اتبعته وقلدته ولا أدرى على صواب هو أم لا فالعهدة على القائل وأنا حاك لأقواله . قيل له: فهل تتخلص بهذا من الله تعالى عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وافتيتهم به فوالله ان للحكام والمفتين لموقفا للسؤال لا يتخلص فيه الا من عرف الحق وحكم به وعرفه وافتى به وأما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال انه لم يكن على شىء *

﴿الوجه الحادى والثلاثون﴾ أن يقال : اخذتم بقول فلان لان فلانا قاله أو لان رسول الله ﷺ قاله؟ فان قلتم : لان فلانا قاله جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل، وان قلتم : لان رسول الله ﷺ قاله كان هذا أعظم واقبح . فانه متضمن للكذب على رسول الله ﷺ وتقولكم عليه مالم يقله وهو أيضا كذب على المتبوع فانه لم يقل : هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دار امركم بين امرين لا ثالث لها : إما جعل قول غير المعصوم حجة واما تقويل المعصوم مالم يقله . ولا بد من واحد من الامرين فان قلتم : بل منهما وبقى قسم ثالث وهو أنا قلنا كذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بأن نتبع من هو أعلم منا ونسأل اهل الذكر ان كنا لا نعلم ونرد مالم نعلمه الى استنباط اهل العلم . فنحن فى ذلك متبعون ما امرنا به نبينا ﷺ قيل : وهل ندندن الا حول أمره لحيهلا بالموافقة على هذا الاصل الذى لا يتم الايمان والاسلام الابه فنناشدكم بالذى ارسله اذا جاء أمره وجاء قول من قلدتموه : هل تتركون قوله لامره صلى الله عليه وسلم وتضربون به الحائط وتحرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم ام تاخذون بقوله وتفوضون أمر الرسول ﷺ الى الله وتقولون : هو اعلم بالرسول ﷺ منا ولم يخالف هذا الحديث إلا وهو عنده منسوخ اومعارض بما هو أقوى منه أوغير صحيح عنده ، فتجعلون قول المتبوع محكما وقول الرسول متشابها ، فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول امركم بالاخذ بقوله لقدمتم قول الرسول اين كان *

ثم نقول فى الوجه ﴿الثانى والثلاثين﴾ .أين أمركم الرسول ﷺ بأخذ قول واحد من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو أعلم منه وأقرب إلى الرسول ، وهل هذا الا نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه آمر بما لم يؤمر به قط *

يوضحه الوجه ﴿الثالث والثلاثين﴾ أن ماذكرتم بعينه حجة عليكم، فان الله سبحانه وتعالى أمرنا بسؤال أهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذى امر الله تعالى نساء نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكرنه بقوله : (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) فهذا هو الذكر الذى امرنا باتباعه وامر من لا علم عنده ان يسأل اهله ، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل اهل العلم بالذكر الذى انزل الله تعالى على رسوله ليخبروا به ، فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه، وهكذا كان شأن أئمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه فى كل ماقال ، فكان عبدالله بن عباس يسال الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوفعله أوسنه ، لا يسالهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين ، خصوصا عائشة عن فعل رسول الله ﷺ فى بيته ،وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شان نبيهم صلى الله عليه وسلم فقط ،وكذلك أئمة الفقه كما قال الامام الشافعى لاحمد : ياأبا عبدالله أنت اعلم بالحديث منى ، فاذا صح الحديث

فأعلنى حتى اذهب اليه شاميا كان اوكوفيا أو بصريا ، ولم يكن أحد من اهل العلم قط يسال عن رأى رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف ماسواه .

(الوجه الرابع والثلاثون) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرشد المفتين لصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته ، فقال: «قتلوه قتلهم الله» فدعا عليهم حين أفتوه بغير علم . وفى هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس ، فان ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله فهو حرام ، وذلك أحد أدلة التحريم ، فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم والله الموفق .

وكذلك سؤال أبى العسيف(١) الذى زنى بامرأة مستأجره لأهل العلم لانهم لما أخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البكر الزانى ، أقره على ذلك ولم ينكره ، فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم .

(الوجه الخامس والثلاثون) قولهم: إن عمر قال فى الكلالة «إنى لأستحيى من الله أن أخالف أبا بكر(٢)» وهذا تقليد منه له .

فجوابه من خمسة أوجه (أحدها) انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه مايبطل استدلالهم به ، ونحن نذكره بتمامه . قال شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال فى الكلالة « أقضى فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله برىء

(١) العسيف الأجير، وحديثه رواه البخارى ومسلم واحمد وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى «أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله وقال الخصم الآخر - وهو افقه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل . قال: ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم وافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » .

(٢) روى ابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقى من طرق الشعبي قال: «سئل أبو بكر عن الكلالة. فقال: سأقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى أراه ماخلا الوالد والولد . فلما استخلف عمر وافقه» رواته ثقات ورواه الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر .

منه . وهو مادون الولد والوالد . فقال عمر : إنى لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر فاستحى عمر من مخالفة أبى بكر فى اعترافه بجواز الخطأ عليه ، وأنه ليس كلامه كله صوابا مأمونا عليه الخطأ . ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب أقر عند موته أنه لم يقض فى الكلالة بشيء وقد اعترف أنه لم يفهمها .

﴿الوجه الثانى﴾ أن خلاف عمر لأبى بكر أشهر من أن يذكر ، كما خالفه فى سبى أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر ، وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه . ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن على ، فأين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم وخالفه فى أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر . وخالفه فى المفاضلة فى العطاء فرأى أبو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة ، ومن ذلك مخالفته له فى الاستخلاف وصرح بذلك ؛ فقال: ان أستخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، قال ابن عمر : فوالله ماهو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت أنه لايعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف(١) » فهكذا يفعل أهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله ﷺ وقول غيره لايعدلون بالسنة شيئا سواها ، لا كما يصرح به المقلدون صراحا .

وخلافه فى الجد والأخوة معلوم أيضا ﴿الثالث﴾ انه لو قدر تقليد عمر لأبى بكر فى كل ماقاله لم يكن فى ذلك مستراح لمقلدى من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لايدانى الصحابة ولا يقاربهم فان كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد مالايحمدونكم على تقليد غير أبى بكر ﴿الرابع﴾ ان المقلدين لأئمتهم لم يستحيوا مما استحى منه عمر ، لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه ولايستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الأئمة بل قد صرح بعض غلاتهم فى بعض كتبه الأصولية انه لايجوز تقليد ابى بكر . وعمر ويجب تقليد الشافعي ، فيا لله العجب ، ماالذى اوجب تقليده عليكم وحرم عليكم تقليد ابى بكر وعمر ونحن نشهد الله علينا شهادة نسأل عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعهما والاقتداء بهما قول ، واطبق اهل الأرض على خلافه لم نلتفت الى احد منهم ونحمد الله تعالى على ان عافانا مما ابتلى به من حرم تقليدهما واوجب تقليد متبوعه من الأئمة .

وبالجملة فلو صح تقليد عمر لأبى بكر لم يكن فى ذلك راحة لمقلدى من لم يامر الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بتقليده ولاجعله عيارا على كتابه وسنة رسوله ولاهو جعل نفسه كذلك.

---

(١) رواه البخاري عن عمرو بن ميمون في الحديث الطويل في قصة موت عمر رضي الله عنه.

(الخامس) ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلد ابا بكر فى مسالة واحدة فهل فى هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع ولا يلتفت الى قول من سواه، بل ولا الى نصوص الشارع الا إذا وافقته . فهذا والله هو الذى اجمعت الأئمة على أنه محرم فى دين الله تعالى ولم يظهر فى الأمة الا بعد انقراض القرون الفاضلة ●

(الوجه السادس والثلاثون) قولهم: ان عمر قال لابى بكر : راينا لرايك تبع، فالظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفى العاقل ، فاقتصر من هذا الحديث على هذه الكلمة، واكتفى بها . والحديث من اعظم الاشياء إبطالا لقوله . ففى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان إلى ابى بكر يسالون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية ؟ قال : ننزع منكم الحلقة والكراع ، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال : قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت . واما ما ذكرت من ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت . واما ما ذكرت من ان تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات . فتتابع القوم على ما قال (١) عمر فهذا هو الحديث الذى فى بعض الفاظه قد رأينا ورأينا لرايك تبع فاين مستراح فى هذا لفرقة التقليد؟ ●

---

(١) روى البخارى فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام عن طارق بن شهاب عن ابى بكر قال لوفد بزاخة : تتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به ، قال الحافظ فى الفتح (ج ١٣ ص ١٦٦) وقد اوردها ابو بكر البرقانى فى مستخرجه وساقها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين . ولفظه : الحديث الحادى عشر من افراد البخارى عن طارق بن شهاب قال « جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الحديث» وساقه كاملا سواء ثم قال قال الحميدى : اختصره البخارى فذكر طرفا منه . وهو قوله « تتبعون اذناب الابل الى قوله يعذرونكم» واخرجه بطوله البرقانى بالاسناد الذى اخرج البخارى ذلك القدر منه اه وبزاخة بضم الباء الموحدة وتخفيف الزاى وهم من طيء ، واسد قبيلة كبيرة ينسبون الى اسد بن خزيمة ابن مدركة وهم اخوة كنانة بن خزيمة اصل قريش . وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون الى غطفان بن سعد ابن قيس غيلان وكان هؤلاء ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة الاسدى الذى

(الوجه السابع والثلاثون) قولهم: ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر، فخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف ايراده، وان كان يوافقه كما يوافق العالم العالم، وحتى لو أخذ بقوله تقليدا فانما ذلك كان فى نحو اربعة مسائل نعدها (١) إذ كان من عماله، وكان عمر أمير المؤمنين. وأما مخالفته له ففى نحو مائة مسألة.

منها أن ابن مسعود صح عنه أن أم الولد تعتق من نصيب ولدها.
(ومنها) أنه كان يطبق فى الصلاة إلى أن مات(٢)، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه.
(ومنها) أن ابن مسعود كان يقول فى الحرام: هى يمين وعمر يقول هى طلاق واحدة(٣).
(ومنها) أن ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزانى أبدا، وعمر كان يتوبهما وينكح أحدهما الآخر (ومنها) أن ابن مسعود كان يرى بيع الامة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة.

والعجب ان المحتجين بهذا الأثر لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر، وتقليد مالك وابى حنيفة والشافعى أحب اليهم وآثر عندهم.

ثم كيف ينسب إلى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول: لقد علم اصحاب رسول الله ﷺ أنى اعلمهم بكتاب الله. ولو اعلم ان احداً اعلم منى لرحلت إليه، فيه قال شقيق: فجلست فى حلقة من اصحاب رسول الله ﷺ فما سمعت واحداً يرد ذلك عليه. وكان يقول: والذى لا اله الا هو مامن كتاب الله سورة إلا انا اعلم حيث نزلت ومامن آية الا انا اعلم فيما نزلت. ولو اعلم

ادعى النبوة فقاتلهم خالد بن الوليد فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبى بكر. والمجلية من الجلاء أى الخروج عن جميع المال. والمخزية من الخزى أى القرار على الذل والصغار. والحلقة. السلاح. والكراع جميع الخيل، وإنما ينزع منهم ذلك لئلا يكون لهم شوكة.
وتدون — بتخفيف الدال — من الدية. وتتركون. بضم التاء. ويتبعون أذناب الابل أى فى رعايتها، لانهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا فى البوادى. وانما أجلهم إلى هذه الغاية ليظهر صدق توبتهم وصلاحهم بحسن اسلامهم (١) لم يذكر منها شيئا
(٢) أى فى الركوع يضعها بين ركبتيه
(٣) اختلفت الصحابة فى لفظ الحرام. فذهب أبو بكر وعائشة إلى أنه يمين وكفارته كفارة يمين. وذهب عمر الى أنه صريح فى الطلقات وبه قال على وزيد وأبو هريرة. وذهب ابن مسعود الى أنه ليس بيمين وفيه كفارة يمين. وفى الصحيحين عن ابن عباس: فى الحرام هى يمين يكفرها. وللبخارى اذا حرم امرأته فليس بشىء وقال: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة.

أحدا هو اعلم بكتاب الله منى تبلغه الابل لركبت اليه ، وقال أبو موسى الاشعرى : كناحينا وما نرى ابن مسعود وأمه إلامن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، من كثرة دخولهم ولزومهم له ، وقال أبو مسعود البدرى - وقد قام عبد الله بن مسعود - ماأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى لقد كان يشهد اذاماغبنا ، ويؤذن له اذا حجبنا » وكتب عمر إلى أهل الكوفة ، انى بعثت اليكم عماراً أميرا وعبد الله معلما ووزيرا ، وهما من النجباء ومن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر ، فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فانى آثرتكم بعبد الله على نفسى ، وقد صح عن ابن عمر أنه استفتى ابن مسعود فى البتة وأخذ بقوله ، ولم يكن ذلك تقليدا له ، بل لما سمع قوله فيما تبين له أنه الصواب . فهذا هو الذى كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضاه

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال : أغد عالما أو متعلما ولاتكونن إمعة ، فأخرج الامعة - وهو المقلد - من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال . فانه لامع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة ، كما هو معروف ظاهر لمن تأمله ه

﴿الوجه الثامن والثلاثون﴾ قولهم : ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر ، وأبو موسى يدع قوله لقول على ، وكان زيد يدع قوله لقول أبى بن كعب ه

فجوابه انهم لم يكونوا يدعون مايعرفونه من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد ، بل من تأمل سيرة القوم رأى انهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان ، وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة ، وابن عباس ينكر على من يعارض مابلغه من السنة بقوله : قال ابو بكر وعمر ، ويقول : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر » فرحم الله ابن عباس ورضى عنه ، لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال فلان وفلان ، لمن لايدانى الصحابة ولا قريبا من قريب ، وانما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء لان هؤلاء يقولون القول فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذى هو أحب اليهم مما سواه ، وهذا عكس طريقة فرقة التقليد من كل وجه ، وهذا هو الجواب عن قول مسروق ، وما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس ه

﴿الوجه التاسع والثلاثون﴾ قولهم : ان النبي ﷺ قال « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » (١)

(١) وذلك أنه رضى الله عنه سن لهم أن من ادرك الامام فى اى جزء من أجزاء الصلاة فليتبعه . وروى الترمذى عن على ومعاذ عن النبي ﷺ « اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على

فعجبا لمحتج بهذا على تقليد الرجال فى دين الله ، وهل صار ماسنه معاذ سنة الا بقول رسول الله ﷺ « فاتبعوه » كما صار الاذان سنة لقوله صلى الله عليه وسلم واقراره وشرعه لا بمجرد المنام.

فان قيل : فما معنى الحديث؟ قيل : معناه أن معاذا فعل فعلا جعله الله تعالى لكم سنة ، وانما صار سنة لنا حين اقره النبى صلى الله عليه وسلم لا لأن معاذاً فعله فقط ؛ وقد صح عن معاذ أنه قال : كيف تصنعون بثلاث . دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن فأما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم إلى آخر ماتقدم فى المقدمة فصدع رضى الله عنه بالحق ، ونهى عن التقليد فى كل شيء وأمر باتباع ظاهر القرآن . وان لا يبالى بمن خالف فيه . وامر بالتوقف فيما اشكل . وهذا كله خلاف طريق المقلدين وبالله التوفيق.

(الوجه الاربعون) قولكم : ان الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة اولى الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به لجوابه : ان أولى الأمر قيل : هم الامراء ، وقيل : هم العلماء وهما روايتان عن الامام احمد . والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول ﷺ لكن خفى على المقلدين أنهم انما يطاعون فى طاعة الله اذا امروا بامر الله تعالى ورسوله ﷺ فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول والأمراء منفذين له . فحينئذ تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله فاين فى الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها.

(الوجه الحادى والاربعون) أن هذه الآية من اكبر الحجج عليهم واعظمها إبطالا للتقليد . وذلك من وجوه (احدها) الأمر بطاعته التى هى امتثال أمره واجتناب نهيه.

(الثانى) طاعة رسول الله ﷺ ، ولا يكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بأمر الله تعالى ورسوله ومن أقر على نفسه بانه ليس من اهل العلم باوامر الله ورسوله وإنما هو مقلد فيها لاهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله ﷺ البتة (الثالث) أن أولى الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه عن الأئمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم فى ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال (الرابع) انه سبحانه وتعالى قال فى الآية نفسها (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وهذا صريح فى ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأى أو مذهب أو تقليد.

فان قيل : فما هى طاعتهم المختصة بهم ؟ اذ لو كانت الطاعة فيما يخبرون به عن الله تعالى ورسوله ﷺ كانت الطاعة لله ورسوله ﷺ لا لهم ، قيل : هذا هو الحق وطاعتهم انما هى تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول وأعاد العامل لئلا يتوهم أنه انما

حال فليصنع كما يصنع الامام ».

يطاع تبعا كما يطاع أولو الامر تبعا،وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا سواء كان ما امر به ونهى عنه فى القرآن اولم يكن *

﴿ الوجه الثانى والاربعون ﴾ قولهم ان الله سبحانه وتعالى اثنى على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وتقليدهم هو اتباعهم باحسان. فما اصدق المقدمة الاولى ، وما اكذب الثانية ، بل الآية من أعظم الادلة ردا على فرقة التقليد . فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم ، وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل إمعة ، او خبروا أنه ليس من أهل البصيرة ، ولم يكن فيهم ولله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد أعاذهم الله تعالى وعافاهم مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها ، فهذا ضد متابعتهم ، وهو عين مخالفتهم . فالتابعون باحسان حقا هم اولو العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ، ولا يجعلون مذهب رجل عيارا على القرآن والسنن. فهؤلاء أتباعهم حقا جعلنا الله تعالى منهم بفضله ورحمته *

﴿ يوضحه الوجه الثالث والأربعون ﴾ أن اتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على أنفسهم وجميع أهل العلم انهم ليسوا من أهل العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من اتباعهم ولكان الجهال أسعد باتباعهم منهم وهذا عين المحال ، بل من خالف واحدا منهم للحجة فهو المتبع له دون من أخذ قوله بغير حجة ، وهكذا القول فى اتباع الأئمة ، معاذ الله أن يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون لها النصوص ، فهؤلاء ليسوا من أتباعهم ، وإنما أتباعهم من كان على طريقتهم واقتفى منهاجهم . ولقد أنكر بعض المقلدين على شيخ الاسلام - أعنى ابن تيمية - فى تدريسه بمدرسة ابن الحنبلى وهى وقف على الحنابلة ، والمجتهد ليس منهم فقال انا أتناول ما أتناوله منها بمعرفتى مذهب أحمد لا على تقليدى له . ومن المحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة . دون أصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم . فاتبع الناس لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل ان كان ، وكذلك أبو يوسف ومحمد اتبع لأبى حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما له ، وكذلك البخارى ومسلم وأبو داود والأثرم . وهذه الطبقة من أصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه ، وعلى هذا فالوقف على اتباع الأئمة أهل الحجة والعلم أحق به من المقلدين فى نفس الأمر *

﴿ الوجه الرابع والأربعون ﴾ قولهم : يكفى فى صحة التقليد الحديث المشهور « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » جوابه من وجوه احدها ان هذا الحديث قد روى من طريق الأعمش عن ابن سفيان عن جابر ، ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، ومن

طريق حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر ولا يثبت شيء منها *

قلت قال ابن عبد البر فى كتاب العلم : حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قراءة عليه أن محمد ابن أحمد بن يحيي حدثهم قال حدثنا أبو الحسن محمد بن ايوب الرقى قال قال لنا أبو بكر أحمد ابن عمر بن عبد الخالق البزار سألتهم عما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما فى أيدى العامة يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « انما مثل أصحابى كمثل النجوم - أو أصحابى كالنجوم - فبأيها اقتدوا اهتدوا » ، وهذا الكلام لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحيم ابن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه عبد الرحيم عن أبيـــه عن ابن عمر ، وانما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد ، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه . والكلام أيضا منكر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى فعضوا عليها بالنواجذ »(١) وهذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت والنبى ﷺ لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله تعالى اعلم * هذا آخر كلام البزار . قال ابو عمر : قد روى أبو شهاب الحناط عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « انما اصحابى مثل النجوم فايهم اخذتم بقوله اهتديتم » وهذا اسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به وليس كلام البزار بصحيح على كل حال لأن الاقتداء باصحاب النبى ﷺ منفردين انما هو لمن جهل مايسأل عنه . ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له ولم يأمر أصحابه أن يقتدى بعضهم ببعض اذا تاولوا تاويلا سائغا جائزا ممكنا فى الأصول، وانما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدى به العامى الجاهل بمعنى مايحتاج اليه من دينه وكذلك سائر العلماء مع العامة . والله أعلم، وقد روى فى هذا الحديث اسناد غير ماذكر البزار حدثنا احمد بن عمر حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا على بن عمر قال حدثنا القاضى احمد بن كامل قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا سلام بن سليم قال حدثنا الحرث بن غصين عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم » *

قال ابو عمر : هذا اسناد لا تقوم به حجة، لان الحرث بن غضين مجهول . حدثنا عبد الوارث ابن سفيان حدثنا قاسم بن اصبع قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنى ابى قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ليس احد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك الا النبى ﷺ انتهى *

---

(١) رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو عن العرباض بن سارية فى حديث طويل

قال ابن القيم في اعلام الموقعين (الثانى) ان يقال لهؤلاء المقلدين : فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التى يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة، فكان تقليد مالك والشافعى وابى حنيفة وأحمد آثر عندكم من تقليد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنه فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحا واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه (الثالث) أن هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الأخوة منهم ، ومن أسقط الأخوة به ، وتقليد من قال : الحرام يمين ومن قال : هو طلاق ، وتقليد من حرم الجمع بين الأختين بملك اليمين ومن أباحه ، وتقليد من جوز للصائم أكل البرد ومن منع منه . وتقليد من قال : تعتد المتوفى عنها بأقصى الأجلين ومن قال بوضع الحمل وتقليد من قال : يحرم على المحرم استدامة الطيب ، وتقليد من اباحه ، وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه ، وتقليد من أوجب الغسل من الاكسال وتقليد من أسقطه ، وتقليد من ورث ذوى الأرحام ومن أسقطهم ، وتقليد من رأى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره ، وتقليد من منع تيمم الجنب ومن أوجبه ، وتقليد من رأى الطلاق الثلاث واحدة ومن رآه ثلاثا ، وتقليد من أوجب فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه ، وتقليد من أباح لحوم الحمر الأهلية ومن منع منها . وتقليد من رأى النقض بمس الذكر ومن لم يره . وتقليد من رأى بيع الأمة طلاقها ومن لم يره، وتقليد من وقف المولى(١) عند الأجل ، ومن لم يقفه ، وأضعاف أضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سوغتم هذا فلا تحتجوا بقول على قول ولا بمذهب على مذهب ، بل اجعلوا الرجل مخيرا فى الأخذ بأى قول شاء من اقوالهم . ولا تنكروا على من خالف مذاهبكم واتبع قول احدهم ، وان لم تسوغوه فأنتم اول مبطل لهذا الدليل ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه (الرابع) ان الاقتداء بهم هو اتباع القرآن والسنة وقبول كل ما دعوا اليه ، فالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضى الله عنهم وحينئذ فالحديث من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق ه

﴿ الوجه الخامس والأربعون ﴾ قولكم قال عبد الله بن مسعود : من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (٢) فهذا من اكبر

(١) المولى — بضم الميم وسكون الواو — هو الذى آلى من زوجته ان لا يقربها ، فانه يتربص اربعة اشهر كما قال الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر)

(٢) بقيته « كانوا افضل هذه الامة ، ابرها قلوبا . واعمقها علما ، واقلها تكلفا ، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ولاقامة دينه . فاعرفوا لهم فضلهم . واتبعوهم على اثرهم . وتمسكوا

الحجج عليكم من وجوه فانه نهى عن الاستنان بالأحياء وأنتم تقلدون الأحياء والأموات *

(الثانى) أنه عين المستن بهم بأنهم خير الخلق وأبر الأمة وأعلمهم . وهم الصحابة رضى الله عنهم ، وأنتم معاشر المقلدين لاترون تقليدهم ولا الاستنان بهم ، وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير (الثالث) أن الاستنان بهم هو الاقتداء بهم ، وهو ان يأتى المقتدى بمثل ماأتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا مبطل قبول قول أحد بغير حجة كما كان الصحابة عليه (الرابع) أن ابن مسعود رضى الله عنه قد صح عنه النهى عن التقليد وأن يكون الرجل إمعة لابصيرة له . فعلم أن الاستنان عنده غير التقليد *

﴿الوجه السادس والاربعون﴾ قولكم : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى » وقال : « اقتدوا باللذين من بعدى (١) » فهذا من أكبر حججنا عليكم فى بطلان ماأنتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم، ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت بقول غيره كائنا ما كان . ولم يكن له معها قول البتة . وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك *

﴿يوضحه الوجه السابع والاربعون﴾ أنه ﷺ قرن سنتهم بسنته فى وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم . بل اتباع لرسول الله ﷺ كما كان الاخذ بالاذان لم يكن تقليداً لمن رآه فى المنام . والاخذ بقضاء مافات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن تقليداً لمعاذ . بل اتباعا لمن أمرنا بالأخذ بذلك فأين التقليد الذى أنتم عليه من هذا *

﴿ويوضحه الوجه الثامن والاربعون﴾ انكم أول مخالف لهذين الحديثين . فانكم لاترون الاخذ بسنتهم . ولاالاقتداء بهم واجبا . وليس قولهم عندكم حجة . وقد صرح بعض غلاتكم بأنه لايجوز تقليدهم . ويجب تقليد الشافعى فمن العجائب احتجاجكم بشىء أنتم أشد الناس خلافا له . وبالله التوفيق *

﴿يوضحه الوجه التاسع والاربعون﴾ أن الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه . فانه أمر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه . وامرتم أنتم برأى فلان ومذهب فلان *

(الثانى) أنه حذر من محدثات الامور وأخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ومن المعلوم

بمـا استطعتم من سيرهم وأخلاقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم » ذكر شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى كتاب فضل الاسلام المنشور المطبوع فى مجموعة الحديث النجدية أنه رواه رزين (١) تتمته « من أصحابى : أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار . وتمسكوا بعهد ابن مسعود » رواه الترمذى عن ابن مسعود . وابن عدي عن أنس بهما . ذكر ذلك السيوطى فى الجامع الصغير *

بالاضطرار أن ما أنتم عليه من التقليد الذى ترك له كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويعرض القرآن والسنة عليه ويجعله معياراً عليهما من أعظم المحدثات والبدع التى برأ الله سبحانه منها القرون التى فضلها وخيرها على غيرها، وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للامة فهو حجة ولا يجوز العدول عنها فأين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها ه

يوضحه (الوجه الخمسون) أنه صلى الله عليه وسلم قال فى نفس هذا الحديث : وفانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيراً، وهذا ذم المختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وإنما كثرة الاختلاف وتفاقم امره سبب التقليد ، وأهله هم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً كل فرقة تنصر متبوعها ، وتدعوا اليه ، وتذم من خالفها ، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة اخرى سواهم ، يدأبون ويكدحون فى الرد عليهم ، ويقولون كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبى واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم ألا يطيعوا الا الرسول صلى الله عليه وسلم ولايجعلوا معه من تكون أقواله كنصوصه . ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ولو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل منهم لمن دعاه الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف ، وإن لم يعدم من الارض ولهذا تجد أقل الناس اختلافا أهل السنة والحديث . فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقا وأقل اختلافا منهم ، لما بنوا على هذا الأصل وكلما كانوا عن الحديث ابعد كان اختلافهم فى أنفسهم أشد وأكثر فان من رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر أين يذهب كما قال تعالى (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم فى أمر مريج) ه

(الوجه الحادى والخمسون) قولكم : ان عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح ان اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما قضى به الصالحون ، فهذا من اظهر الحجج عليكم وعلى بطلان التقليد فانه امره أن يقدم الحكم بكتاب الله تعالى على كل ما سواه . فان لم يجده فى الكتاب ووجده فى السنة لم يلتفت إلى غيرها . فان لم يجده فى السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله تعالى فرقة التقليد هل هم كذلك أو قريب من ذلك ؟ وهل إذا نزلت بهم نازلة حدث احدهم نفسه أن ياخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه ، فان لم يجدها فى كتاب الله أخذها من سنة رسول الله ﷺ فان لم يجدها فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى فيها بما افتى به الصحابة والله شهيد عليهم وملائكته وهم شاهدون على انفسهم بانهم انما يأخذون حكمها من قول من قلدوه ، وان استبان

لهم فى الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ، ولم يأخذوا بشيء منه الا بقول من قلدوه، وكتاب عمر من أعظم الاشياء ، واكثرها لقولهم بطلانا وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم ، فلما انتهت الفتوى الى المتأخرين ساروا عكس هذه السير ، وقالوا : إذا نزلت هذه النازلة بالمفتى او الحاكم فعليه أن ينظر اولا هل فيها خلاف اولا ؟ فان لم يكن فيها خلاف لم ينظر فى كتاب ولا سنة بل يفتى ويقضى فيها بالاجماع ، وان كان فيها اختلاف اجتهد فى اقرب الاقوال الى الدليل فافتى به وحكم به ، وهذا خلاف مادل عليه حديث معاذ وكتاب عمر واقوال الصحابة ، والذى دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور مامور ، فان علم المجتهد بما دل عليه الكتاب والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس فى شرق الارض وغربها على الحكم وهذا إن لم يكن متعذرا فهو أصعب شيء وأشقه الا فيما هو من لوازم الاسلام فكيف يحيلنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على مالا وصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ، ثم مايدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لايعلم . وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه . فكيف يقدم عدم العلم على اصل العلم كله ثم كيف يسوغ ترك الحق المعلوم الى امر لاعلم له به وغايته ان يكون موهوما وأحسن أحواله ان يكون مشكوكا فيه شكا متساويا او راجحا ثم كيف يستقيم هذا على رأى من يقول : ان انقراض عصر المجمعين شرط فى صحة الاجماع فالم ينقرض عصرهم فلمن نشأ فى زمنهم أن يخالفهم فصاحب هذه الشكوك لايمكنه أن يحتج بالاجماع حتى يعلم أن العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لاهله ، وهل أحال الله تعالى الامة فى الاهتداء بكتابه وسنة رسوله ﷺ على مالا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه، وترك احالتهم على ماهو بين اظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه ، هذا من احل المحال .

وحين نشأت هذه الطريقة تولدت عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الاجماع ، وهذا هو الذى انكره أئمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من يرتكبه وكذبوا من ادعاه ، فقال الامام احمد فى رواية ابنه عبد الله : من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه هذه دعوى بشر المريسى والأصم ولكن يقول : لانعلم الناس اختلفوا اولم يبلغنا ، وقال فى رواية المروزى : كيف يجوز للرجل أن يقول اجمعوا إذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال : انى لم اعلم مخالفا كان صوابا ، وقال فى رواية ابى طالب : هذا كذب ماعلم أن الناس يجمعون ولكن يقول : ماأعلم فيه اختلافا فهو احسن من قوله أجمع الناس ، وقال فى رواية ابى الحرث . لاينبغى لأحد أن يدعى الاجماع لعل الناس اختلفوا ، ولم تزل ائمة الاسلام على تقديم

الكتاب والسنة على الاجماع وجعل الاجماع فى المرتبة الثالثة قال الشافعى : الحجة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، واتفاق الأئمة رحمهم الله، وقال فى كتاب اختلافه مع مالك: والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة ، الثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . الثالثة ان يقول الصحابى فلا يعلم له مخالف من الصحابة. الرابعة اختلاف الصحابة ، الخامسة القياس فقدم النظر فى الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر أنه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق.

وقال أبو حاتم الرازى : العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا معارض له ، وما جاء عن الأولين من الصحابة ما اتفقوا عليه، فاذا اختلفوا لم يخرج عن اختلافهم ، وإذا خفى ذلك ولم يفهم فعن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من اتباعهم، مثل أيوب السختيانى، وحماد بن زيد، وحماد ابن سلمة ، وسفيان ؛ ومالك، والاوزاعى ، والحسن بن صالح ، ثم ما لم يوجد عن أمثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن إدريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح ، ومن بعدهم محمد بن إدريس الشافعى ويزيد بن هرون والحميدى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الحنظلى وأبى عبيد القاسم بن سلام انتهى، فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم إنما يصار اليه عند عدم الماء فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم والماء بين أظهرهم أسهل من التيمم بكثير ، ثم حدث بعد هؤلاء فرقة هم اعداء العلم وأهله فقالوا: اذا نزلت بالمفتى أو الحاكم نازلة لم يجز له أن ينظر فيها فى كتاب الله سبحانه وتعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أقوال الصحابة ، بل إلى ما قال مقلده ومتبوعه ومن جعله معياراً على الكتاب والسنة فما وافق قوله أفتى به وحكم به ، وما خالفه لم يجز أن يفتى به ولا أن يقضى به فان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم، واستفتى عليه ما تقول السادة الفقهاء فيمن ينتسب إلى امام معين يقلده دون غيره ، ثم يفتى أو يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يقدح ذلك فيه أم لا ؟ فينغض المقلدون رءوسهم ويقولون: لا يجوز له ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذى عدل اليه هو قول أبى بكر وعمر وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأمثالهم فيجيب هذا الذى انتصب للتوقيع عن الله تعالى ورسوله ﷺ بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لأقوال من هو أعلم بالله ورسوله منه وان كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله وهذا من أعظم جنايات التقليد على الدين ولو أنهم لزموا حدهم ومرتبتهم وأخبروا إخباراً مجرداً عما وجدوه من السواد فى البياض من أقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم

عذرما عند الله تعالى ولكن هذا مبلغهم من العلم وهذه معاداتهم لأهله وللقائمين لله تعالى بحججه وبالله التوفيق *

﴿ الوجه الثاني والخمسون ﴾ قولكم منع عمر بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا جوابه من وجوه (أحدها) أنهم لم يتبعوه تقليداً له بل أداهم اجتهادهم في ذلك إلى ما أداه اليه اجتهاده . ولم يقل أحد منهم قط إني رأيت ذلك تقليداً لعمر *

﴿ الثاني ﴾ انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في أمهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه في الالزام بالطلاق الثلاث وإذا اختلفت الصحابة وغيرهم فالحاكم الحجة (الثالث) أنه ليس في اتباع قول عمر في هاتين المسألتين وتقليد الصحابة ـ لو فرض ذلك ـ مايسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل مايقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه وأعلم منه هذا من أبطل الاستدلال وهو تعلق بيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان وانتم تصرحون ان عمر لايقلد ، وابو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلايمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بما لايقول به *

﴿ الوجه الثالث والخمسون ﴾ قولكم : ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم : خذ ثوبا غير ثوبك فقال : لو فعلت صارت سنة ، فأين في هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وغاية هذا أنه تركه لئلا يقتدى به من يراه يفعل ذلك ويقول: لولا أن هذا سنة رسول الله ﷺ مافعله عمر وهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاءوا اوابوا فهذا هو الواقع وان كان الواجب فيه تفصيل *

﴿ الوجه الرابع والخمسون ﴾ قولكم : قد قال أبي بن كعب : مااشتبه عليك فكله الى عالمه فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان كل أحد بعد الرسول لا بد أن يشتبه عليه بعض ماجاء به فاذا اشتبه عليه شيء وجب عليه أن يكله إلى من هو أعلم منه فان تبين له صار عالما به مثله وإلا وكله اليه ولم يتكلف مالاعلم له به فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وقد جعل الله سبحانه وتعالى فوق كل ذي علم عليما فمن خفي عليه بعض الحق فوكله إلى من هو أعلم منه فقد أصاب. فأي شيء في هذا من الاعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معيارا على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ماأفتى به ورد كل ماخالفه وهذا الاثر نفسه من أكبر الحجج على بطلان التقليد فان أوله فما استبان لك فاعمل به وان اشتبه عليك فكله إلى عالمه ، ونحن نناشدكم الله إذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها وتعملون بها وتفتون

وتقضون بموجبها أم تتركونها وتعدلون عنها إلى قوله وتقولون هو اعلم بها منا فأبي رضي الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوصية وهي مبطلة للتقليد قطعا وبالله التوفيق *

ثم نقول: هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل إلى عالمها من أصحاب رسول الله ﷺ إذ هم أعلم الأمة وافضلها بل تركتم أقوالهم وعدلتم عنها فان كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه فالصحابة أحق أن يوكل ذلك اليهم *

(الوجه الخامس والخمسون) قولكم: كان الصحابة يفتون ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم وهذا تقليد من المستفتين لهم جوابه أن فتواهم انما كانت تبليغا عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتواهم تقليداً لرأي فلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتواهم ولا يفتون بغير نصوص ولم يكن للمستفتين لهم اعتماد الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم فيقولون أمر بكذا وكذا وفعل كذا وكذا ونهى عن كذا وكذا هكذا كانت فتواهم فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعملوا الا بما علموه من نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول أحد من الأئمة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما أباحه وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من أفتى بغير السنة منهم كما أنكر على أبي السنابل وكذبه وأنكر على من أفتى برجم الزاني البكر وأنكر على من أفتى باغتسال الجريح حتى مات وأنكر على من أفتى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته وأخبر أن اثم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما كان يبلغه صلى الله عليه وسلم ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم، الثاني ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون *

وانظر بقية الاوجه في اعلام الموقعين وقد انهاها إلى مائة وسبعين وجها وأجاب عن بقية شبههم شبهة شبهة، وفيما ذكرناه كفاية والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب *

(فصل) في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاواهم، وان قربها الى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ *

قال ابن القيم في اعلام الموقعين اعلم ان فتاوى الصحابه اولى ان يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى تبع التابعين وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ اقرب كان الصواب فيه أغلب. وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل كما أن عصر التابعين وان كان أفضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص

ولكن المفضلون فى العصر المتقدم اكثر من المفضلين فى العصر المتاخر وهذا الصواب فى اقوالهم أكثر من الصواب فى أقوال من بعدهم ، فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل والرأى ولعله لايسع المفتى والحاكم عند الله ان يفتى ويحكم بقول فلان وفلان من المتاخرين من مقلدى الائمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخارى. واسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى ومحمد بن نصر المروزى وأمثالهم ، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم ، بل لايلتفت الى قول ابن ابى ذئب والزهرى والليث بن سعد وأمثالهم ، بل لايعد قول سعيد ابن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وابى وائل وجعفر ابن محمد واضرابهم مما يسوغ الأخذ به . بل يرى قول المتأخرين من أتباع من قلده مقدما على فتوى أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وأبى الدرداء وزيد ابن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى موسى الأشعرى وأضرابهم ، فلا يدرى ماعذرهم غداً عند الله عز وجل إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاواهم وأقوال هؤلاء وفتاواهم . فكيف اذا رجحها عليها ، فكيف اذا عين الأخذ بها حكما وافتاءاً ومنع الأخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف من المتاخرين لها وحكم عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم ، وأنه يكيد الاسلام ؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور « رمتنى بدائها وانسلت (١) » وسمى ورثة الرسول باسمه هو وكساهم اثوابه ، ورماهم بدائه ، وكثير من هؤلاء يصرح ويصرخ ويقول ويعلن أنه يجب على الامة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا ولايجوز الأخذ بقول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة ، وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ماتولى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى ، والذى ندين الله به ضد هذا القول والرد عليه ، فنقول :

إذا قال الصحابى قولا فاما أن يخالفه صحابى آخر أولا يخالفه ، فان خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وان خالفه أعلم منه ، كما اذا خالف الخلفاء الراشدين أو بعضهم غيرهم من الصحابة فى حكم فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين ؟

---

(١) هذا مثل يضرب لمن يعير صاحبه بما هو فيه . وأصله أن سعد بن زيد مناة كان قد تزوج رهم بنت الخزرج بن تيم الله بن رفيدة ، وكانت من أجمل النساء ، فولدت له مالك بن سعد . وكانت ضرائرها اذا سابينها يقلن لها : ياعفلاء . فقالت لها أمها : إذا سابينك فابدئيهن بعفال سبيت ، فارسلتها مثلا . فسابتها بعد ذلك امرأة من ضرائرها فقالت لها رهم : ياعفلاء . فقالت ضرتها : رمتنى بدائها وانسلت .

فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد والصحيح ان الشق الذى فيه الخلفاء أوبعضهم ارجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، فان كان الأربعة فى شق فلاشك أنه الصواب وان كان اكثرهم فى شق فالصواب فيه اغلب ؛ وان كانوا اثنين واثنين فشق أبى بكر وعمر أقرب الى الصواب ، فان اختلف ابو بكر وعمر فالصواب مع ابى بكر وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة ، وعلى الراجح من أقوالهم . ويكفى فى ذلك معرفة رجحان قول الصديق فى الجد والأخوة (١) وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة ، وان تلفظ فيه بالثلاث ، وجواز بيع امهات الاولاد *

وإذا نظر العالم المنصف فى أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له ان جانب الصديق ارجح ، ولا يحفظ له خلاف نص واحد أبدا ، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم ومأخذها ضعيف ابدا ، وهذا التحقيق لكون خلافته خلافة نبوة *

وان لم يخالف الصحابى صحابيا آخر فاما أن يشتهر قوله فى الصحابة اولا يشتهر ، فان اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه اجماع وحجة . وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس باجماع . وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتاخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذى عليه جمهور الأمة انه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكره عن أبى حنيفة نصا . وهذا مذهب مالك واصحابه وتصرفه فى موطئه دليل عليه وهو قول اسحق بن راهويه وابى عبيد وهو منصوص الامام احمد فى غير موضع واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعى فى القديم والجديد فاما القديم فأصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم يحكى عنه انه ليس بحجة وفى هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له فى الجديد حرف واحد ان قول الصحابة ليس بحجة وغاية ما تعلق به من نقل ذلك أنه يحكى اقوالا للصحابة فى الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها . وهذا تعلق ضعيف جدا فان مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى منه فى نظره لا يدل على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة بل خالف دليلا لدليل ارجح عنده منه . وقد تعلق بعضهم بانه يراه فى الجديد اذا ذكر اقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالمنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة ، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها ، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر وهذا ايضا تعلق اضعف من الذى قبله فان

---

(١) يقول ابو بكر الصديق رضى الله عنه ومعه . ابو موسى وابن عباس وابن الزبير واربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم : لا يرث الاخوة مع الجد شيئا . وقد بسط الكلام على هذه المسألة العلامة ابن القيم فى اعلام الموقعين فى بحث اغناء النصوص عن القياس *

تظافر الادلة وتعاضدها وتناصرها من عادات أهل العلم قديما وحديثا ، ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا وثالثا على ان ماذكروه قبله ليس بدليل *

وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بان قول الصحابة حجة يجب المصير اليه فقال : المحدثات من الامور ضربان احدهما ماأحدث يخالف كتاباً او سنة أو اجماعاً أو اثرا ، فهذه البدعة الضلالة ، والربيع إنما اخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الأثر الذى ليس بكتاب ولاسنة ولا اجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة انتهى كلام صاحب الاعلام بطوله *

قلت وقد تقدم كلام الشافعي في كون قول الصحابي حجة ان لم يوجد كتاب ولا سنة في المقصد الثالث فراجعه *

﴿ ولنختم الخاتمة بفوائد تتعلق بالفتوى ﴾

الاولى قال ابن القيم رحمه الله ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما امكنه . فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحرى ، حتى خلف من بعدهم خلف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران الفاظ النصوص والاقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد مالا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كان هي عصمة الصحابة وأصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطا من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الى من بعدهم كذلك ، وهلم جرا *

ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر أهل الهوى والبدع كانت علومهم في مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض *

قد كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا سئلوا عن مسألة يقولون قال الله تعالى كذا قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا . ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط فمن تأمل اجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور ، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتاخرين ان يذكروا في أصول دينهم وفروعهم قال الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ اما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله ﷺ لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وانما يحتج بكلام الله ورسوله ﷺ فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة ، واما فروعهم فقنعوا فيها بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ولا عن

الامام الذى زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بنى جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول : هكذا قال وهذا لفظه فالحلال ماأحل ذلك الكتاب ، والحرام ماحرمه ، والواجب ماأوجبه ، والباطل ماأبطله ، والصحيح ماصححه ، هذا وأنى لنا بهؤلاء فى مثل هذا الزمان فقد دفعنا الى امر تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجا ، وتعج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجا تبدل فيها الأحكام ، ويقلب الحلال بالحرام ، ويجعل فيه المعروف فى أعلى مراتب المنكرات ، والمنكر الذى لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات . الحق فيه غريب ، وأغرب منه من يعرفه ، واغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه، والناس قد فاق بهم فالق الاصباح صبحه عن غياهب الظلمات ، وأبان الطريق المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات فأراه بعين قلبه ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ماعليه اكثر الخلق من البدع المضلات مارفع له علم الهداية فشمر إليه ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، فطوبى له من وحيد على كثرة السكان ، غريب على كثرة الجيران ، بين قوم رؤيتهم قذى العيون وشجى الحلوق ، وكرب النفوس ، وحمى الأرواح ، وغم الصدور ، ومرض القلوب ، ان أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف ، وان طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس : فقد انتكست قلوبهم، وعمى عليهم مطلوبهم ، رضوا بالأمانى ، وابتلوا بالحظوظ ، وحصلوا على الحرمان ، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقاشق الهذيان . ولا والله مابلت من وشله أقدامهم ، ولا زكت به عقولهم واحلامهم ، ولاابيضت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم ، ولاضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر ، إذا بكت بمدادها أقلامهم ، أنفقوا فى غير شيء نفائس الأنفاس ، واتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ، ضيعوا الأصول فحرموا الوصول، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا فى مهامه الحيرة وبيداء الضلالة .

والمقصود أن العصمة مضمونة فى ألفاظ النصوص ومعانيها فى أتم بيان واحسن تفسير ، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه غير يسير .

﴿الفائدة الثانية﴾ حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوى ، ولسان المفتى ، ولسان الحاكم ، ولسان الشاهد .

فالراوى يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله ، والمفتى يظهر على لسانه معناه وماستنبطه من اللفظ ، والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله وتنفيذه، والشاهد يظهر على لسانه الأخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع، والواجب على هؤلاء الاربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى

العلم فيكونوا عالمين بما يخبرون به ، صادقين فى الاخبار به وآفة أحدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حاد الله فى شرعه ودينه وقد أجرى الله سنته أن يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه ومن التزم الصدق والبيان منهم فى مرتبته بورك له فى علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله و كفى بالله عليما ، فبالكتمان يعزل عن سلطانه و بالكذب بقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذى يلبسه اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخوف بين عباده فاذا كان يوم اللقاء جازى الله من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاءاً وفاقا وماربك بظلام للعبيد ٭

﴿الفائدة الثالثة﴾ لايجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه لما لا يعلم أن الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته وإذا ماوجده فى كتابه الذى تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله . قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول أحل الله كذا ، أو حرم كذا ، فيقول الله لم كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه، وثبت فى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله قال « إذا حاصرت قوما فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله ، فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم اصحابك» ، وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول: حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر(١) فقلت ماهذه الحكومة؟ فقال هذا حكم الله فقلت له صار حكم زفر حكم الله الذى حكم به وألزم به الامة ؟ هذا حكم زفر وقوله، ولا تقل هذا حكم الله ورسوله أو نحو هذا من الكلام ٭

﴿الفائدة الرابعة﴾ ليحذر المفتى الذى يخاف مقامه بين يدى الله أن يفتى السائل بمذهب الذى يقلده، وهو يعلم ان مذهب غيره فى تلك المسألة أرجح من مذهبه واصح دليلا ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب فى خلافه ، فيكون خائنا لله ورسوله وغاشا له والله لايهدى كيد الخائنين. وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام وأهله. والدين النصيحة. والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق و كثيرا مانرد المسألة نعتقد فيها خلاف المذاهب ولا يسعنا ان نفتى بخلاف ما نعتقده فنحكى المذهب ثم نحكى المذهب الراجح ونقول: هذا هو

---

(١) هو زفر بن الهذيل صاحب ابى حنيفة أحد الفقهاء الزهاد صدوق ثقة وكان اقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق مات بالبصرة سنة ١٥٨ ٭

الصواب ، وهو أولى مايؤخذ به وبالله التوفيق .

(الفائدة الخامسة) إذا كان عند الرجل الصحيحان أو احدهما او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا أوله معارض أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه ، او يكون أمر ندب ، فيفهم منه الايجاب ؛ أو يكون عاما له مخصص ، أو مطلقا له مقيد . فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا . وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ويفتي به، بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله . وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض . ولا يقول احد منهم قط هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الانكار . وكذلك التابعون. وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان عنها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان او فلان لكان قول فلان أو فلان معيارا على السنن ومزكيا لها. وشرطا فى العمل بها . وهذا من أبطل الباطل . وقد اقام الله الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، وقد امر النبى ﷺ بتبليغ سنته . ودعا لمن بلغها . فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنسخ الواقع فى الأحاديث الذى اجمعت عليه الأمه لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ، بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب الى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى عنه فى المسألة الواحدة عدة اقوال . ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين . فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به الا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه .

والصواب فى هذه المسألة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وإمام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه وان كانت دلالة خفية لا يتبين له المراد فيها لم يجز له أن يعمل ولا يفتى بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهى على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على الاصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل له قبل البحث عن المخصص

والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية وأما إذا لم يكن ثم أهلية قط ففرضه ماقال الله (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وقول النبي صلى الله عليه سلم «ألا سالوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العى السؤال» وإذا جاز اعتماد المستفتى على مايكتبه المفتى من كلامه وكلام شيخه وإن علا وصعد فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز واذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسال من يعرفه معناه كما يسال من يعرفه معنى جواب المفتى وبالله التوفيق *

﴿ الفائدة السادسة ﴾ يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص وان وافق مذهبه *

ومثاله : أن يسال عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس . فهل يتم صلاته ام لا ؟ فيقول : لايتمها ورسول الله ﷺ يقول: « فليتم صلاته (١) » ومثل أن يسأل عمن مات وعليه صيام ، هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لايصوم عنه وليه . وصاحب الشرع يقول « من مات وعليه صوم صام عنه (٢) وليه » ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشترى فوجده بعينه ، هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس هو أحق به . وصاحب الشرع يقول « هو احق به (٣) » ومثل ان يسال عن أكل كل ذى ناب هل هو حرام ؟ فيقول : ليس بحرام ورسول الله ﷺ يقول « أكل كل ذى ناب من السباع حرام (٤) » ومثل ان يسال عن رجل له شريك فى أرض اودار أو بستان هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع وعرضها عليه ؟ فيقول : نعم يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع . وصاحب الشرع يقول «من كان له شريك فى أرض أو ربعة أو حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه »(٥) ومثل

---

(١) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته . واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » *

(٢) روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ : قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » * (٣) روى الامام احمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل افلس ـ او انسان أفلس ـ فهو أحق به من غيره » *

(٤) روى الامام احمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » . وقد رووه هم والبخارى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة (٥) رواه مسلم وابو داود والنسائى عن جابر بن عبدالله *

أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر ، فيقول : نعم يقتل المسلم بالكافر . وصاحب الشرع يقول « لايقتل المسلم بالكافر (١) » ومثل أن يسال عن الصلاة الوسطى فيقول : ليست العصر وصاحب الشرع يقول « صلاة العصر » (٢) ومثل ان يسال عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، هل هو مشروع فى الصلاة أو ليس بمشروع ، او مكروه ، وربما غلا بعضهم فقال : إن صلاته باطلة . وقد روى بضعة وعشرون نفسا عن النبى ﷺ انه يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه باسانيد صحيحة لايشكون فيها . ومثل أن يسال عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ليلة الاغمام يقول لايجوز اكماله ثلاثين يوما وقد قال رسول الله ﷺ « فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » (٣) وامثلته كثيرة وفيما ذكرناه كفاية . وقد انهاها ابن القيم الى مائة وخمسين مثالا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب .

﴿الفائدة السابعة﴾ الاجتهاد هل هو يقبل التجزى والانقسام ، فيكون الرجل مجتهدا فى نوع من العلم مقلدا فى غيره او فى باب من الابواب كمن استفرغ وسعه فى نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو فى باب الجهاد او الحج أو غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولايكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لايعلم فى غيره ، وهل له أن يفتى فى النوع الذى اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة اوجه اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به ، والثانى المنع . والثالث الجواز فى الفرائض دون غيرها .

فحجة الجواز أنه عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده فى معرفة الصواب ، فحكمه فى ذلك النوع حكم المجتهد المطلق (٤) .

فان قيل فما تقولون فيمن بذل جهده فى معرفة مسالة او مسألتين ، هل له ان يفتى بها او بهما قلنا نعم فى اصح القولين وهما وجهان لاصحاب احمد ، وهل هذا الامن التبليغ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشطر كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وبالله التوفيق .

انتهى كلام ابن القيم بطوله وبتمامه قد انتهى مارمناه وتم ما أردناه والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) رواه احمد والبخارى وابو داود والنسائى عن ابى جحيفة عن على .

(٢) هو عند البخارى ومسلم واحمد وغيرهم من الائمة من عدة طرق عن عدة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعائشة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وغيرهم (٣) رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . (٤) لم يذكر حجة المنع التى ساقها ابن القيم .

تم بحمد الله طبع هذا الكتاب سنة ١٣٥٥ هـ فى ادارة الطباعة المنيرية صانها الله من كل بلية .

ترجمة مؤلف كتاب

إيقاظ همم أولي الأبصار

للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار

وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار

من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار

﴿ نسبه ﴾

هو الامام المحدث فخر المتاخرين مسند الوقت الأصولي الأثري المجاهد صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر بن موسى بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن أبي القاسم خلف بن هانيء بن ادريس بن عامر بن عبد الله بن محمد بن عبدالله بن عمر بن عبد الله بن علي بن أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فهو عمري - بضم العين المهملة وفتح الميم - نسبة الى عمر بن الخطاب خلافا لمن زعم أنه عمري - بفتح العين وسكون الميم - *

﴿ ولادته ونشأته وتنقلاته لطلب العلم ﴾

ولد رحمه الله تعالى في السودان سنة ست وستين ومائة وألف من الهجرة في بلد آبائه العمريين - فس - من اقاليم فوت جلوا ونشأ بها وأخذ العلم عن اهل ذلك الاقليم وكانوا إذذاك أهل تمكن ومشاركة وتبحر وخصوصا في الأصلين والفرعين والتصوف ثم ارتحل لطلب

العلم وعمره إذ ذاك نحو اثني عشر عاما سنة ثمان وسبعين ومائة والف فدخل بلدان القبلة ومكث بها نحو السنة عند محمد بن بونه ثم وصل الى باغى ولازم فيها الشيخ محمد بن سنة ـ بكسر أوله وتشديد النون ـ ست سنين ثم ارتحل منه الى تنبكت ولازم فيها الشيخ محمد الزين سنة كاملة ، ودخل درعة ومكث فى الزاوية الناصرية سنة ، ودخل مراكش ومكث بها ستة أشهر ، ودخل تونس وأخذ عن علمائها كالفريانى والكواشى والسوسى وغيرهم ، ودخل مصر وبقى فيها نحو ثلاثة أشهر ملازما لعلمائها كالصعيدى وغيره ، ودخل أرض الحجاز وزار القبر النبوى صلى الله عليه وسلم سنه ١١٨٧ واتخذ يثرب اقامة وسكنا الى أن توفاه الله سبحانه وتعالى فيها ه

﴿ مشائخه ﴾

أخذ عن الامام المعمر أبى عبد الله محمد بن سنة الفلانى وكان أحد الحفاظ الاعلام وهو اكبر شيوخه سنا وعلما وأوسعهم حفظا وفهما لازمه أربع سنين ، والشيخ التاودى بن سودة لتقه بطرابلس الغرب وهو راجع من الحج قرأ عليه أوائل ابن سليمان الردانى وبعض التحفة ومنسكه الذى صنف والنووية ، وخاله عثمان بن عبد الله الفلانى الشهيد ، وعبد العزيز بن حمزة المطاعى المراكشى قاضيها ، وصالح بن محمد بن عبد القادر الفلانى العمرى ، ومحمد بن أحمد الشهير ببابا ، ومحمد الشهير بالفغ أب ، والمعمر محمد بن محمد بن عبد الله المغربى المدنى ، وغير هؤلاء من اهل المغرب ه

واخذ عن علماء المشرق ، منهم أبو الحسن على الصعيدى ، وأبو العباس أحمد الدردير ، ومصطفى الرحمتى الدمشقى ، ومحمد بن عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى ، ومحمد المصيلحى المصرى ، ومحمد بن عبد السلام الناصرى الدرعى ، وحافظ مصر السيد مرتضى الزبيدى الحسنى . والقطب محمد بن عبد الكريم السمان المدنى ، والشهاب أحمد بن عبيد العطار الدمشقى ، والشيخ حسين بن عبد الشكور الطائفى ، والامير ابراهيم بن محمد بن اسماعيل الصنعانى ، والشيخة أم الزين زوجة الشيخ محمد سعيد سفر المدينة ووالدها الشيخ محمد سعيد سفر المحدث الشهير ؛ وعبد الله بن سليمان الجرهزى الزبيدى ، وغير هؤلاء من علماء المشرق وأعلا شيوخه الحجازيين اسنادا المعمر محمد ابن محمد بن عبد الله المغربى الزاوى عن عبد الله بن سالم البصرى ه

﴿ تلاميذه والمنتفعون به ﴾

منهم الشيخ الحافظ محمد عابد السندى الانصارى مؤلف كتاب حصر الشارد ـ وهو أشهر محدثى الحجاز ، وعالم مكة ومسندها عمر بن عبد الرسول العطار ، وخطيب مكة الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول الشافعى ، ومسند مصر على بن عبد البر الونائى . والشيخ عبد الرحمن

ابن أحمد الشنقيطي ومفتي المدينة اسماعيل بن زين العابدين البرزنجي ؛ والعارف الأديب أبو الفيض حمدون بن الحاج الفاسي ، وإسماعيل بن ادريس الرومي المدني والعارف ابو الحسن علي بن محمد الباعلوي. ومحمد صالح جمل الليل. ومحمد بن مورود الفلاني ومحمد أمين بن حسن الزيلعي المدني أحد شيوخ أبي حامد. ومحمد بن صالح الشعاب المدني ومحمد بن هاشم الفلاني وأديب الشام أحمد بن عبد اللطيف البربير . ويس المرغني المكي وقاضي مكة عبد الحفيظ العجيمي المكي والبركة الشيخ علي الرئيسي الزمزمي المكي الزبيدي . ومفتي الشام الشمس ابن عابدين الدمشقي وأحمد بن حسن الحنبلي والشهاب أحمد بن محمد الكردي الاسطنبولي الحنفي. ومسند المدينة زين العابدين بن جمل الليل الباعلوي المدني وعلي البيتي الباعلوي المكي ومحمد صالح بن ابراهيم الرئيسي الزمزمي المكي وغير هؤلاء الأعلام ، فإن المترجم له حصل على شهرة في عصره قل ان تخلو بلدة من بلاد الاسلام في وقته الا وله فيها عدة من التلاميذ كما يعلم ذلك من عني بالاثبات ومطالعة طبقات الرجال ٭

﴿ مكانته العلمية ومذهبه ﴾

كان رحمه الله مكبا على تلقي العلوم ومطالعة الكتب درساً وتدريساً من المهد إلى اللحد وقد أثنى عليه الا كابر ووصفوه بالعلم والعمل والاجتهاد، وهو ذو بصيرة ناقدة وفكر سيال وقوة ونشاط وعزيمة يميل الى الاجتهاد ويحث عليه ويكره التقليد وينفر عنه ، ومن طالع كتابه هذا يرى ما كان عليه المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة من الحمل العنيف على المقلدين وما في كتبهم من البدع والضلالات، من ذلك ما قاله في خطبة كتابه هذا : فأقول كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم متظاهران على الحث على العمل بالكتاب والسنة وقضايا الصحابة والتابعين كاشفة عن ذلك كل دجنة ، وكلام الأئمة الأربعة وغيرهم مصرح به وكاشف عن قلوب متبعيهم الأكنة بل في كلامهم التصريح بتحريم تقليدهم بعد ورود نص يخالفهم من كتاب أو سنة ، وان تقليد المتعصبين بعد ذلك ضلال وجنة ، وأنه ليس لغير العامي تقليد بغير برهان وحجة ، قال تلميذه عبد الرحمن بن أحمد الشنقيطي : شيخنا الفقيه المحدث النحوي البياني العالم بجميع فنون المعقول والمنقول ، ووصفه الشيخ عابد السندي بالامام الذي لا يجارى والفهامة الذي لا يمارى ملحق الأصاغر بالا كابر، وذكره محدث الشام الوجيه الكزبري في ثبته بقوله : ومن سادات أشياخي الشيخ الامام العلامة المتفنن الهمام المشهور بالاسناد العالي ذو الذهن الوقاد المتلالي، وقال فيه الشمس القاوقجي : كاد أن يكون مجتهدا ومن جزم ببلوغه رتبة الاجتهاد صاحب كتاب الدين الخالص، وجعله صاحب الحطة وعون الودود على سنن أبي داود من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر ٭

وأما مذهبه فكان مالكيا ثم تبحر فى علم السنة وفى التفسير فصار آية من آيات الله فى عصره واجتهد أن لا يقلد احداً فى دينه فأخذ يستنبط الاحكام من أدلتها ويحرر ويستدرك ويؤلف وينهج نهج السلف الصالح فى مؤلفاته رحمه الله وأعلا منزلته ٠

﴿ مؤلفاته ﴾

ايقاظ همم أولى الابصار للاقتداء بسيد المهاجرين والانصار وهو هذا المطبوع ، ومنها تقويم الكفة فيما للعلماء من حديث الجبة والكمه وجمع الاحاديث القدسية، والثبت الكبير المسمى ـ الثمار اليانع فى رفع طرق المسلسلات والمسانيد والاجزاء والجوامع وذكر طرق التصوف وما لها من التوابع أو احياء رسوم الاسانيد العالية بعد اندراسها وتوثق عرى المسلسلات السامية بعد انقطاعها وايضاح الطرق الحادثة بعد خفاء اعلامها ٠

ذكر فى طالعته انه رتبه على ثلاثة اقسام، انه يذكر فى طالعته مشايخه وما سمعه من كل واحد منهم ثم سابقة مشتملة على ذكر شيء من فضائل علو الاسناد ثم القسم الاول فى اسانيد المصنفات الحديثية والقرآنية وما يتبعهما من كتب الاصول والعقائد والفقه ، والثانى فى المسلسلات ، والثالث فى اسانيد الكتب العربية وما عداها من كتب العلوم العقلية والنقلية ثم ذيل الاقسام الثلاثة بلاحقة تشتمل على طرق الصوفية ثم سند التلقين من كل طريق ، وفى آخره بعض وصايا الانبياء والعلماء والحكماء، والثبت الصغير ـ قطف الثمر فى أسانيد كتب الاثر ـ فى نحو الثلاثين ورقة وهو من اشهر الاثبات وأنفعها واعلاها اسنادا ، وتحفة الاكياس باجوبة الامام خير الدين الياس ـ يعنى به تاج الدين الياس المفتى المدنى ـ وهى نظم اسألة السيوطى فى الصباء وغير ذلك ٠

﴿ موته رحمه الله ﴾

كان طوافا فى البلاد الاسلامية للافادة والاستفادة خابر البلاد ، ودرس اخلاق اهلها وباحث وناظر مدة حياته الطيبة ثم حط عصى الترحال فى المدينة المنورة على صاحبها افضل تحية ومات ودفن فيها سنة ١٢١٨ الهجرية رحمه الله رحمة واسعة ٠

﴿ الفلانى ﴾ بضم الفاء وتشديد اللام نسبة الى فلان قبيلة بالسودان ، وهذه الترجمة اقتبست من كتاب فهرس الفهارس والاثبات لمعاصرنا الاستاذ الشيخ عبد الحى الكتانى ، والرحمة الطنانة لصديقنا الشيخ احمد الصديق ٠

ادارة الطباعة المنيرية

فهرست

﴿ إيقاظ همم اولى الابصار للامام صالح بن محمد الفلانى ﴾

صفحة

صفحة